

مؤتمر يونيدرويت حول المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني:

تقرير توضيحي

تم تحضيره من قبل سكرتير يونيدرويت*

1. سبب انعقاد المؤتمر والمسودة التاريخية

الحماية الدولية للمواد الثقافية

النقل المحظور للأعمال الفنية ليست ظاهرة جديدة بأس شكل من الأشكال، وليست محصورة بأي جزء معين من العالم. كشكل من أشكال الجريمة، من ناحية أخرى، فإنها تتوسع بسرعة حول العالم، وظهور عوامل جديدة مثل إنفتاح منافذ جديدة ونمو الطلب في الدول الحديثة بالغنى، والسهولة الأكبر في الإتصال وبالتأكيد الزيادة الملحوظة في قيمة الأعمال الفنية نتيجة لتدفق رأس المال إلى السوق لا يبشر بالخير لأي محاولة لوقف تدفق المد، أو إدارته لا أكثر.

بينما يتم الاعتراف بملحة هذا الوضع دولياً، فإن الإستجابة من حيث المدخلات البشرية والمالية والحماية القانونية قد أخفقت كثيراً أقيماً هو مطلوب. القوانين الوطنية الخاصة بهذا الموضوع تختلف بشكل كبير ولقد استخدم التجار هذا الاختلاف بشكل جيد، وكذلك المجال الإقليمي المحدود (وطني بشكل تام) لمحظورات التصدير المحددة من قبل الدول منفردة: الخطوات المتبعة في دولة ما لحماية أعمالها الفنية لا تطبق في دول أخرى، لا تزيد عن كونها قوانين مالية أو جزائية أو إدارية، ما لم يكون هنالك إتفاقيات دولية مُنجزه بعكس ذلك.

تنظر معظم الأمم حتى هذا اليوم إلى حماية ميراثها الثقافي على أنه تركيز أساسي في سياساتها-حمائتها الثقافية، هذا يعني ميراثها الثقافي الخاص ولكن يتضمن أيضاً إحترام ما يخص الدول الأخرى. من ناحية أخرى وبمفاهيم قانونية تماماً، التعاون الدولي لحماية الميراث الثقافي الوطني من التجارة المحظورة تميل إلى أن تكون في الغالب ممارسة من جهة واحدة، بما أنها في الواقع تتعلق فقط بما تسمى الدول "المصدرة". معظم الأمم "المستوردة" بقيت بعيدة بمعزل عن مخططات التعاون الدولي هذه حيثما وجدت. قامت الدول المعرضة أكثر لخطر السرقة أو التصدير الغير قانوني لميراثها الثقافي بالدفاع عن نفسها بإتخاذ خطوات قانونية قاسية مثل إصدار أحكام قضائية بتحريم التصدير كاملاً، منح حالة "ملكية عامة" لمواد ثقافية معينة (متضمنة، على سبيل المثال، لا توجد فترة تحديد، المصادرة في حال التصدير الغير قانوني، إلخ). دولياً، من ناحية أخرى، يمكن أن تكون هذه المقاييس الوطنية فعالة فقط إذا ما كانت الدول التي تم إلى أقليمها نقل المواد الثقافية موضع التساؤل متعاونة: في الحقيقة، من ناحية أخرى، أنها كانت تميل في السابق إلى وضع حماية أسواقها الفنية الوطنية أولاً والتعاون ثانياً، متعاونة فقط حول ظروف دقيقة معينة (أي أنها عرضة لمبادئ التجارة الحرة والمساواة قبل قانون الملكية الخاصة والعامة، ولحماية حقوق المشتري ذو النوايا الحسنة) – جميع المبادئ التي تم تحضيرها للتضحية بها فقط في ظروف إستثنائية.

من ناحية أخرى، هنالك دليل على حصول تغير في الرأي بهذا الخصوص، بالرغم من التهديد المتنامي للميراث الثقافي حول العالم. السرقة من المنازل الخاصة أو من المتاحف أو من أماكن العبادة أخذ بالتزايد والدول، حتى دول "السوق" التقليدية، تصبح أكثر اقتناعاً بالإجراءات القاسية. بشكل جزئي، فقد تم تعديلها بسبب سلسلة من المشاكل التي تمت مواجهتها من قبل هواة الجمع والمتاحف والناشئة عن الفصور في الخط القاسم الواضح بين التجارة القانونية والمحظورة. بشكل مشابه فإن المقاربة القانونية للتصدير الغير قانوني تتغير، وإقرار وفرض قوانين أجنبية معينة أصبح أكثر تكراراً؛ ويبدو الآن أن دول السوق أصبح أكثر رغبة في فرض البعض من، ولكن ليس كل، التحريمات حول تصنيفات مواد ثقافية مهمة جداً ومعينة.

مع نمو التجارة الفنية المحظورة دولياً بشكل متزايد في المجال، فإن الشكل الرسمي للإجراءات القانونية المضادة لهذا التهديد قد نما بسرعة. تم الوصول إلى نقطة عودة في نهاية الستينيات عندما إتفق المجتمع الدولي على الحاجة إلى مبادئ قانونية لحماية الملكية الثقافية حول العالم. لقد شهدت الثلاثون سنة الأخيرة على

* تم تحضير هذا التقرير من قبل السيدة مارينا شنابير، مسؤولة البحث، يونيدرويت؛ سكرتيرة المجموعة الدراسية في يونيدرويت ولجنة الخبراء حول الحماية الدولية للملكية الثقافية؛ والسكرتيرة التنفيذية للمؤتمر الدبلوماسي لإقرار المؤتمر. تم نشر هذا التقرير خلال خمسة سنوات بعد إقرار المؤتمر، حيث ظهر في الوقت الراهن عدد كبير من المقالات والدراسات تُحلل فقراته الشرطية المنفردة أو الأسئلة المثارة أو مقارنة المؤتمر مع فعاليات دولية أخرى. يعمل هذا التقرير بشكل مخالف على تفحص البنود المنفردة للمؤتمر، وسبب إيجادها، وكيفية إتخاذها لشكلها في المسودة – حيث أن هذا له علاقة بفهمها – وكيفية تطبيقها. في هذا الخصوص، يمكن أن يكون التقرير مُساعداً لتلك الدول التي تأخذ بعين الإعتبار ما إذا كانت ستصادق على المؤتمر أو أن تنظم له. حيثما كان هنالك علاقة، فقد تم تحديث التقرير حتى 31 من ديسمبر 2001.

مدى من الإجراءات القانونية الدولية ذات المجال الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، أقر معظمها من قبل منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وتم تدعيمها أكثر بقوانين جديدة – أغلبها ذات طابع غير ملزم – لاستخدامها من قبل من لهم صلة بالتجارة الفنية.

من مؤتمر اليونسكو (1970) إلى مؤتمر يونيديرويت (1995)

مؤتمر اليونسكو 1970 حول وسائل حظر ومنع الإستيراد والتصدير والنقل الغير قانوني لملكية الملكية الثقافية (المشار إليه من الآن فصاعداً: مؤتمر 1970)¹ اشتمل على خطوة كبيرة إلى الأمام تمنح وضعاً مميزاً للمواد الثقافية وتفرض إلزاماً على الدول من أجل حمايتها، بينما يقترح وضع مقاييس شديدة مصممة لتنفيذ هذه الحماية، على وجه التحديد ضد السرقة والسلب. بالرغم من وجود إجراء قانون عام ملزم للدول المتعاقدة، فإن تنفيذ بعض بنوده بالرغم من ذلك يُبرز مسائل قانون خاص. العائق الرئيسي كان المادة 7 ب-2، والتي تنص على إعادة إلى المالك الأصلي لمادة مسروقة أو مصدرية بشكل غير قانوني من قبل الحائز، حتى الحائز ذو النوايا الحسنة، وحق الأخير بالتعويض.²

المشاكل الرئيسية في قضية سرقة هي نقل الملكية وتضارب المصالح بين الشخص (المالك عادة) الذي تم تجريده من ملكية المادة ومُشتري المادة ذو النوايا الحسنة. عملت الأنظمة القانونية على مقارنة مشكلة استحواد غير متعاقب بطرق مختلفة: تتبع الأنظمة القانونية الشائعة قاعدة لا أحد يستطيع أن يمنح ما لا يملك (لا يستطيع الشاري أن يحصل على سند ملكية صحيح ما لم يكون لدى الناقل سند ملكية صحيح)، حيث أن الأغلبية العظمى من أنظمة القوانين المدنية تمنح حماية أكبر، وإن كان بدرجات مختلفة، لحائز الملكية المسروقة ذو النوايا الحسنة ("en fait de meubles, possession vaut titre").

تم الإهتمام بمشاكل نقل سند الملكية والاستحواد اللامتعاقب في البداية من قبل يونيديرويت في مسودة قانون نموذجي تم تحضيره في الستينيات. مسودة القانون الموحد حول الإستحواد بنوايا حسنة للمنقولات المادية (المشار إليه من الآن فصاعداً بـ "LUAB")³ تركزت على إستحواد قيمة المنقولات بشكل عام، والتنسيق بشكل وثيق مع اثنين آخرين من إجراءات يونيديرويت، والمؤتمرات الضخمة حول البيع الدولي المعقودة في 1964 (المؤتمر المتعلق بقانون موحد حول البيع الدولي للسلع (ULIS) والمؤتمر المتعلق بقانون موحد حول تشكيل عقود للبيع الدولي للسلع (ULFIS)). في هذا السياق، واستذكار الهدف من تحسين الوثوقية في التعاملات التجارية الدولية، صادق LUAB على مبدأ صحة الاستحواد اللامتعاقب. هذه المسودة، والتي تم إقرارها من قبل مجلس إدارة ليونيديرويت في 1974، لم تصل إلى درجة إجراء دولي بسبب نقص إجماع الآراء من أجل الدعوة إلى إجتماع مؤتمر دبلوماسي لإقراره.

تتبع الخبرة المكتسبة فيما يخص LUAB واليونسكو تحولت إلى يونيديرويت عندما حل وقت تحضير قواعد قانون خاص لتنفيذ مؤتمر 1970 الخاص بها. من ناحية أخرى بسبب الطبيعة الخاصة جداً للمواد المقصودة، والتي لم تكن مجرد سلع، أصبح من الواضح بسرعة أن المواد التي يسعى ورائها LUAB والحل الذي قدمه كان في الحقيقة مختلفاً تماماً عن تلك المطلوبة لحماية الميراث الثقافي.

المشكلة الأخرى التي تركز عليها مؤتمر 1970 كانت نقل المواد الثقافية من منطقة دولة المنشأ بشكل خارق لتشريعات التصدير الخاصة بها. في هذا الخصوص، بينما يُطالب مؤتمر 1970 الدول بإقرار إجراءات تحكم التصدير المصرح به للمواد الثقافية، فقد اقترح آلية غير محددة لإعادة المواد المصدرية بشكل غير قانوني إلى بلد المنشأ.

كان واضحاً في مرحلة مبكرة أن تشكل مؤتمر دولي فقط يمكن أن يوفر إجراءً فعالاً وأن اثنين من الإجراءات يجب أن يكونا متناسبين تماماً، مع الأخذ بعين الإعتبار أن عدد كبير من الدول التي قبلت مسبقاً بمؤتمر 1970. بالنسبة للمحتوى الحقيقي للإجراء المستقبلي، كانت نقطة البداية هي المادة 7 ب-2 من مؤتمر 1970، اختص مفتاح النجاح بإيجاد طريقة لمساواة الوضعين المتعارضين: مؤيدي النقل الحر للمواد الثقافية حول العالم الذين التمسوا قدر الإمكان الحد من المجال الحقيقي لتطبيق المؤتمر والمحافظة على الحماية في الوقت الأرنه والتي يتمتعون بها في دولهم من قبل المشتري ذو النوايا الحسنة؛ ومناصري الحماية الوطنية للميراث

¹ تمت إعادة إنتاج نص هذا المؤتمر في مؤتمرات وتوصيات اليونسكو التي تُعنى بحماية الميراث الثقافي، 1985، صفحة 57. الموقع الإلكتروني: http://www.unesco.org/culture/laws/1970/html_eng/page1.shtml. بحلول 31 ديسمبر 2001، أصبحت 92 دولة أطرافاً في هذه العريضة.

² المادة 7 ب-2 تنص على:

تتعهد الدول الطرف في هذا المؤتمر بما يلي:

ب-2 عند طلب الدولة الطرف التي تمثل المنشأ، باتخاذ الخطوات المناسبة لإسترجاع وإعادة أي ملكية ثقافية تم إستيرادها بعد فرض هذا المؤتمر في كلا الدولتين المعنيتين، من ناحية أخرى، تنص على أن الدولة الطالبة يجب تدفع تعويضاً منصف للشاري البريء أو للشخص الذي لديه سند ملكية صحيح لتلك الملكية.

³ أعيدت صياغة نص مسودة القانون الموحد حول الإستحواد بنية حسنة للمنقولات المادية ("LUAB") في مراجعة القانون الموحد، 1975، 1، 79. أنظر أيضاً في جي. جي. سوفيبلان، "تقرير توضيحي"، المصدر السابق، 85.

الثقافي الذين أملوا بتوسيع مبدأ إعادة المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني قدر الإمكان والحصول بذلك على أعلى مستوى من الحماية الدولية لميراثهم الثقافي الوطني.

كان كتاب مسودة مؤتمر يونيدرويت قادرين في كل الأوقات على الإعتماد على تعاون ومساعدة اليونسكو، والتي بناء على طلبها تم الإلتزام بالعمل. لقد أخذت المنظمة أيضاً جزءاً فعالاً جداً كمرقب في المؤتمر الدبلوماسي واستمرت حتى هذا اليوم بتحفيز مؤتمر يونيدرويت كإجراء تكميلي لمؤتمر 1970 الخاص بها.⁴

يجب الإشارة أيضاً إلى مبادرتين تم الشروع بهما على مستوى إقليمي وقد انطلقتا عندما كان مؤتمر يونيدرويت ما يزال في مرحلة المسودة. تأثر كلا منهما إلى حد كبير بالنقاش أثناء هذه المرحلة، وفي المقابل وفرتا نقاط إشارة مفيدة في صياغة حلول تسوية مناسبة. تنظم مجموعة الإقتصاد الأوروبي رقم 92\3911 الخاص بمجلس المجموعات الأوروبية في 9 ديسمبر 1992 حول تصدير سلع ثقافية⁵ وتعليمات مجموعة الإقتصاد الأوروبي 7\93 في 15 مارس 1993 الخاصة بالمجلس حول إعادة مواد ثقافية منقولة بشكل غير شرعي من منطقة دولة عضو⁶ (وتعديلاتها اللاحقة) تحدد مقاييس وقائية للميراث الثقافي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد إكمال السوق الموحد بإبطال أنظمة الحدود الما بين مجتمعية. تُعنى المبادرة الأخرى بدول الكومنولث وتنص على قواعد لحماية المواد الثقافية ضد التصدير الغير قانوني، المدخرة في مخطط لحماية الميراث الثقافي المادي، والذي تم إقراره في موريشيوس في نوفمبر 1993.⁷

العمل التحضيري الذي تم تنفيذه من قبل يونيدرويت (1995)

بناءً على طلب اليونسكو، في أوائل الثمانينيات، قرر مجلس إدارة يونيدرويت في جلسته رقم 65 (أبريل 1986) تضمين موضوع الحماية الدولية للملكية الثقافية في برنامج عمل يونيدرويت في الفترة الثلاث سنوية 1987-1989.⁸

دراسة أولى حول الحماية الدولية للملكية الثقافية، على ضوء LUAB بشكل خاص (1974) ومؤتمر 1970،⁹ تبعتها دراسة ثانية تتعامل بشكل أكثر تحديداً مع قواعد القانون الخاص الذي يحكم نقل سند الملكية الخاص بملكية ثقافية،¹⁰ عُهد بها إلى البروفسور غيرت رينشلت (أستراليا). اقترحت معاينة قانونية مقارنة أن طريقة واحدة لتوفير حماية فعالة للملكية الثقافية يمكن أن تكون بتطبيق قواعد إلزامية يمكن أن تترجم الإهتمامات السياسية إلى مبادئ قانونية. تم الدفاع عن مقاربة جديدة بناءً على إقرار قوانين أجنبية تحكم تصدير ملكية ثقافية عن طريق التأثير المشترك للقانون الخاص والقانون الدولي الخاص (تضارب القوانين) والقانون العام.

بعد أن عُلّم أن اليونسكو لم تتصور بنفسها التحضير لأي إجراء دولي جديد، قرر مجلس إدارة يونيدرويت¹¹ أن يعين مجموعة دراسة لإمعان النظر في عملية ومدى الرغبة في وضع قواعد موحدة ذات علاقة باتجاهات القانون الخاص للحماية الدولية للملكية الثقافية. عملت المجموعة على أساس مسودة تمهيدية لمؤتمر حول إرجاع المواد الثقافية، المقدم من قبل السيد رولاند لوي،¹² والذي أوجدت مقاربتة البراجماتية بشكل أساسي بناءً على مبادئ الإرجاع وحق الدفع.¹³ عقدت مجموعة الدراسة ثلاثة جلسات في روما بين 1988 و

⁴ هنا يجب تقديم تقدير خاص إلى السيدة لينديل بروت، والتي كانت مساهمتها في عمل يونيدرويت حاسماً. أنظر، على وجه التحديد، تعليقاتها على مؤتمر يونيدرويت، لينديل في. بروت، تعليق على مؤتمر يونيدرويت، ليستر، معهد الآداب والقانون، 1997، 145 صفحة.

⁵ الصحيفة الرسمية للمجموعات الأوروبية رقم ل 395 في 31-12-1992، الصفحة 1.

⁶ الصحيفة الرسمية للمجموعات الأوروبية رقم ل 74 في 27-3-1993، الصفحة 74.

⁷ نشرة قانون الكومنولث، المجلد 19، رقم 4، أكتوبر 1993، الصفحة 2015.

⁸ يونيدرويت 1986، سي دي 65 - وثيقة 18، تقرير الجلسة رقم 65 لمجلس الإدارة، 22؛ يونيدرويت 1986، إيه. جي. 39 - وثيقة

⁹ 10، تقرير الجلسة رقم 39 للجمعية العامة، 3.

⁹ جي. رينشلت، "الحماية الدولية للملكية الثقافية"، مراجعة القانون الموحد، 1985-1، 42 (يونيدرويت 1986، الدراسة LXX- الوثيقة 1).

¹⁰ جي. رينشلت، "الحماية الدولية للملكية الثقافية - دراسة ثنائية"، مراجعة القانون الموحد، 1986-1، 52 (يونيدرويت 1988، الدراسة LXX- الوثيقة 4).

¹¹ يونيدرويت 1988، سي. دي. 67 - الوثيقة 18، تقرير حول الجلسة رقم 67 لمجلس الإدارة، 32.

¹² العضو الأسترالي في مجلس إدارة يونيدرويت.

¹³ يونيدرويت 1988، الدراسة LXX- الوثيقة 3.

1990،¹⁴ تحت رعاية السيد ريكاردو موناكو (رئيس يونيدرويت). عند نهاية جلستها الثالثة، أقرت لمسودة التمهيدية لمؤتمر يونيدرويت حول المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني.¹⁵

تبعاً لقرار مجلس الإدارة بالدعوة إلى إجتماع لجنة من خبراء حكوميين، تمت مناقشة نص المسودة التمهيدية وتعديله في أربعة إجتماعات، ترأسها السيد بييري لاليف (سويسرا) وعُقدت في روما بين 1991 و 1993.¹⁶ عند إختتام جلستها الرابعة، أقرت اللجنة مسودة مؤتمر يونيدرويت حول المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني،¹⁷ واعتبر مجلس إدارة يونيدرويت، في جلسته رقم 73 (مايو 1994)، أن النص مكتمل بما فيه الكفاية لتقديمه إلى مؤتمر دبلوماسي لإقراره كتمثيل لتسوية بين المواقف المختلفة للأنظمة القانونية التي أعتمدت على مبادئ مختلفة بشكل كبير. دعت الحكومة الإيطالية كما يجب إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي تم إنعقاده في روما من 7 إلى 24 يونيو 1995.

حضر المؤتمر عدد كبير من الحكومات والمنظمات.¹⁸ لقد وجد أمامه النصوص التالية: مسودة مؤتمر يونيدرويت وتقريره التوضيحي الذي تم تحضيره من قبل سكرتارية يونيدرويت ومسودة البنود النهائية مع تعليقات توضيحية من قبل سكرتارية يونيدرويت، وأيضاً المقترحات والتعليقات المقدمة من قبل الحكومات والمنظمات الدولية.¹⁹ تم تنفيذ عمل المؤتمر من قبل الجلسة المكتملة وأعضاءها؛²⁰ يجب أن نذكر بشكل خاص مجموعة عمل غير رسمية – عكست عضويتها المواقف السياسية الأكثر تغايراً عن بعضها البعض – أعدت لعشرة أيام في المناقشة عندما كان يبدو أنها تتجه إلى الفشل عند عوائق متعددة لا تظهر ظاهرياً. التقت هذه المجموعة بشكل متوازي مع المؤتمر بشكل مناسب لوضع مسودة نص تسوية²¹ والتي فازت بدعم وفود أخرى والتي تم تقديمها إلى المؤتمر، سوية مع مسودة مقدمة تمهيدية.²² تم فتح مؤتمر يونيدرويت حول الإرجاع الدولي للمواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني²³ للتوقيع - والقبول - عند إغلاق المؤتمر في 24 يونيو 1995.

¹⁴ تقارير هذه الجلسات الثلاثة (12-15 ديسمبر 1988، 13-17 أبريل 1989 و 22-26 يناير 1990) أعيدت صياغتها على التوالي في يونيدرويت 1989، الدراسة LXX – الوثيقة 10؛ يونيدرويت 1989، الدراسة LXX – الوثيقة 14؛ يونيدرويت 1989، الدراسة LXX – الوثيقة 3.

¹⁵ أعيدت صياغتها في مراجعة القانون الموحد 1990-2 (يونيدرويت 1990 – الدراسة LXX – الوثيقة 19)؛ أنظر أيضاً في م.شنايدر، "التقرير التوضيحي حول المسودة التمهيدية لمؤتمر يونيدرويت حول المواد الثقافية المسروقة والمصدرة بشكل غير قانوني"، المصدر السابق، 26.

¹⁶ أعيدت صياغة تقارير الجلسات الأربعة (6-10 مايو، 20-29 يناير، 22-26 فبراير 1993 و 29 سبتمبر – 8 أكتوبر 1993) على التوالي في يونيدرويت 1991، الدراسة LXX – الوثيقة 23، يونيدرويت 1991، الدراسة LXX – الوثيقة 30، يونيدرويت 1991، الدراسة LXX – الوثيقة 39، يونيدرويت 1991، الدراسة LXX – الوثيقة 48. حضر الإجتماعات ممثلي خمسون دولة عضو في يونيدرويت، وخمسة وعشرون دولة غير عضو، وتسعة منظمات ما بين حكومية، وخمسة منظمات غير حكومية وجمعيات محترفة وأيضاً فرسان مالطة.

¹⁷ أعيدت صياغته في مراجعة القانون الموحد 1993، 104 (يونيدرويت 1994 – الدراسة LXX – الوثيقة 49)؛ أنظر أيضاً في م.شنايدر، "التقرير التوضيحي حول المسودة التمهيدية لمؤتمر يونيدرويت حول المواد الثقافية المسروقة والمصدرة بشكل غير قانوني"، المصدر السابق، 119.

¹⁸ ثمانية وسبعون دولة – ثمانية منها مراقبون – تم تقديمها في المؤتمر الدبلوماسي؛ سبعة منظمات ما بين حكومية، خمسة منظمات غير حكومية، وجمعية دولية واحدة وأيضاً قام فرسان مالطة بإرسال مراقبين؛ للقائمة الكاملة للمشاركين أنظر في CONF. 8/INF. 1، FINAL، في أعمال ومحاضر جلسات المؤتمر الدبلوماسي لإقرار مؤتمر يونيدرويت حول الإرجاع الدولي للمواد الثقافية المسروقة والمصدرة بشكل غير قانوني، Presidenza del Consiglio dei Ministri – Dipartimento per l'Informazione e l'Editoria، روما 1996، الصفحة 392.

¹⁹ تُعيد الأعمال صياغة (الملاحظة اعلاه 18): مسودة مؤتمر يونيدرويت حول الإرجاع الدولي للمواد الثقافية المسروقة والمصدرة بشكل غير قانوني والتقرير التوضيحي الذي تم تحضيره من قبل سكرتارية يونيدرويت (CONF. 8/3)؛ مسودة المواد النهائية القادرة على التجسد في مسودة مؤتمر يونيدرويت مع التعليقات التوضيحية من قبل سكرتارية يونيدرويت (CONF. 8/4)؛ مقترحات وتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية حول مسودة مؤتمر يونيدرويت (CONF. 8/5 وملحقه، CONF. 8/6 وملحقه، CONF. 8/W.P. 1-82 و CONF. 8/C.1/W.P. 1-25)؛ وحول (المصدر السابق) مسودة المواد النهائية القادرة على التجسد في مسودة مؤتمر يونيدرويت (CONF. 8/C.2/W.P. 1-25).

²⁰ تُعيد الأعمال صياغة (الملاحظة اعلاه 18) سجلات خلاصة المؤتمر (CONF. 8/S.R. 1-7)، وسجلات خلاصة إجتماعات المؤتمر (CONF. 8/C.1/S.R. 1-19)، وتقرير إجتماعات المؤتمر (CONF. 8/C.1/Doc. 1) وتقرير لجنة البنود النهائية (CONF. 8/C.2/Doc. 1).

²¹ الأعمال (الملاحظة اعلاه 18)، CONF. 8/W.P. 5, 347 – المقترح المقدم من قبل وفود أستراليا وكندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا والمكسيك وهولندا وجمهورية كوريا وإسبانيا وسويسرا وتركيا والولايات المتحدة الأميركية وزامبيا.

²² الأعمال (الملاحظة اعلاه 18)، CONF. 8/W.P. 6, 351 – المقترح المقدم من قبل وفود أستراليا وكندا وفرنسا واليونان وإيطاليا والمكسيك وهولندا وإسبانيا وسويسرا وتركيا والولايات المتحدة الأميركية وزامبيا.

²³ أعيدت صياغة نص المؤتمر كملحق هنا لاحقاً، ومن الممكن أيضاً الوصول إليه على الموقع الإلكتروني ليونيدرويت: <http://www.unidroit.org/english/conventions/c-cult.htm>

بقي المؤتمر مفتوحاً للتوقيع في روما (إيطاليا) حتى 30 يونيو 1996. في هذا التاريخ، وقعت 22 دولة على المؤتمر المودع مع حكومة إيطاليا.²⁴ بحلول 31 ديسمبر 2001، فُرض المؤتمر بين 13 دولة.²⁵

²⁴ الدول الموقعة هي: بوليفيا وبوركينا فاسو وكامبوديا وساحل العاج وكرواتيا وفنلندا وفرنسا والإتحاد الروسي والسنغال وسويسرا

وزامبيا.

²⁵ بحلول 31 ديسمبر 2001، كانت الدول التالية أطرافاً في المؤتمر: بوليفيا والبرازيل والصين وكرواتيا والإكوادور والسلفادور وفنلندا وهنغاريا وإيطاليا ولتوانيا والباراغوي والبيرو ورومانيا. في ذلك الوقت، انضمت الأرجنتين والنرويج إلى المؤتمر، مع فرض مُجدول لهذه الدول في 1 فبراير و 1 مارس 2002، على التوالي. يتم بشكل منتظم تحديث بلد تنفيذ المؤتمر (المصادقات\الإنضمامات) على الموقع الإلكتروني ليونيدرويت: <<http://www.unidroit.org/english/implement/I-95.htm>>.

2. التعليقات على بنود مؤتمر يونيدرويت حول المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني

تشكل المؤتمر من 21 مادة مقسمة إلى خمسة فصول:

- الفصل 1 - مجال التطبيق والتعريف (المواد 1 و 2)
- الفصل 2 - إرجاع المواد الثقافية المسروقة (المواد 3 و 4)
- الفصل 3 - إعادة المواد الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني (المواد 5-7)
- الفصل 4 - بنود عامة (المواد 8-10)
- الفصل 5 - بنود نهائية (المواد 11-21)

عنوان المؤتمر

تم تعديل العنوان بشكل متكرر، وصولاً إلى المؤتمر الدبلوماسي. بالرغم من ذلك فقد كان مقبولاً من الخارج أنه يجب أن يعكس، بشكل مختصر قدر الإمكان، الغرض من المؤتمر. كان هنالك حاجة إلى حل سؤاليين مهمين: كان أحدهما ما إذا كان يجب استخدام الكلمات "إرجاع" و "إعادة"، وكان الآخر أي من التعبيرين: "مواد ثقافية" أو "ملكية ثقافية" يجب أن يسود.

الكلمات "إرجاع" و "إعادة" المحتواة في بنود المؤتمر، عبرت بشكل ملائم عن الطبيعة الثنائية للوضع التي ينصب عليه. بينما خُصصت "إرجاع" في حالة السرقة، وتُشير "إعادة" إلى التصدير الغير قانوني، ومن أجل إحباط أي صعوبات ذات علاقة بوصفها الدولي. في النهاية، لم تستخدم أي منهما في العنوان وليس فقط من أجل الاختصار ولكن أيضاً لتفادي الإرباك من حيث تفسيرها، بما أن أي منهما ليست فعلاً جزء من مفردات اليونسكو (على وجه التحديد تلك الخاصة باللجنة الما بين حكومية لتحفيز إعادة الملكية الثقافية إلى بلد المنشأ الخاص بها أو إرجاعها في حالة الإستيلاء الغير قانوني). إختيار هذه الكلمات، وما إذا كان يجب أن يتم إرفاقها بالصفة "دولياً"، رفعت من المناظرة العميقة حول نوع الوضع (دولي وأو وطني فقط) والتي كان المقصود من المؤتمر أن ينصب عليها. لزم من طويل، تمركزت هذه النقاشات على العنوان، بما أنه لم يتم تضمين مادة حول مجال التطبيق حتى الجلسة الثالثة من مجموعة الدراسة في 1990،²⁶ بعد هذا الوقت تم تحديد الوصف الدولي ضمن جسم المؤتمر نفسه (قارن مع المادة 1).

كان السؤال الثاني حول الإختيار بين التعبيرات "ملكية ثقافية" و "مواد ثقافية"، حيث عملت لجنة الخبراء بخصوصه على التمييز بين الترجمات اللغة الفرنسية والإنجليزية. في النهاية، قرروا لصالح الكلمات "مواد ثقافية" إشارة إلى "ملكية ثقافية"، حيث أن الأخيرة تُعد تصوراً جديداً نسبياً في القانون الشائع. في الترجمة الفرنسية، تم تفضيل الكلمات "*biens culturels*" بما أنه تم استخدام هذه في مؤتمرات اليونسكو منذ عام 1954 وفي العديد من التنظيمات الوطنية والدولية من بعد ذلك، ولأنها قُبلت من قبل أغلب العلماء القانونيون. علاوة على ذلك، فإنها لا تتسبب بأي سوء فهم، حيث أنها معرفة بوضوح في المادة 2.

أخيراً، أوضح الارتباط "أو" ("مؤتمر حول المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني") أن، ومن أجل أن تبدأ بنود المؤتمر بالتأثير، مادة ثقافية كما هو معرف في المؤتمر يجب أن تكون فقط إما مسروقة - وفي هذه الحالة ستكون عرضة لإجراء محدد في الفصل 2 -، أو مصدرة بشكل غير قانوني - في هذه الحالة ستكون عرضة لإجراء محدد في الفصل 3. يمكن أيضاً أن تكون مسروقة ومصدرة بشكل غير قانوني أيضاً (غالباً ما تكون هذه هي الحال) أو بالعكس (يمكن أن يكون قد تم تصدير المادة بشكل غير قانوني من قبل المالك الذي يبحث عن سعر أعلى في سوق أفضل) وفي هذه الحالات سيكون عائداً إلى المُدعي أن يطالب بإعادتها بموجب الفصول 2 و 3 (بالاعتماد على وجه التحديد على الدليل الذي يمكن أن يُقدمه المُدعي).

المقدمة الاستهلاكية

سيكون من الخاطيء التقليل من تقدير أهمية المقدمة الاستهلاكية في مؤتمر دولي. هنالك حالة مؤتمر فيينا 1969 حول قانون المعاهدات والذي ينص في مادته 31 على أن معاهدة ما "يجب أن تُفسر بنوايا حسنة وفقاً للمعنى التقليدي المعطى لشروط في سياق نصها" وأن "الغرض تفسير المعاهدة، يجب أن يشتمل النص على [....] مقدمتها الاستهلاكية".

²⁶ قارن مع يونيدرويت 1990، الدراسة LXX - الوثيقة 18.

تُعتبر بنود المقدمة الاستهلاكية عن النوايا والمبادئ العامة – وإن كانت غير ملزمة – التي تشكل جزءاً متمماً للعرض العام الذي يكمل المؤتمر. إنها تلخص فلسفة وأهداف وقاعدة ومحتوى المؤتمر وأيضاً حدوده، مقابل خلفية الوضع الحالي فيما يخص التجارة المحظورة والحاجة إلى رغبة في محاربتها.

تبدأ المقدمة الاستهلاكية باستذكار بعض الحقائق الأساسية، مثل أهمية حماية الميراث الثقافي والتبادل الثقافي لتحفيز الفهم بين الناس؛ الضرر المتعدّد أصلاً بسبب التجارة الغير قانونية في المواد الثقافية بشكل عام؛ المكان الخاص للمجتمعات القبلية الطبيعية (قارن مع المواد 3(8)، 5(3)(د) و 7(2)) والمشكلة الجديدة لسلب المواقع الأثرية (قارن مع المواد 3(4) و 5(5) و 5(3)). من ثم تستمر لتوضيح الهدف المقصود من المؤتمر، أي المساهمة بشكل فعّال في محاربة التجارة الغير قانونية في المواد الثقافية وبذلك تحسين حفظ وحماية الميراث الثقافي من أجل المصلحة العامة. لفعل ذلك، فإنها تحدد كيفية تسهيل إرجاع أو إعادة المواد الثقافية بواسطة آلية قانونية تقترحها من أجل التنفيذ.

من ناحية أخرى، فقد كان المؤلفين واعين إلى الحاجة إلى الاعتدال وشددوا على أن المؤتمر لا يطرح أي مطالبة بحل جميع المشاكل. تعمل المقدمة الاستهلاكية بحق على جذب الإنتباه إلى حدود النص، مؤكدة على أن هدفها هو إيجاد "قواعد قانونية دنيا، عامة" في أكثر عدد ممكن من الدول من أجل منع التجار الغير شرعيين من إستغلال الفوارق بين الأنظمة القانونية. يهدف المؤتمر أيضاً إلى توفير وسائل شرعية لإسترداد الحقوق مثل التعويض، وفي حالة عدم حدوث ذلك فإن آلية الإرجاع أو إعادة يمكن ألا تكون مقبولة في بعض الدول، ولكن بدون إلزامها في هذه الدول التي ترى أنه لا حاجة لها. من ناحية أخرى، لا يُطالب الإجراء الجديد بأي طريقة كانت بتقديم وسيلة شرعية لإسترداد حق مقصورة على مشكلة التجارة الغير شرعية: على النقيض من ذلك، تم التشديد على الحاجة إلى مقاييس أخرى مثل تطوير واستخدام سجلات أو الحماية المادية للمواقع الأثرية. أخيراً، تُطالب المقدمة الاستهلاكية بخطوات لتقوية التعاون الدولي ولضمان الظروف الملائمة لتجارة شرعية في المواد الثقافية.

كان – وما زال – مهماً بشكل حيوي للعديد من الدول أن المؤتمر ليس ذو أثر رجعي. لذلك وافق الخبراء أن يجب أن يتم توضيح هذا المبدأ الأساسي في المقدمة الاستهلاكية ("إقرار بنود المؤتمر للمستقبل") وتم تأكيده في النص الملائم، من أجل السماح لتلك الدول التي ادخرت مبدأ الأثر اللارجعي في دستورها بأن تصبح أطرافاً في المؤتمر. بالرغم من ذلك شعرت لجنة الخبراء بأنه يجب أن يتم بشكل واضح توضيح أنه لم يكن قصدهم إعطاء صفة شرعية للتجارة الغير شرعية التي يمكن أن تكون قد حصلت قبل بداية فرض المؤتمر وأنه يجب اتخاذ خطوات لتحفيز التعاون بين الدول (قارن مع المادة 10(3)).

أخيراً وليس آخراً، الدول التي أقرت عمل الأجسام الموجودة في هذا المجال والخاصة باليونيسكو على وجه التحديد (الفقرة الفرعية 10)، الوقت الوحيد الذي تكون فيه المنظمات مسماة على وجه التحديد في النص. العديد من الدول التي لم تكن أطرافاً في مؤتمر 1970 فضلت عدم الإشارة إلى ذلك بشكل واضح، ولكن الشعور كان بادياً بأن المساهمة الهائلة لليونسكو ودعمها اللامنتهي لعمل يونيدرويت لا يمكن التغاضي عنه، ليس أكثر من الطبيعة التكميلية للإجراءات (على سبيل المثال، كلاهما يُغطي بالتحديد نفس استراتيجيات المواد). رغب المؤلفين بشكل مؤكد في ألا يكون هنالك شك بأن المؤتمر الجديد لم يُقصد منه أن يستبدل مؤتمر 1970 ولا التقليل من جدارته؛ يبقى المؤتمر الأقدم بخمسة وعشرون عاماً مصدراً رئيساً في محاربة التجارة الغير شرعية في المواد الثقافية.

الفصل 1 – مجال التطبيق والتعريف

المادة 1

تم تعريف المجال الحقيقي للمؤتمر بالإشارة إلى المطالبات التي ينطبق عليها. مبدئياً، قامت مجموعة الدراسة بالتخطيطي لوضع مسودة قانون موحد يؤسس قواعد حقيقية مشتركة لتغطية جميع الأوضاع – الاعلية والدولية أيضاً – متضمنة سرقة المواد الثقافية، ولكن لجنة الخبراء الحكوميين قررت في النهاية أن تحدد مجال المؤتمر بالمطالبات الدولية فقط.²⁷

من ناحية أخرى، فإن المطلب في البند الإفتتاحي الذي يُطالب أن يكون ذو "صفة دولية" لم يعد محددًا بسبب صعوبة – أو شبه استحالة – الإتفاق على معايير مرضية ومعرفة جيداً لتغطية جميع السيناريوهات المحتملة. وفقاً لذلك، سيكون عادلاً إلى قانون الحالة الوطنية لحل مشكلة مبدأ موحد فيما يُشكل الصفة "الدولية"

²⁷ قارن مع يونيدرويت 1992، الدراسة LXX – الوثيقة 30، الجزء 23.

للمطالبات. من ناحية أخرى، يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار أن الصياغة صريحة بشكل متكامل ولا تترك مجالاً للشك عندما تُشير إلى إعادة مواد مُصدرة بشكل غير قانوني، وهي دولة بالتعريف.

فيما يخص المجال الجغرافي، تم بشكل إضافي تعريف هذا في المواد 8 و 10 والتي تحدد العوامل الربط ذات العلاقة بين وضع دولي ما وتطبيق قواعد المؤتمر (قارن مع أدناه للتعليقات على هذه البنود).

المادة 1 – الفقرة الفرعية (أ)

الباب الأول من المطالبات التي ينطبق عليها المؤتمر يُعطي مطالبات "إرجاع المواد الثقافية المسروقة": تُعد السرقة أساساً كافي لتطبيق المؤتمر.

سيكون ملحوظاً أن نص مسودة المؤتمر المُقدمة إلى المؤتمر الدبلوماسي تُعنى بالمواد الثقافية المسروقة "المنقولة من منطقة دولة منضمة إلى المؤتمر". ظهرت إعتراضات على هذا على أساس أن المؤتمر ظهر للتعامل مع المواد المسروقة بشكل مختلف بالإعتماد على ما إذا كانت السرقة – فعل مُدان ومُعاقب بموجب كل القوانين الوطنية – حصلت في منطقة الدولة المنضمة إلى المؤتمر أو في دولة غير منضمة إلى المؤتمر. علاوة على ذلك، في الحالات التي تمت فيها سرقة مادة ما في دولة غير منضمة إلى المؤتمر أو وُجدت في دولة منضمة إلى المؤتمر ب، يمكن ألا يُطبق المؤتمر ولكن الحقيقة التصادية تماماً بأنها نُقلت عبر دولة منضمة إلى المؤتمر ب إلى دولة منضمة إلى المؤتمر د يمكن أن تُطلق زناد تطبيق المؤتمر، ويبدو هذا بشكل نادر متوافقاً مع الرغبة في حماية المواد الثقافية من السرقة في الدول الغير منضمة إلى المؤتمر أو من أجل تشجيع الدول إلى الإقرار بالمؤتمر.²⁸

بينما يُعد الوضع المشتمل على تصدير وضعاً دولياً بالتعريف، فإن المسألة تُعد أقل تأكيداً في حالة المواد الثقافية المسروقة. تمت محاولة تضمين الكلمات "نُقل عبر حدود دولية" وبالرغم من أن هذه لا تظهر في النص النهائي، فإنه بالرغم من ذلك يُفهم على أنها المعايير الرئيسية التي يجب أن تُؤخذ بعين الاعتبار. عندما يتم إيجاد مادة ثقافية في دولة غير تلك التي سُرق منها، لن يكون هنالك شك في أن المطالبة بإعادته تكون ذات صفة دولية، حتى إذا ما مثل أمام محاكم الدولة التي حدثت فيها السرقة (على سبيل المثال، عندما يكون الحائز مقيماً هناك في العادة). قصد واضعي المسودة بشكل واضح أن يُعطوا نوع الوضع الذي كشفه وينكورت في. كريستي²⁹ في إنجلترا. هناك، وُجدت المادة في الدولة التي تمت فيها السرقة، ولكنها عبرت عدة حدود في الفترة الطارئة وتمت المتاجرة بها في الخارج.

يجب أن يكون ملحوظاً أن الفقرة الفرعية (أ) لا تُعرف فكرة "السرقة" (بخلاف تلك الخاصة بـ "التصدير الغير قانوني" في الفقرة الفرعية (ب)). لقد أُقترح عند إحدى النقاط أن تمثيل "التغيير والإحتيال وإساءة الإستغلال المقصودة لمادة مفقودة أو أي فعل آخر يستحق اللوم مشابه لها" بالسرقة،³⁰ ولكن الرأي الغالب هو أنه يجب على القانون الموحد أن يُلزم نفسه بالسرقة وحدها، فعل مُدان ومُعاقب في كل الأنظمة القانونية، وإستثناء تطبيقه على الاوضاع الممكن تعريفها بشكل أكثر سهولة والمُنظمة بشكل متنوع في دول مختلفة. في الأنظمة القانونية الشائعة، على سبيل المثال، في حالة الإحتيال أو الجرائم الأخرى، ولكن ليست "السرقة"، يمكن للمشتري ذو النوايا الحسنة أن يحصل على سند ملكية. شعر آخرون من ناحية أخرى بأن مثل هذا التوسيع إلى "أفعال أخرى" يجب إبقاءه من أجل تغطية الأفعال التي يمكن أن تبلغ مبلغ السرقة في أنظمة القانون المدني ولكن ليس في الأنظمة القانونية الشائعة. في النهاية، تقرر استخدام كلمة سرقة فقط، حول مفهوم أن هذا يُشير إلى السرقة بالمفهوم الأوسع، ولكن ليس ترك الدول حرة، عند مثول مطالبة إرجاع أمام محاكمها، من أجل توسيع تطبيق قواعد المؤتمر المعنية بالسرقة إلى جرائم أخرى (قارن مع المادة 9).

السؤال التالي، بالطبع، هو: أي قانون سيُحدد ما إذا كانت هنالك سرقة؟ سواءاً كانت الدولة المنضمة إلى المؤتمر ستنتفع نفسها من الخيار المنصوص عليه في المادة ح في سياق هذا النص أم لا، سيكون دائماً عائداً إلى المحكمة التي تتولى القضية لإعطاء توصيف قانوني للفعل من أجل إيجاد ما إذا كان مشمولاً بالمؤتمر، ولفعل هذا ستقرر إما التطبيق المباشر لقانونها الخاص أو، حيثما كان ممكناً، أن تُطبق القانون المخصص بواسطة تضارب قواعد القانون.

المادة 1 – الفقرة الفرعية (ب)

²⁸ الأعمال (الملاحظة اعلاه 18)، CONF. 8/3، التقرير التوضيحي حول مسودة المؤتمر، أعلاه، 23 والتالية.

²⁹ وينكورت في. كريستي، مانسون أند وودز المحدودة [1980] 1 فصل 496، [1980] 1 جميع تقارير إنجلترا 1121، [1980] 2

التقارير القانونية الأسبوعية 7.

³⁰ قارن مع يونيدرويت 1989، الدراسة LXX – الوثيقة 11.

الباب الثاني من المطالبات التي ينطبق عليها المؤتمر يُغطي مطالبات إعادة المواد الثقافية "المنقولة من منطقة دولة منضمة إلى المؤتمر بشكل مخالف لقانونها المُنظم لتصدير المواد الثقافية لغرض حماية ميراثها الثقافي". الفارق المهم بين هذا البند وذلك الذي يتعامل مع المواد المسروقة هو أن الدولة التي انتهك قوانينها التي تُنظم تصدير المواد الثقافية يجب أن تكون دولة منضمة إلى المؤتمر، يتجادل الخبراء حول أنه وفقط الدول المتحضرة لإقرار القواعد ذات العلاقة في الدول الأخرى، ضمن الحدود المفروضة بالمؤتمر، يجب أن تكون مؤهلة للإنتفاع من بنوده – ظف يمكن أن يُشجع دول أخرى على إقرار المؤتمر. تم الإتفاق على هذا التحديد بسهولة (قارن أيضاً مع بنود المادة 10(2) والتعليقات عليها، أدناه).

من البداية، تم التأكيد على الحاجة إلى تعريف فكرة التصدير الغير قانوني على ضوء الوصف المبتكر تماماً في الفصل 3 من المؤتمر والتي تُوجد مبدأ أن دولة تم في منطقتها وُجدت مادة ثقافية تم تصديرها من دولة أخرى بشكل مخالف لقانون تلك الدولة يجب أن تُعيدها، هذا يعني أن الدولة التي تُقر المؤتمر تتعهد باحترام القوانين الأجنبية التي تُعنى بالتصدير الغير قانوني. تم الإتفاق في الجلسة الرابعة للجنة الخبراء الحكوميين على مبدأ أن الانتهاك يجب أن يتعلق ببنود القانون الوطني التي تحظر أو تخضع لظروف النقل إلى الخارج لمواد ثقافية بقصد حمايتها أو للمحافظة على سلامة الميراث الثقافي، وليس فقط أي بند من القانون الوطني ذو علاقة بتصدير هذه المواد، على سبيل المثال التنظيمات والقواعد المالية التي تُنظم نقل سند الملكية. أُعيد التأكيد على هذا القرار في المؤتمر بقصد تشجيع المُشرعين الوطنيين على إقرار قواعد ملائمة لحماية الميراث الثقافي، على الأقل فيما يخص مواد ذات أهمية معينة.

تمت جدولة مقترحات متنوعة في عملية وضع مسودة المؤتمر قبل تقرير الصياغة "مخالفاً لقانونها..." (على سبيل المثال، "مخالف لتشريعيها" أو "مخالف لقوانينها")، ولكن تم بشكل تام في المؤتمر الدبلوماسي توضيح أن اللغة تُغطي بشكل أكيد كُلمن القواعد التشريعية والإدارية.

المادة 2

سؤال تعريف تصنيفات المواد التي يمكن أن تكون عُرضة لمطالبة إرجاع أو إعادة هو سؤال أساسي في تحديد مجال مؤتمر دولي حول المواد الثقافية، وهو سؤال شديد الحساسية اتجاه الحل. علاوة على ذلك فإن الصعوبات تتضاعف في حالة معاهدة دولية كمعارضة لتشريع داخلي تماماً بما أنه من الضروري إيجاد تعريف عام يأخذ بالحسبان السياق الثقافي لكل دولة وحاجاتها الخاصة. تم التأكيد على صعوبة، إذا لم تكن بالتأكيد إستحالة، الهيكلة العملية لتعريف موضوعي للمواد الثقافية بما أن نسب النعت "ثقافي" هو نتيجة لحكم بالقيمة. بذلك فقد وُجد أن تعريف التعبير "مواد ثقافية" لأغراض المؤتمر رفع من النقاشات المطولة التي عكست الفوارق ليس فقط في تقنية وضع المسودة ولكن أيضاً في الجوهر أيضاً فيما يخص طبيعة ومضامين المفهوم.

من وجهة نظر تقنية، تم التعبير عن تفضيلات من ناحية لتعريف عام (لأيجاده في عدة قوانين أوروبية وأنظمة أخرى متأثرة بالعرف الأوروبي) ومن ناحية أخرى لتعريف متعدد وشامل. بسبب المشاكل المتمثلة بكلا المقاربتين، مع تعريف عام يُخاطر بإيجاد مشاكل تفسير وتطبيق، وتعريف شامل يُخاطر بترك فجوات، تم في النهاية تفضيل دمجهما، هذا يعني تعريف عام مقرون بإشارة إلى التصنيفات المتنوعة المحددة في الملحق (والذي يتماثل مع التصنيفات المدرجة في المادة 1 من مؤتمر 1970). تم إقرار مثل هذا النظام المختلط مسبقاً في إجراءات قانونية أخرى، مثل مؤتمر 1970 وتعليمات مجموعة الإقتصاد الأوروبي 793.

أشارت مسودة المؤتمر بشكل تعبيرى إلى المادة 1 من مؤتمر 1970 ولكن مع وجود نقد لتقنية وضع المسودة هذه مشيراً إلى نص لا دعم له، تقرر في المؤتمر الدبلوماسي إرفاق قائمة المواد في المادة 1 من مؤتمر 1970 إلى مؤتمر يونيدرويت والتي لن تُشكل جزءاً متمماً من المؤتمر ولن تمثل إشارة تعبيرية إلى مصادرها. هذا الحل لا يُضعف بأي شكل الطريقة التي يُكمل بها كلا الإجراءين بعضهما البعض – لقد أقر إسكان مخاوف بعض الوفود من الأطراف الغير منضمة إلى مؤتمر 1970 بأن الإشارة التعبيرية إلى الأخير يمكن أن تمنع دولهم من أن تصبح أطرافاً في مؤتمر يونيدرويت. في هذا الخصوص، من المهم أن ملاحظة أن عدد الدول الأعضاء في مؤتمر 1970 ارتفع تدريجياً منذ إقرار مؤتمر يونيدرويت.

أمعنت مسودة المؤتمر النظر في المواد الثقافية ذات الأهمية الأثرية، وما قبل التاريخ، ... والتي تنتمي إلى أحد التصنيفات المدرجة عن طريق التوضيح ("مثل تلك المواد التي تنتمي إلى"). في المؤتمر الدبلوماسي، من ناحية أخرى، ظهر تعريف أكثر تحديداً. بموجب المؤتمر، يجب ألا تكون مادة ثقافية ما ذات أهمية لعلم الآثار، ولكن يجب أن تكون أيضاً – أي، إضافة إلى ذلك – منتمية إلى أحد التصنيفات المدرجة في الملحق. يجعل هذا من النص أكثر قرباً من التوافق مع نص المادة 1 من مؤتمر 1970، ويجب على هذا أن يُسهل

من تطبيقه بما أنه وفي الوقت الذي تم فيه إقرار مؤتمر يونيدرويت، كان هنالك مسبقاً أكثر من 70 دولة طرف في مؤتمر 1970 وتم بشكل واسع قبول التعريف.

يؤسس التعريف الحدود العامة للمجال الحقيقي لتطبيق المؤتمر بنصه على أن المواد الثقافية هي تلك الموجود "على أراضي دينية أو دنيوية، هي ذات أهمية لعلم الآثار وما قبل التاريخ والتاريخ والأدب والفن والعلوم". من الممكن علاوة على ذلك أن تكون المواد مملوكة بشكل عام أو خاص (قارن مع المادة 3(4)). الكلمات "[f]" أو الأغراض من هذا المؤتمر "تُشير بوضوح إلى أن التعريف في المادة 2 يُعنى فقط بتلك المواد المتضمنة في التجارة الغير قانونية (السرقه والتصدير الغير قانوني) التي ستكون وفقاً لذلك عرضة لقواعد المؤتمر.

مؤلفي المؤتمر الذين قصدوا دمج هذا التعريف الواسع مع مفهوم إرجاع المواد المسروقة المذكورة في المادة 3(1) لربما كانوا المقياس الأكثر أهمية الذي يمكن أن يُؤخذ ضد التجارة المحظورة في المواد الثقافية. من ناحية أخرى، بما أن المؤتمر كان مؤكداً لإيجاد تضمينات هامة للقواعد الوطنية للقانون الخاص المعني باستحواذ ملكية منقولة، كان هنالك البعض ممن شكوا في ما إذا كانت الحكومات ستكون جاهزة لإمعان النظر في التغييرات على قانونهم الوطني لتصنيف واسع من المواد، والذين فضلوا تعريفاً أضيق محصور بالمواد الثقافية ذات الأهمية "الواضحة" أو حتى "الإستثنائية" – حتى مع خطر تحديد مجال المؤتمر. من ناحية أخرى، عارضت أغلبية كبيرة في المؤتمر الدولي هذا التحديد، على وجه التحديد بسبب أنه يمكن أن يُضعف واحداً من أكثر المفاهيم أهمية في تدعيم المؤتمر وهو مطالبة جميع مشتري المواد الثقافية بأن يبذلوا جهداً في الإستعلام عن مصادرهم عوضاً عن الإستمرار في المزاوله الحالية في الإحجام بشكل مدروس عن هذه الإستعلامات. وقد طلب علاوة على ذلك بأن يُستثنى في التحديد المقترح من مجال تطبيق المؤتمر المواد الثقافية الأقل أهمية، والتي من ناحية أخرى تتلائم مع المعايير المذكورة في المؤتمر والتي يمكن أن تكون مشمولة بسبب العدد المتزايد في سرقات هذه المواد.

من ناحية أخرى، فإن التعريف معرض لمحددات معينة حيثما تكون المواد الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني مهمة؛ بذلك، تعمل المادة 5(3) على تعريض إعادة المواد إلى احدى الإهتمامات المعينة المدرجة التي أضعفت عند إيجادها من قبل الدول الطالبة، أو إلى المادة ذات "الأهمية الثقافية الكبيرة". علاوة على ذلك، يُستثنى مبدأ إعادة كذلك لتصنيفات معينة من المواد المقصودة في المادة 7.

التمييز بين المواد المسروقة والمصدرة بشكل غير قانوني بمفهوم مجال تطبيق المؤتمر تم تبريره بحقيقة أنه بينما تُعد السرقه عملاً مُداناً عالمياً، فإنه لا ينطبق على التصدير الغير قانوني. لقد أُقترح أن يكون هنالك تعريفين مختلفين، واحد للمواد المسروقة، وآخر للمواد المصدرة بشكل غير قانوني، ولكن هذا تم رفضه كونه معقد جداً، بينما كانت مقترحات أخرى تبحث في تحديد تعريف المواد الثقافية على أساس عمرها أو قيمتها الإقتصادية. كانت الإعتراضات الرئيسية على هذه المقترحات المتنوعة، من ناحية، هي الفوارق بين القيمة المقدره لمادة ما من سلطة قضائية إلى أخرى، مقرونة مع حقيقة أنه وفي بعض الحالات، لربط قيمة السوق يمكن أن يكون غير ملائماً – ويمكن أن يكون بالتأكيد مهيناً لبعض المجتمعات المعنية – ومن ناحية أخرى، حقيقة أن الغرض من المؤتمر هو ليس فقط حماية مصالح دول معينة وإنما أيضاً تلك الخاصة بأشخاص معرضين إلى خطر السرقه بشكل مماثل إذا لم يكن أكبر.

لا تُشير المادة إلى القانون الوطني للدول المنضمة إلى المؤتمر بقصد تحديد أي مواد ثقافية ستتم حمايتها بواسطة المؤتمر، خلافاً لمؤتمر 1970 الذي يُعطي كل دولة الإذن "لتحديد" مادة ثقافية على أنها مهمة. من ناحية أخرى، كان هنالك مقترح بأنه يجب أن تكون كل دولة منضمة إلى المؤتمر حرة في تحديد تلك المواد الثقافية التي يجب أن ينطبق عليها المؤتمر، وكان السبب هو أنه كان ملائماً أكثر للدول نفسها لتحديد أي من موادها الثقافية كانت بهذه الأهمية الكبيرة من أجل تبرير إرجاعها أو إعادتها في حالة حدوث السرقه أو التصدير الغير قانوني ومن ثم ليُنترك للمحاكم في دول أخرى لبتقرر. بينما اعتقد الخبراء أنه من البديهي أن كل طرف منضم إلى المؤتمر حر في أن يُوجد في تشريعه الوطني قواعداً لحماية ميراثه الثقافي، واعتبرت أغلبية أنه يمكن أن يكون غير مقبولاً لحكوماتهم فرض هذا التشريع دون وجود شكل من أشكال التنظيم، بالرغم من أن المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى تعمل على دفع المستحق تبعاً لقانون الدولة التي تم منها نقل المادة. من الممكن لمثل هذا النظام "الوطني" الخاص بمواد معينة أن يُجرد المؤتمر من بعض خواص القانونية الموحدة، بينما لُوَظ أيضاً أنه من الممكن حدوث استثناء من حماية مواد المؤتمر (على وجه التحديد تلك المملوكة من قبل أجسام محلية أو أشخاص من القطاع الخاص) الغير محددة من قبل الدولة.

من الممكن أن يكون ملحوظاً، في الإستنتاج، أنه تمت جدولة المقترحات عند مراحل مختلفة لتتضمن، من أجل التوحيد، تعريفات أخرى في الفصل 1، على وجه التحديد من الكلمات "المُدعي" و "الحائز" و

"السرقية" و "التصدير الغير قانوني". من ناحية أخرى، فإن النظرة السائدة أنه يمكن أن يكون شاقاً جداً حصول إلتزام وأن تجربة مؤتمرات القانون الموحد، خاصة في السنوات الأخيرة، أشارت إلى أن المحاكم الوطنية التمسّت تنسيق الطريقة التي فسرت بها المفاهيم الرئيسية وفقاً لأهداف وأغراض المعاهدة الدولية موضع التساؤل (كما هو منصوص عليه في المادة (1)31) في مؤتمر فيينا 1969 حول قانون المعاهدات).

الفصل 2 – إرجاع المواد الثقافية المسروقة

من البداية، لقد كان مُدرِكاً أن الهدف يجب أن يكون المساواة بين اثنتين من المصالح التشريعية المتساوية: وهي مصلحة الشخص (المالك عادة) المُجرد من ملكية المادة الثقافية بالسرقية ومصلحة المشتري هذه المادة ذو النوايا الحسنة. أشارت الدراسة التمهيديّة الثانية³¹ إلى المقاربات المختلفة جداً الخاصة بهذه المشكلة في الأنظمة القانونية المختلفة، بينما خبرة يونيدرويت الخاصة فيما يتعلق باتساع LUAB أظهرت العوائق أما أي تقارب بين السلطات القانونية الشائعة ومعظم أنظمة القانون المدني حيث منحت الأخيرة (ولو إلى درجات مختلفة) حماية أوسع بكثير من السابقة لمشتري الملكية المسروقة ذو النوايا الحسنة – وهذا أيضاً حفز التجارة المحظورة – بينما تعني بلا شك سلامة قانونية أكبر للتجارة الفنية. بالتأكيد، فإن دمج قاعدة البلد الموجودة فيه الملكية *lex rei sitae* ونقص القواعد الحقيقية الموحدة يلعب في صالح التجار الغير شرعيين الذين أعطو الحق في إختبار المكان لممارسة تجارتهم، وصعب بشدة من تقديم مطالبات بالمادة الثقافية موضع التساؤل ضد المشتري ذو النوايا الحسنة. كيفما كانت الصعوبات في وضع مسودة قواعد قانون موحد والحصول على قبول لها من قبل الدول، تم النظر إلى هذه القواعد على أنها الطريقة الوحيدة الممكنة اعتماد عليها لضمان إعادة مادة ما: قرر مؤتمر يونيدرويت لصالح هذا الحل.

وفقاً لذلك اتخذ العمل على المؤتمر كنفات بداية له عجز الإجراءات القانونية القائمة لضمان مستوى مقبول من الحماية للمواد الثقافية والحاجة إلى الخروج من النظام الشائع بسبب الطبيعة الخاصة للمواد موضع التساؤل. كان الهدف الرئيسي ردع التجارة المحظورة، ليس بتفضيل الحل المقدم من قبل أحد الأنظمة القانونية على آخر، وإنما بصياغة قواعد دنيا يمكن أن تترك مساحة لتطبيق معالجة إيجابية أكثر.

المادة 3 – الفقرة 1

يؤكد هذا البند على المفهوم العام لإرجاع المواد الثقافية المسروقة. ولا يُميز بين الملكية العامة والخاصة أو بين المشتري ذو النوايا الحسنة أو السيئة، حيث يكون الأخير حسماً فقط فيما يخص حق المشتري بالتعويض (قارن مع المادة 4). بشكل مشابه، لا يتطلب أي ربط معين بين موقع المادة ومكان حصول السرقية أو مكان إقامة المالك، من ناحية، وكون الدولة المعنية منضمة إلى المؤتمر، ومن ناحية أخرى – التعامل مع العوامل المترابطة بالمادة 10 (أنظر إلى التعليقات ذات العلاقة ادناه، والمادة 1، الفقرة الفرعية (أ) أعلاه).

مفهوم الإرجاع التلقائي لبي إجماء الآراء الواسع المعتدل المبكر حول: في وجه السرقية الفنية المتصاعدة اعتبر حيويّاً أن يتم تحسين حماية المالك المُجرد من الملكية مقابل حماية المشتري على أنه الحل الواقعي الوحيد الذي يمكن أيضاً أن يكون له تأثير رادع على التجارة المحظورة في المواد الثقافية. من وجهة نظر قانونية مقارنة، فإن مفهوم الإرجاع يُمثل تجديداً مهماً لتلك الدول التي تعمل بشكل تقليدي على حماية مشتري القيمة ذو النوايا الحسنة.

يجب على الحائز أن يُعيد المادة المسروقة بناءً على الظرف المنفرد بأن يُقدم المُدعي دليلاً بانها قد سُرقت وفي هذا الخصوص سيُترك الكثير لعقلانية المحاكم. علاوة على ذلك، يجب أن يكون محدداً بأنه خلافاً للآلية المتخذة لإعادة المواد الثقافية المُصدرة بشكل غير قانوني (قارن مع المادة 5(4))، لا يطلب المؤتمر من المُدعي أن يقوم بتزويد معلومات واقعية أو قانونية لدعم مطالبته للإرجاع من أجل تمكين المحاكم أو السلطات المختصة التي تتولى القضية من التحقق مما إذا تمت تلبية المتطلبات.

بالرغم من انه كان هنالك إتفاقية عامة حول مفهوم الإرجاع التلقائي للمواد الثقافية المسروقة، ظهرت بالرغم من ذلك اثنتين من الصعوبات. كانت الأولى ذات علاقة بمصطلح "الحائز"، والذي يمكن أن يُفضل عليه البعض كلمة أخرى مثل "الحامل"، أو يمكن أن يكونوا قد فضلوا رؤية تعريف أكثر. بالتأكيد، أوجدت بعض الأنظمة القانونية تمييزاً بين حيازة وحمل مادة ما (الحيازة باسم شخص ما أو باسم أو نيابة عن شخص آخر). تم من ناحية أخرى رفض هذا من أجل فهم أوسع للمصطلح "حيازة" وبذلك مصطلح "حائز"، وفقاً لهدف المؤتمر

³¹ قارن مع اعلاه، الملاحظة 10

وهو تسهيل إعادة المواد الثقافية. اهتمت النقطة الثانية بالشخص الذي سُنَّعِد إليه المادة الثقافية المسروقة، حيث صممت النسخة النهائية من النص حول هذه النقطة. بشكل عام يمكن أن يكون هذا الشخص هو المالك المجرد من الملكية (أشارت مسودة سابقة إلى "الملك") ولكن يمكن أن يكون طرفاً ثالثاً مكافئاً: بذلك، فإن مادة ما مُحْتَقَظ بها من أجل السلامة في بنك ما سيكون مضموناً إعادتها إلى الدائن؛ بشكل مشابه، مادة ما تمت إعارتها إلى متحف أو معرض فنون سنتم إعادتها إلى الأخير. كان المؤتمر صامتاً من حيث السؤال عن المطالبات المتنافسة ذات العلاقة بسند الملكية، وسيكون عائداً إلى المحاكم التي تتولى القضية أن تقرر إلى من سنتم إعادة المادة وفقاً لقواعد القانون المُطبَّقة.

بالرغم من أنه تم قطعاً رفض مقترح تضمين الكلمات "وفقاً لبنود هذا المؤتمر" – لتجنب تفسيرها على أنها تشتمل على إجراءات تقع خارج مجال المؤتمر،-، أوضح المؤتمر الدبلوماسي أن الإلتزام بإعادة مادة ما انبثق بشكل حصري من الآلية التي تم إيجادها من قبل المؤتمر.

المادة 3 – الفقرة 2

تمت الإشارة بشكل متكرر إلى جدية ظاهرة سلب المواقع الأثرية أثناء المناقشات، ليس أقل من أن تكون بسبب أن المواد الثقافية المنقبة عنها بشكل غير قانوني ليست مشمولة في مؤتمر 1970 والذي ينص فقط على إرجاع المواد الثقافية المسجلة من متحف ما أو مؤسسة مشابهة³² - وبالطبع، لا يمكن، بالتعريف، تسجيل المواد الثقافية المنقبة عنها بشكل غير قانوني. التفسير المُعطى من بعض الدول للمادة 3 ("استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الملكية الثقافية الحاصلة بشكل مخالف للبنود المقررة ... من قبل الدول الطرف ...، سوف تكون غير قانونية") والمادة 9 (والتي تمعن النظر في "سلب المواد الأثرية أو العرقية") من مؤتمر 1970 يمكن أن تسمح، هذا حقيق، بشمول هذا النوع من المواد، وتنص على إمكانية إثبات مناشئها وتاريخ تنقيبها.

وفقاً لذلك يبحث مؤتمر يونيدروبيت في ملء هذه الفجوة: في المقدمة الإستهلاكية (الفقرة الفرعية 4، "... معنى بشدة على وجه التحديد [من قبل] سلب المواقع الأثرية والخسارة الناتجة لمعلومات أثرية وتاريخية وعلمية لا يمكن إستبدالها")، في التعريف المُعطى في المادة 2 ("المواد ذات الأهمية لعلم الآثار") وفي الملحق (الفقرة الفرعية (ج)، "نتائج التنقيبات الأثرية (من ضمنها النظامية والسرية) أو من الإكتشافات الأثرية"). لتوضيح ما يُشكل المادة الثقافية المحمية، تستخدم المادة (3)2 الكلمات "مادة ثقافية تم تنقيبها بشكل غير قانوني أو قانوني ولكن تم الإحتفاظ بها بشكل غير قانوني"، والتي تشتمل – كما في الفقرة الفرعية (ج) من الملحق – وليس فقط المواد التي تم التنقيب عنها بشكل غير قانوني ولكن أيضاً تلك التي تم التنقيب عنها بشكل قانوني ولكن تم الإحتفاظ بها بشكل غير قانوني بعد ذلك.

من أجل ضمان أن البنود الحقيقية للمؤتمر قد قدمت الحماية إلى المواد التي تم التنقيب عنها بشكل قانوني، تمت مناقشة سؤال ما إذا كا من الممكن التعامل مع هذه المواد على أنها مسروقة أو على أنها مواد تم تصديرها بشكل غير قانوني (في هذا قاموا بتشبيهها بالمواد المنقولة من موقع ما بشكل مخالف لقواعد الدولة المطالبة فيما يتعلق بالتنقيبات ونقلها من المنطقة)، أو كل منها. تم في النهاية الإتفاق على إدخال بند خاص كجزء من القواعد التي تُنظم الإرجاع (المادة (3)2)، حيث كان الشعور أن الظروف العامة وُضعت من أجل تقديم مطالبات إعادة (المادة (3)5 (أ) إلى (ج) – أنظر إلى التعليقات على هذه البنود، أدناه) والتي تمت صياغتها كي تتضمن مواد تم التنقيب عنها. يمكن للمُدعي أن يقوم بالتنقيب إما من أجل الإرجاع أو إعادة مواد منقبة بالإعتماد على نوع الدليل الذي يمكن أن يقدمه. يمكن أن يكون أكثر صعوبة إثبات أنه تم التنقيب عن المادة بشكل غير قانوني ومن ثم تم تصديرها بشكل غير قانوني: على سبيل المثال، غياب رخصة تصدير يمكن أن يكون كافياً لوجود تصدير غير قانوني.

بذلك، يُنظر إلى المواد التي تم التنقيب عنها على أنها مسروقة "عندما تكون موافقة لقانون الدولة التي حصل فيها التنقيب": عادة ما ستكون كذلك بما أنه في معظم الحالات، يصطدم القانون المحلي في تلك الدول بهذه التهديد المتعلق بنتائج التنقيب على أنها تنتمي إلى الدولة، والإحتفاظ بهذه المواد يمكن بذلك في أي حالة أنه يكون مساوٍ للسرقة. من أجل منع الدول من تطبيق قواعد متسامحة أكثر لأغراض التمييز، يتضمن المؤتمر قاعدة معارضة تختص بقانون المكان الذي حصل فيه التنقيب لتحديد ما إذا كان هنالك سرقة أم لا. يجب أن يكون مفهوماً من ناحية أخرى أن هذه المقاربة، بينما تتوافق مع التفسير الواسع المُعطى لكلمة "سرقة"، يجب ألا تترك الباب مفتوحاً فيما يخص المواد الأثرية ذات الأهمية الصغرى والتي ليس لها حاجة خاصة من الحماية، والتي يمكن بأي حال ألا تبرر الإنفاق المالي ذو العلاقة (كلفة إجراءات المحكمة والخبراء) للدولة المطالبة؛ علاوة على ذلك، سيكون عادلاً إلى المُدعي أن يُثبت المصدر الفعلي للمادة وربما تاريخ إكتشافها (تهتم العديد من الدول فقط بالمواد المملوكة للدولة المكتشفة منذ تاريخ معين ولاحقاً).

المادة 3 – الفقرة 3

تم الإتفاق على مفهوم الإرجاع التلقائي كعقوبة للسرقة بدون صعوبة تذكر، وتركزت النقاشات اللاحقة على كيفية تنفيذها. تركزت المناقشة، أولاً على تحديد فترات لتنفيذ الأفعال وثانياً على تعويض الحائز. تعاملت ستة فقرات كاملة من ثمانية تُشكل المادة 3 مع آلية التسوية فيما يخص التحديد.

³² المادة 7 ب-1 من مؤتمر 1970 تنص على:

"تتعهد الدول الطرف في هذا المؤتمر بما يلي:

ب-1 منع استيراد ملكية ثقافية مسروقة من متحف ما أو صرح ديني أو دنيوي عام أو مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذا المؤتمر بعد البدء بفرض هذا المؤتمر في الدول المعنية، وينص على توثيق هذه المادة على أنها تخص مخزون تلك المؤسسة".

تحدد/الفقرة 3 القاعدة العامة: "أي مُطالبة للإرجاع يجب أن تتم ضمن فترة ثلاثة سنوات من الوقت الذي علم فيه المُدعي بموضع المادة الثقافية وهوية الحائز، وفي أي حالة ضمن فترة خمسة سنوات من وقت السرقة".

لا يعين البند من يمكنه تقديم المُطالبة؛ كقاعدة، فإن مُطالبات الإرجاع أمام المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى المقصودة في البنود 8 و 16 يمكن أن تُنفذ إما من قبل شخص من القطاع الخاص تم تجريده من ملكية مادة ثقافية نتيجة للسرقة أو من قبل دولة في ظروف مشابهة (المُطالبات بإعادة مادة مُصدرة بشكل غير قانوني من ناحية أخرى يمكن أن تُنفذ فقط من قبل الدولة التي تم انتهاك قواعدها – قارن مع الفصل 3 أدناه)؛ في سيناريو آخر، من الممكن للدولة أن تعمل في بدلاً من الشخص من القطاع الخاص الذي لا يستطيع أو لا يرغب في تقديم المُطالبة.

تنوعت الآراء بشكل واسع بخصوص سؤال ما إذا كان يجب فرض حد زمني لتقديم المُطالبة وما إذا كان سيتم ذلك، ماذا يجب أن يكون ذلك الحد الزمني: من ناحية، كانت الأمم الأكثر "تصديراً" قلقة حيال حماية حقهم بالمطالبة بالإرجاع أو إعادة والتمسك بأطول فترة تحديد ممكنة، إذا ما وُجدت – كي لا يتم تشريع وضع غير قانوني؛ من ناحية أخرى فإن الأمم "المستوردة" المهيمنة التمسّت ظروف تجارة أمانة في السوق الفني ووفقاً لذلك فضلت فترات تحديد قصيرة. من حيث الجوهر، فإن هذه أحجية كلاسيكية: القصد من الحدود الزمنية هو تشجيع المُدعي على العمل بشكل سريع على إفتراض أن القانون ليس مُعداً لحماية المتهاون، ولكنها تعمل أيضاً على تجنب الإضطراب الممكن تسببه للحيازة الغير مدعومة؛ مع ذلك فإن عدم وجود فترة محددة يمكن أن يرتد على نفس الطرف الذي توقع أن يستفيد منها، بما أنه يمكن لدولة "مستوردة" في أي وقت أن تجد نفسها في موقع دولة "مصدرة" والعكس صحيح، والقواعد تقطع كلا الطريقتين.

تم الإتفاق بشكل مبكر على إقتراح فترتين، تعكسان القواعد التي تم الحصول عليها في الأنظمة القانونية المختلفة: إحداها نسبية (تبدأ من الوقت الذي أدرك فيه المُدعي فعلياً موقع المادة وهوية الحائز)، والأخرى مطلقة (تبدأ من وقت السرقة). بالرغم من ذلك تُرك طول الفترتين مفتوحاً – بقيت هذه مسألة كمسألة مركزية للعرض المُقدم من قبل المؤتمر ككل ويجب أن يُقرر من قبل المؤتمر الدبلوماسي نسبة إلى العوامل الأخرى في النص. وفقاً لذلك حددت المسودة نفسها بإقتراح الحدود الأعلى والأدنى المقصودة في المراحل التحضيرية، بشكل رئيسي من سنة إلى خمسة سنوات لفترة التحديد النسبية، و 30 إلى 50 سنة للفترة المطلقة.

تُشير الفترة النسبية إلى الوضع الذي يكون فيه لدى المُدعي معلومات كافية لتقديم المُطالبة، هذا يعني، لديه معرفة فعلية بموضع المادة وهوية الحائز. في هذه الحالات، لدى المُدعي ثلاثة سنوات يمكن له خلالها تقديم مُطالبته للإرجاع، يُنظر إلى هذا على أنه الحاجة الأقل لجمع جميع الأدلة لأن المادة موجودة في الخارج – ولكن تكون أيضاً طويلة بما فيه الكفاية بما أن الفترة لا تبدأ فعلياً حتى يكون لدى المُدعي معرفة بهذين العنصرين الأساسيين. تم إعتبار حد سنة واحدة قصيراً جداً لاستخدامه في إجراء دولي، وبما أن ثلاثة سنوات أقصر من الفترة المطلوبة من قبل بعض الأنظمة القانونية، الوقت الذي تبدأ فيه فترة التحديد يجب أن يُستذكر كما يجب تذكر حقيقة أن الدول المنضمة إلى المؤتمر حرة، وفقاً للمادة 9، بالإستمرار في تطبيق فترات التحديد الخاصة بها أو باستخدام فترات أطول.

تُعد المعلومات المطلوبة من المُدعي للتمكن من بدء الفترة – معرفة موضع المادة وهوية الحائز - تراكمية. تم النظر إلى هذا في المصلحة الأفضل للمُدعي: المعرفة المجردة لهوية الحائز يمكن أن تكون غير كافية بما أن الأخير، حيث يصبح مدركاً أنه تم كشفه، يمكن عندها أن ينقل المادة وأن يُخفيها. يجب إعطاء المُدعي المجرد من الملكية، تمت مناقشته، الفرصة للإنتظار حتى يعرض الحائز المادة للبيع أو أن يؤجرها لمعرض ما. فيما يخص ما يُشكل هذه "المعرفة"، احتوت مسودة المؤتمر على الكلمات "يعلم المُدعي أو تعين عليه منطقياً أن يعلم موضع"، يحكم البعض بأن هذه اللغة يمكن أن تحت المُدعين على الإجتهد أكثر في البحث عن ممتلكاتهم المسروقة، بينما اعترض البعض على أنها كانت مبهمه جداً وأقروا بتفسيرها بشكل متنوع. في النهاية تم التخلي عن مطلب المعرفة المفيدة هذا؛ أيضاً، سيصنع فارقاً بسيطاً عند التطبيق بما أن المحاكم ربما تقوم بتطبيق قواعدها القانونية العامة لتحديد ما إذا كان المُدعي مجتهداً في كشف مكان المادة المسروقة أو هوية حائزها. علاوة على ذلك، المتوقع من شخص سترقت منه مادة ثقافية أن يفعل كل ما يستطيع لأسترجاعها.

تبدأ الفترة المطلقة من وقت السرقة، وعند إنتهاءها يخمد فعل المُدعي نهائياً وللأبد – بذلك يُبقي على حقوق الحائز الأخير. المادة 3(3) من المؤتمر تحدد المفهوم العام لفترة الخمسون-سنة – مقرونة مع (أنظر المادة 3(4) أدناه) النظام الإستثنائي لحماية تصنيفات معينة من المواد.

يجب أن يكون ملحوظاً أن فترات التحديد للسرقة والتصدير الغير قانوني متطابقة من حيث الطول (ولو تعاملت مع بنود مختلفة) – هذا صحيح لضمان أن الطول (المختلف) لفترة التحديد لا يصبح العامل المقرر في

تحديد الاسس التي ستنتم عليها تقديم المطالبة، على سبيل المثال المواد التي تم التقيب عنها بشكل غير قانوني مهمة.

أخيراً، يجب تذكر أنه توجد خيارات اخرى مفتوحة لمُدعي فعله مُحدد زمنياً بموجب مؤتمر يونيدرويت، على سبيل المثال فيما يتعلق بالمواد الثقافية التي تم الإستيلاء عليها في ظروف نزاع مسلح (من ناحية اخرى، هو وضع يقع أيضاً ضمن مجال المؤتمر)، بشكل رئيسي ذلك الذي يتم فيه اللجوء إلى بروتوكول مؤتمر هاجو 1954 حول حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح أو، بشكل عام، للجنة اليونسكو المابين حكومية لترويج إعادة الملكية الثقافية إلى دول منشأها أو إلى لأرجاعها في حالة الإستيلاء الغير قانوني.

المادة 3 – الفقرة 4

لملائمة تلك الدول التي فضلت فترات التحديد الطويلة أو عدم وجود فترات تحديد نهائياً لتقديم دعوى قضائية لإعادة أو لأرجاع مواد ثقافية ذات أهمية على وجه التحديد، أخذت الفكرة شكل يمكن لنظام إستثنائي يقصد تلك المواد التي تقع ضمن قلب الميراث الثقافي للدولة وتكون مرتبطة بشدة بهويته الوطنية: في بعض الدول، المواد في الملكية العامة، على وجه التحديد المجموعات العامة، وفي أخرى، المواد الأثرية، تكون تصنيفاً يتمتع غالباً بوضع قانوني خاص في إطار العمل الوطني (غير قابل للتحويل، لا توجد فترة تحديد). تم الإتفاق على أنه يجب حماية مثل هذه المواد من أجل حماية ترابط الكل.

تم بشكل مماثل إعطاء معاملة خاصة لتصنيفات معينة من قبل مؤتمر 1970 (المادة 7 – المواد الثقافية المسروقة "من متحف ما أو صرح ديني أو دنيوي عام أو مؤسسة مشابهة")، ومن قبل تعليمات مجموعة الإقتصاد الأوروبي 7/93 (المادة 17(1) – "المجموعات العامة والمواد الكنسية").

قرر المؤتمر الدبلوماسي الإستغناء عن فترة التحديد المطلق فيما يخص المطالبات بإرجاع هذه المواد فقط إبقاء الفترة النسبية من ثلاثة-سنوات والتي تبدأ من الوقت الذي علم فيه المُدعي بموضع المادة وهوية حائزها. من ناحية أخرى، فإن تصنيفات المواد المحكومة بهذا النظام الإستثنائي معرفة بشكل دقيق: من ناحية، هي مواد تنتمي إلى مجموعة عامة – كما هو معرف في المادة 4(7) من المؤتمر (قارن مع ادناه)؛ ومن ناحية اخرى، هي مواد تُشكل جزءاً متمماً من صرح أو موقع أثري معرّف. الكلمة "معرّف" – تجنب الخبراء بشكل مقصود الكلمة "مسجل" للسماح لحقيقة أن بعض الدول تواجه صعوبة في إيجاد سجلات ملائمة – تم تضمينها لتحفيز تعريف المواقع وبذلك تحسین حمايتها (قارن مع المقدمة الإستهلالية (الفقرة الفرعية 9))، والتي تُطالب بتنفيذ المؤتمر مدمجاً مع مقاييس فعالة أخرى مثل الحماية المادية للمواقع الأثرية). ينطبق متطلب التعريف هذا على الموقع ككل، وليس على مواد منفردة فيه، والتي تكون غير معروفة في الغالب. الموقع الغير معرّف والمواد التي تُشكل جزءاً متمماً له مُعرضة لنظام التحديد العام المنصوص عليه في المادة 3(3).

المادة 3 – الفقرة 5

صرحت عدة دول (تنتمي إلى المجموعة المسماة دول "مستوردة") بأنها لا تستطيع، على أراضي دستورية، أن تقبل قاعدة – حتى لو كانت محصورة بتصنيف من المواد التي بحاجة إلى حماية خاصة – تتنازل عن فترة تحديد المطالبات المذكورة في الفقرة السابقة، تم إدخال إستثناء يمكن بموجبه للدول المنضمة إلى المؤتمر أن تعلن أن مُطالبة بإرجاع مادة ثقافية مقصودة بموجب الفقرة 4 تكون عُرضة حاجز زمني مطلق من 75 سنة أو فترة أطول كما هو منصوص عليه في قانونها. بالرغم من ذلك، يستمر تطبيق فترة التحديد النسبية المقصودة في المادة 3(3) و 4).

تصيح الجملة الثانية من الفقرة 5 مفهوم التبادل، محددة أن الدول التي تقوم بهكذا تصريح وبذلك تفرض حد زمني على مُطالبات الإرجاع المُقدمة في منطقتها ليس مخول لها بفترة تحديد أطول فيما يخص مُطالبات إعادة المواد الثقافية الخاصة بها من دولة أخرى، حتى إذا ما كانت تلك الدولة لا تفرض فترة تحديد أو فترة أطول من الدولة الطالبة.

المادة 3 – الفقرة 6

يُعد هذا بنداً تقنياً يُحدد متى يجب على الدولة المنضمة إلى المؤتمر أن تدلي بالتصريح المقصود في الفقرة السابقة، بشكل رئيسي عن وقت التوقيع أو الإقرار أو القبول أو المصادقة أو الإنضمام.

بحلول 31 ديسمبر 2001، أدلت دولتين بهذا التصريح واستخدمت فترة تحديد من 75 سنة: هولندا (عند وقت التوقيع) وجمهورية الصين الشعبية (عند وقت الإنضمام).

المادة 3 – الفقرة 7

بما أن المجموعات العامة معرضة لنظام تحديد إستثنائي بموجب المؤتمر (قارن مع المادة 3(4)) وإضافة إلى ذلك تتمتع بوضع قانوني خاص في العديد من الأنظمة القانونية، اتفق مؤلفي المؤتمر، على ضوء الفوارق الكبيرة جداً في طريقة تعامل القوانين الوطنية مع هذه المسألة، على أن الكلمات "مجموعة عامة" يمكن أن تُعرف لأغراض المؤتمر.

كانت الصياغة الدقيقة هي موضوع مناقشة طويلة عند وضع مسودة المؤتمر. بعد رفض فكرة الإشارة إلى التعريفات المقررة من قبل إجراءات دولية أخرى، تقرر تضمينه كتعريف غير مدعوم لأغراض المؤتمر فقط. لم يكن الغرض من هذا البند، تم التأكيد على هذا، أن يتم التعويض عن غياب أو عيوب أي تعريفات في القانون المحلي، بينما يمكن بشكل واسع أن يعمل تعريف ما على تحويل الإستثناء إلى القاعدة ويجعل المؤتمر غير مقبولاً لعدد كبير من الدول. بما أن المسودة بموجب الإعتبار كشفت العجز في إجماع الآراء حول هذه النقطة، حدد المؤتمر الدبلوماسي مجموعة عمل خاصة عملت في النهاية على إخراج التعريف المشمول في المادة 3(7).

المعيار الأساسي في تعريف ما يُشكل "مجموعة عامة" هو تعريف المواد التي تحتويها؛ يُشير التعريف في الحقيقة إلى أي "مجموعة من المواد الثقافية المسجلة أو غير ذلك المعرفة": أي نظام يسمح بتعريف المادة أو سجل أو أي وثيقة أخرى (تم تضمين هذا كي لا تُستثنى مجموعات الدول التي تفتقر إلى مصادر التسجيل الملائمة) يُعد مقبولاً، حيث أن الهدف هو تشجيع المتاحف في عملها على حفظ سجلات بمجموعاتها مما سيمكنهم من تقديم إشعار بأي سرقة إلى السجلات الدولية الملائمة الخاصة بالمواد الثقافية المسروقة. هذا البند، مثل البند الذي يتعامل مع الصروح/المعرفة والمواقع المقصودة في المادة 3(4)، يرتبط بشكل واضح مع بنود المقدمة الإستهلالية فيما يخص المقاييس الأخرى الخاصة بحماية المواد الثقافية (الفقرة الفرعية 9)؛ علاوة على ذلك، فإن السجلات مفيدة أيضاً في تقوية التعاون الثقافي الدولي (المقدمة الإستهلالية، الفقرة الفرعية 8).³³ من ناحية أخرى، لا ينص المؤتمر على (كما هو الحال مسودة المؤتمر) أن المادة يجب أن تكون "قابلة للوصول لها من قبل العامة على أساس [جوهرى و] منتظم"، والذي بالرغم من انه مهم لم يُعد شيئاً لا يمكن الإستغناء عنه، على وجه التحديد فيما يخص المواد التي تنتمي إلى مؤسسات دينية، أو بالتأكيد سجلات أرشيفات أو مكنتبات، والتي نادراً ما تكون معروضة للعامة.

المعيار الثاني في تحديد الكلمات "مجموعة عامة" يُشير إلى وضع المالك. يمكن أن يكون المالك دولة منضمة إلى المؤتمر (الفقرة الفرعية (أ)) أو سلطة محلية أو إقليمية أو دولة منضمة إلى المؤتمر (الفقرة الفرعية (ب)). تمت إضافة هذا التحديد الأخير لملائمة الدول ذات النظام الفدرالي أو الحكومة الغير مركزية، حيث يمكن أن تكون إدارة المجموعات العامة من قبل سلطات محلية أو إقليمية. من الممكن أيضاً أن تنتمي المجموعة إلى مؤسسة دينية (الفقرة الفرعية (ج))؛ تم الإقرار بالكلمة "ديني" على أنها تمثل جميع الأديان، بالرغم من أن بعض الدول أخذت نظرة أن نظام التحديد الإستثنائي يجب أن ينطبق فقط على المواد التي تنتمي إلى أديان "معروفة" وعارضت توسيعها إلى معتقدات أقل "مصادقية". أخيراً، يشتمل التعريف أيضاً على المواد التي تنتمي على مؤسسات خاصة معترف بها على أنها تخدم المصلحة العامة بواسطة الدولة – المنضمة إلى المؤتمر – التي قامت بتأسيسها. من الممكن استنتاج المجال من أي عمل يدل ضمناً على الإعتراف القانوني: على سبيل المثال ذكرت مسودة المؤتمر بوضوح الإعفاء من الضرائب على انه شكل مقبول من أشكال الإعتراف.

المادة 3 – الفقرة 8

أثناء النقاشات حول نظام التحديد الإستثنائي لمواد تُشكل جزءاً من صرح ما أو موقع أثري أو مجموعة عامة (قارن مع المادة 3(4) إلى (7))، أوضحت عدة وفود أنهم لن يتمكنوا من الموافقة على هذا النظام ما لم يشتمل أيضاً على مواد تُعد مهمة جداً لبقاء ثقافة مجتمع أهلي أو قبلي. في الحقيقة، تم إبراز أهمية تصنيف المواد هذا مسبقاً في المقدمة الإستهلالية (قارن مع الفقرة الفرعية 4 التي تقصد "المجتمعات الوطنية أو القبلية أو الأهلية

³³ على سبيل المثال، عمل مجلس إدارة المتاحف الدولي (ICOM)، وعلى وجه التحديد ذلك الخاص باللجنة الدولية لتوثيق (CIDOC): أنظر، من بين أخرى غيرها، إلى منشورة مجلس إدارة المتاحف الدولي: كتيب المقاييس – توثيق المجموعات الأفرقية، 1996.

أو المجتمعات الأخرى")، والقواعد المطبقة على المواد المصدرة بشكل غير قانوني بموجب المؤتمر أخذت بالحسبان أيضاً الطبيعة الخاصة بهذا النوع من المواد (قارن مع المواد 5(3) و 7(2)).

بذلك، "فإن مطالبة بارجاع مادة ثقافية مقدسة أو مهمة إجتماعياً تنتمي إلى وتستخدم من قبل مجتمع قبلي أو أهلي في دولة منضمة إلى المؤتمر كجزء من تقاليد ذلك المجتمع أو الاستخدام الشعائري، يجب أن تكون عرضة لتحديد الزمن المطبق على المجموعات العامة". ما لم يعلم المدعي أين تم وضع المادة ويُدرك هوية الحائز، في هذه الحالة يجب أن تُقدم المطالبة ضمن ثلاثة سنوات – فترة التحديد النسبية بموجب النظام العام –، لا ينطبق الحد الزمني على المطالبة ما تُدلي الدولة المطالبة بالتصريح المقصود في المادة 3(5).

ينطبق هذا البند على عدد صغير من المواد المعروفة والمستخدم من قبل أعضاء مجتمع أهلي: المواد الثقافية "المقدسة" هي مواد مطلوبة لاستخدام تقليدي أو شعائري، بينما المواد الثقافية "المهمة إجتماعياً" هي مواد ذات أهمية تاريخية أو تقليدية أو ثقافية لمجتمع أهلي معين. من ناحية أخرى، تقرر في النهاية ألا يتم تعيين اللغة "مجتمع أهلي أو قبلي" (كما تم في "المجموعات العامة") – بالإشارة، على سبيل المثال، إلى المادة 1 من مؤتمر 1989 (رقم 169) الخاص بمنظمة العمل الدولية (ILO) المعني بالأشخاص الاهليين والقبليين في الدول المستقلة.

المادة 4

تمت معادلة مفهوم الإرجاع (قارن مع المادة 3) في المؤتمر بواسطة حق المشتري ذو النوايا الحسنة من أجل تعويضه عن خسارة المادة الثقافية. يحمي هذا البند الحائز المجتهد وهو عنصر مهم في عرض التعويض من أجل المساواة بين الاتجاهات المتعارضة تماماً في القانون المحلي.

من وجهة نظر تلك الانظمة القانونية التي ترى أن الشخص الذي يستحوذ على مادة مسروقة بنية حسنة كما المالك صاحب الحق – مع كل الحماية التي تتضمنها مثل هذه الملكية – فإن إرجاع المادة يشتمل على خروج أساسي عن أحد ركائز قانونها والذي فقط يمكن للحاجة السياسية والفلسفية إلى حماية الميراث الثقافي أن تجعلها مقبولة، و فقط بشرط أن يستلم المستحوذ الحائز تعويض – الفشل فيها يمكن أن يؤدي على سلبها. من وجهة نظر المالك الأصلي المجرى من ملكيته، من ناحية أخرى، والتي تتم حماية حقوقه بقانون تلك الانظمة التي لا تتضمن تدابير لاستحواذ المادة المسروقة بنوايا حسنة، يُنظر إلى مفهوم الإرجاع بحد ذاته، ولكن ليس إذا ما تضمن دفع تعويض إلى الحائز، والذي يمكن علاوة على ذلك أن يُثبت بشكل كبير وجود عبء على الشخص المطلوب منه الدفع. بالنسبة لتلك الأنظمة التي تتضمن تدابير لإرجاع المواد الثقافية المسروقة بدون دفع تعويض، فهي حرة (كما هو واضح بالتأكيد من الفقرة الفرعية 6 من المقدمة الإستهلالية) بإختيار ألا تدفع تعويضاً إلى الحائز ذو النية الحسنة، وفقاً للمادة 9 (قارن مع التعليقات على المادة، ادناه).

المادة 4 – الفقرة 1

من ناحية أخرى، فإن دفع تعويض مُعرض لظرف ثنائي: "ألا يكون [الحائز] قد علم أو واجب عليه بلا شك أن يعلم أن المادة كانت مسروقة" و "[أنه] يستطيع أن يُثبت أنه لم يعلم أن المادة قد سُرقَت وأن جهله لم يكن بسبب تجاهل من جهته. تضمنت اللغة "أو واجب عليه بلا شك أن يعلم" كي تحت المشتري على الحذر بشكل أكبر، بما أن المقصود من المادة 4 فوق كل شيء أن تكون عقوبة مقابل أولئك الذين يستحوذون على مواد ثقافية دون الإستعلام بجديّة عن مصدرها. بمعرفة أنهم كانوا بمواجهة خطر الإضرار إلى إعادة المواد بدون استلام أي تعويض، يمكن للمشتريين المحتملين أن يترددوا بالإستمرار في الشراء إذا ما نقصتهم المعلومات الدقيقة. يمكن لهذا أن يُحبط السرقة وأن يعمل بنفس الوقت على تعديل الممارسة الحالية للوسطاء وأماكن المزادات التي لا تكشف عن أسماء الباعة وتلك التي يرتادها مشتررون لا يسألون عن بيان الباعة. يجب أن نذكر أن هذا البند يقصد الحائز الذي حصل على المادة من أجل القيمة، بينما تقع حالة الحائز الذي حصل على المادة مجاناً ضمن المادة 4(5).

يبدو أن النص يُطالب بمجهود أكبر من الحائز في وقت إستحواذه على المادة ("أو واجب عليه بلا شك أن يعلم"، المادة 4(1)) ومن ثم من المالك المجرى من ملكيته في جهوده في تحديد موضع ملكيته ("علم بوجود المادة الثقافية"، المادة 3(3)). بالتأكيد، فإن واضعي مسودة المؤتمر التمسوا جذب الإنتباه إلى حقيقة أن سلوك الحائز قبل الإستحواذ – الإحتياطات التي يجب عليه اتخاذها لإيجاد منشأ المادة – هو السلاح الأكثر فعالية الذي يمكن بواسطته محاربة التجارة المحظورة (هذا الخط من التفكير أيضاً أخذ في الإرتفاع في قانون هذه الحالة)، بينما التقصير في الجهد المستحق من جهة المدعي يكون مؤدياً فقط للمُدعي نفسه حيث أنه يمكن أن يؤدي إلى

خسارة حقه في المقاضاة. هذا التمييز مشابه للتمييز بين الإلتزامات الخاصة بالدولة الطالبة والحائز المقصود في الفصل 3 (المواد 5 و 6).((1)

المفهوم الذي يضع على الحائز عبء إثبات أنه طبق الجهد المستحق عليه (تصور موضح في الفقرة 4) هو عنصر رئيسي في الاستجابية القانونية على التجارة المحظورة في المواد الثقافية. إنه يشتمل على الخروج عن قاعدة المطابقة في عدة أنظمة قانونية تقع على إفتراض النية الحسنة، بالرغم من أن أنظمة القانون المدني تعمل مسبقاً في بعض الاوقات على نقل عبء الإثبات (بذلك، عندما يتسبب موضع المدعي بصعوبة إثباته لمطالبته، يُطلب من المدعي عليه ذو النوايا الحسنة أن يقدم المساعدة أو حتى يتقدم بالدليل بنفسه).³⁴

من المسودات المبكرة، أحجم النص بحذر عن تعريف أو غير ذلك الإشارة إلى المصطلح "النوايا الحسنة"، والذي له معاني عديدة في أنظمة قانونية مختلفة، واضعاً عوضاً عن ذلك المصطلح "المجهود المستحق" ("*diligence requisite*" في الترجمة الفرنسية) والذي يدل ضمناً على درجة أعلى من المجهود أكثر مما هو متوقع عادة في معاملة تجارية عادية. مفهوم المجهود المستحق، والذي له معنى محدد عند بعض السلطات القضائية، يجب أن يُفسر بشكل مستقل ضمن معنى المؤتمر بدلاً من الإشارة إلى أي نظام قانوني معين. تم تعريف "المجهود المستحق" في المادة 4(4) (أنظر التعليقات أدناه).

حالما تتم تلبية هذه المتطلبات ويتم قبول هذا المفهوم بأن الحائز مؤهل للحصول على تعويض، يظهر السؤال: كم؟ يجب أن يكون التعويض "منصفاً ومعقولاً": لا يضيف المؤتمر أي شيء آخر في هذا الخصوص (وبالتأكيد لا يفعل مؤتمر 1970 (المادة 7 ب-2)). بما أن فكرة "منصف ومعقول" قائمة بشكل جيد في قانون الحالة المحلي، فقد أستشعر أنه من المفضل أن يتم الإعتماد على عقلانية المحاكم بدلاً من الإشارة إلى أي معيار محدد مثل السعر المدفوع أو القيمة التجارية، كما تم تأييده من قبل البعض. على وجه التحديد ناقشت عدة وفود أنه من الواجب الإشارة بشكل صريح إلى قدرة المدعي على الدفع. تقرر في النهاية ألا يتم حسم هذه المسألة فعلياً في المؤتمر (بالرغم من أن المادة 4(3) والمادة (3) تُلمح إلى حل – قارن مع ادناه).

ما الذي يُغطيه التعويض؟ المقصود من التعويض أن يعوض الحائز عن الضرر بسبب خسارة المادة الثقافية وخلافاً لإعادة مادة مصدرة بشكل غير قانوني ليس هنالك تدبير خاص بكلفة ترتيب الإرجاع (تكاليف النقل، التأمين، إلخ). تكلفة الإجراءات القانونية المخصصة للمطالبة بالإرجاع أيضاً، من ناحية أخرى، تُقرر وفقاً للقواعد الإجرائية للدولة التي تم فيها تقديم المطالبة. بالنسبة للمطالبة بحفظ أو ترميم المادة، أستشعر أنه وبينما يتم اخذ هذه النفقة بعين الاعتبار من قبل المحاكم في تقرير مقدار التعويض، كان المفضل في المؤتمر ألا ينصب عليها الإهتمام بما أن إعادة المال الثقافية هذه يمكن أن تحث على الترميمات، التي إذا ما تمت على نحو رديء، التي يمكن أن تتلف القيمة الثقافية للمادة.

لقد كان مفهوماً من البداية أن الحائز مؤهل لاستلام تعويض "عن وقت" الإرجاع، هذا يعني، يجب أن يتم دفع التعويض والإرجاع بشكل متزامن. اقترح أحد الوفود في المؤتمر أن يُسمح للحائز بالإحتفاظ بالمادة أثناء دفع التعويض، ولكن تم رفض هذا كونه يشتمل على نقطة تقرير إجراء من قبل المحاكم أو السلطات التي تتولى القضية. تم الإتفاق على أنه يجب إضافة التفاصيل من قبل المحكمة أو السلطة المختصة أو، إضافة هذه، من قبل الأطراف انفسهم (وقت الإرجاع ووقت دفع التعويض والمكان، إلخ).

المادة 4 – الفقرات 2 و 3

سؤال من يجب عليه دفع التعويض إلى الحائز تمت مناقشته أكثر عند وضع مسودة المؤتمر. بالرغم من أن المسودة التي تم تقديمها إلى المؤتمر حددت أنه يعود إلى المدعي، أي الشخص الذي تم تجريدته من ملكية المادة، بأن يدفع، فقد انتقد هذا على أساس أنه يوجد هنا شخصين، أحدهما المشتري ذو النوايا الحسنة، والآخر هو المالك المجرد من الملكية، كل منهما مطالب بدفع ثمن فعل غير قانوني مقترف من قبل شخص ثالث – وأنه يمكن أن يُكافيء الناقل (ربما السارق).

وفقاً لذلك، بالرغم من أن لجنة الخبراء الحكوميين لم تكن قادرة، في ذلك الوقت، على الإتفاق على صياغة بند في هذا الخصوص، بالرغم من ذلك انبثق إجماع آراء بأن المؤتمر يجب أن يطلب من المدعي أن يدفع تعويضاً من أمواله الخاصة وأن لا شيء يمنع كفالة أو أي وسيلة ضمان أخرى للتسديد. كانت الفكرة من وراء هذا مساعدة المدعين ذو المصادر المادية المحدودة، وظهرت هذه الفكرة بشكل قوي في المؤتمر

³⁴ أنظر، على سبيل المثال، المادة 3-2 من النظام المدني السويسري: "لا يمكن لأي شخص أن يحتج بالنوايا الحسنة في أي قضية فشل فيها بتطبيق درجة الحذر المطلوبة في تلك الظروف".

الدبلوماسي، على وجه التحديد بين الوفود المعارضة لفكرة أخذ قدرة المُدعي على الدفع بالحسبان عند تقرير مقدار التعويض.

فحص المؤتمر مقترح لتضمين مفهوم "التبعية" كي يُمكن الحائز من تقديم مُطالبة ضد الشخص الذي نقل المادة وجعل المعاملة تبدو قانونية والذي لا أحد يعلم هويته سوى الحائز. من ناحية أخرى، من الممكن ألا تكون هذه المطالبة مبررة إذا ما حُرِم الحائز من التعويض المقصود في المادة (1)4 تتبعتها المادة 9. يعود بذلك النص المُتخذ من قبل المؤتمر إلى مفهوم التبعية باستخدام لغة طبيعية أكثر تميل إلى التوافق، بالرغم من أنها ليست بأي طريقة نظامية: "يجب بذل جهود معقولة لجعل الشخص الذي نقل المادة الثقافية إلى الحائز، أو أي ناقل سابق، أن يقوم بدفع التعويض حيثما يكون فعل ذلك متوافقاً مع قانون الدولة التي تم فيها تقديم المُطالبة"؛ تم تضمين المطلب الأخير من أجل إرضاء تلك الدول التي ينص قانونها بشكل تعبيرى على أن الناقل مُلزم بضمان سند الملكية إلى الحائز.

هذا البند بنفس مستوى الجهود الحالية لضمان شفافية وإخلاقية أكبر في تجارة المواد الثقافية: مع معرفة أنه إذا ما وجب إعادة مادة ما، فمن الممكن أن تتم المطالبة بتعويض من أي شخص في سلسلة الناقلين بين وقت سرقة المادة والإستحواذ عليها، من الممكن أن يكون المشتريين المحتملين أكثر حذراً وأن يقوموا بالشراء من الباعة ذوي السمعة الجيدة والذين لا يُتوقع إختفائهم بين عشية وضحاها، بينما سيكون مطلوباً من الوسطاء أن يكونوا أكثر حذراً (سواءً عند الشراء أو البيع). يمكن لهذا أن يثبت انه مفيد جداً إذا لم يكن المُدعي قادراً على دفع مقدار التعويض.

إذا ما كان المُدعي غير قادر على الحصول على تعويض من الناقل أو أي ناقل سابق، من الممكن أن يكون المُدعي مُطالباً بالدفع. في هذه الظروف، فإن المؤتمر يؤهل الأخير على وجه التحديد بتقديم مطالبة ضد طرف ثالث (الفقرة 3). تم تضمين هذه القاعدة بشكل تعبيرى من أجل حماية الحل المُطبق في أغلب السلطات القضائية المحلية من أجل مصلحة المُدعي الخاصة.

المادة 4 – الفقرة 4

بما أن التعويض يعتمد على إثبات المجهود المستحق في وقت الإستحواذ على المادة (المادة (1)4)) فقد أستشعر أن مفهوم المجهود المستحق يجب أن يُوضح من أجل منفعة المحاكم – مع تفسير فكرة "النوايا الحسنة" بشكل متنوع في أنظمة قانونية مختلفة – ولضمان درجة معينة من الوحدة في تطبيق المؤتمر. سيُطلب من المحكمة أو السلطة المختصة التي تتولى القضية أن تنظر في "جميع ظروف الإستحواذ"، وأن تعطي إهتماماً خاصاً بمعايير خاص تم تحديده بشكل كبير بالإشارة إلى المادة (2)7 و (3) LUAB،³⁵ بالرغم من أنه تم التساهل بسبب الطبيعة الخاصة للمواد الثقافية. تم إدخال هذه المعايير من أجل توجيه المحاكم. كما هو موضح باستخدام الكلمة "متضمناً"، فهي ليست شاملة أو حاسمة بحد ذاتها.

إضافة إلى صفة الأطراف وسعر الشراء المدفوع، هنالك متطلب إضافي يُراعيه المشترون المحتملون "أي سجل متاح بشكل معقول للمواد الثقافية المسروقة" – تدبير إحتياطي يمكن أن يُعيروه الإنتباه بشكل جيد – يمكن أن يكون في الغالب مهماً على وجه التحديد. تضاعف عدد هذه السجلات في السنوات الأخيرة، متضمناً سجلات على شكل قواعد بيانات إلكترونية تتم إدارتها من قبل أجسام عامة أو خاصة. على وجه التحديد، قاعدة بيانات الاعمال الفنية المسروقة التي تديرها منظمة البوليس الجنائي الدولية (ICPO-الإنتربول) تنص بشكل تعبيرى على: "أنه يتم استخدامها للمساعدة في البحث عن إثبات مشروعية التعاملات الفنية، وفقاً لإتفاقية يونيدرويت للفنون، الفنون 484". من ناحية أخرى، يُعدي حقيقة أيضاً أنه ليست هنالك قاعدة بيانات تقدم تغطية عالمية وقواعد البيانات المختصة ليست دائماً متاحة للعامة، بالرغم من حدوث مبادرات، من قبل اليونيسكو على وجه التحديد، من أجل تسهيل الواجهة البيئية بين الشبكات المختلفة. سيتم التحقق من سلوك المشتريين المحتملين في هذا الخصوص (على سبيل المثال، عدد ومدى علاقة قواعد البيانات التي تمت استشارتها) من أجل إيجاد درجة المجهود التي تم بذله، مع الأخذ بعين الإعتبار وضع الشخص أيضاً بما أنه من المتوقع من وسيط أثريات، على سبيل المثال، أن يعلم وأن يستشير المصادر الأكثر رسمية. الحقيقة البسيطة حول استشارة سجل ما والفشل في إيجاد المادة فيه ليست كافية لتحقيق المجهود المستحق.

³⁴ تنص المادة 7 LUAB على:

"2. – يجب أن يكون الناقل قد اتخذ التدابير الإحتياطية المتخذة عادة في المعاملات من ذلك النوع وفقاً لظروف الحالة.
3 – في تحديد ما إذا كان الناقل قد تصرف بنية حسنة، يجب أن يؤخذ بالحسبان، من بين أشياء أخرى، طبيعة المنقولات المعنية، وجودة الناقل وتجارته، وأي ظروف خاصة فيما يخص استحواد الناقل على المنقولات المعروفة للمنقول له، أو السعر، أو بنود العقد وظروف أخرى تم استنتاجها.

بشكل واضح، ستعمل المحاكم على تقييم تلك المعايير وأي ظروف أخرى ذات علاقة في الدمج: مادة تم نقلها على سبيل المثال من موقع تنقيب سري، على سبيل المثال، غالباً ما تكون مدرجة في أي سجل، ولكن طبيعية ومنتشاً (على سبيل المثال، دولة سيئة السمعة كضحية للتجارة المحظورة)³⁶ يمكن أن تتطلب مجهوداً أكبر من جهة المشتري في وقت الاستحواذ، بينما عوامل مثل وضع الأطراف (وسيط أثريات أو جامع هاوي من القطاع الخاص)، ومكان حدوث المعاملة (معرض الوسيط أو سوق سوداء أو معرض فنون أو سوق رخيص)، وسعر الشراء (والذي يمكن أن يختلف وفقاً لشرعية مصدر المادة) تكون ذات أهمية كبيرة.

مفهوم المجهود المستحق بموجب المؤتمر يعكس في الحقيق تطبيق قانون الحالة في معظم الدول لإيجاد ما هو معقول في الظروف. المعايير المستخدمة لتقييم سلوك الحائز تشبه أيضاً بشكل كبير تلك المستخدمة بشكل عام في معظم المتاحف لأغراض الاستحواذ، وفقاً لقوانينها الأخلاقية (مجلس إدارة المتاحف الدولي، على سبيل المثال). تم تطوير مبادرات جديدة متعددة في هذا الخصوص منذ إقرار مؤتمر يونيدرويت، وعلى وجه التحديد "القانون الدولي لأخلاقيات الوسطاء في الملكية الثقافية" الجديد الذي تم إطلاقه من قبل اليونسكو في نوفمبر 2000 والذي يُشير بشكل تعبيرى إلى المادة 4 من مؤتمر يونيدرويت، أو "قوانين المجهود المستحق" لأماكن المزادات والوسطاء المقرر في المملكة المتحدة في 1999 تحت رعاية مجلس إدارة منع السرقة الفنية (CoPAT). يجب على هذا أن يُساعد المشتريين المحتملين في التعرف على الوسطاء الذين يطبقون معايير معينة من الشفافية والذين يمكن أن يُتوقع منهم التحقق من مصادر المواد التي يعرضونها للبيع. في الحقيقة، أوضحت المقدمة الإستهلاكية للمؤتمر (الفقرة الفرعية 8) أنها تبحث في "المحافظة على قاعدة ملائمة للتجارة القانونية" وتعطي أهمية لإنجازات، على وجه التحديد، اليونسكو في وضع مسودة قوانين السلوك (الفقرة الفرعية 10).

المادة 4 - الفقرة 5

عند الاستحواذ على مادة ثقافية بالوراثة أو غير ذلك بشكل مجاني، يمكن ألا يكون لدى الحائز وسائل لمعرفة الظروف التي حصل فيها الشخص السابق له على المادة، ومن الممكن أن يكون مجهولاً تماماً كل ما يخص منشأها الغير قانوني الذي يمكن من ناحية أخرى أن يكون معروفاً للناقل. ينص المؤتمر على أن الشخص الذي يستحوذ على مادة ما بهذه الطريقة غير مؤهل بمعاملة إيجابية أكثر من الممنوحة للناقل، بذلك إذا ما تصرف الأخير بنية سيئة، فلا يستطيع من خلفه أن يعتمد على دليل النية الحسنة بقصد الحصول على تعويض عن إرجاع المادة. بالرغم من أن صياغة البند 5 يمكن أن تكون قد افادت بشكل معقول شخص استحوذ على مادة بنية سيئة من ناقل "بريء"، فقد اعتبر هذا في النهاية على أنه نادر بما فيه الكفاية لجعله من غير الضروري وجود بند خاص مخصص لها.

الفصل 3 - إعادة المواد الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني

بينما يتعامل الفصل 2 مع سرقة المواد الثقافية، وهي ظاهرة تمت إدانتها على كل من الأسس الأخلاقية والقانونية، ينصب الفصل الثالث على مسألة حساسة من محددات التصدير الوطني فيما يخص أنواع خاصة من المواد، والتي تُطبق بشكل متنوع من قبل أمم أخرى. أحد النقاط التي يجب تذكرها أن المجتمع الدولي ما زال لا ينظر إلى محاكم المنتدى على أنها ملزمة بأي طريقة بالإنتباه إلى قواعد القانون العام في دولة أخرى (يمكن أن يتضمن هذا تنظيمات التصدير لديها). في القانون الدولي الخاص، تُشير قواعد النظام في المنتدى فقط، من حيث المفهوم، إلى تطبيق قواعد قانون الدولة الأجنبية الخاص. بغياب التزامات دولية معينة، فإن نقل مادة ثقافية من منطقة دولة ما بشكل خارق لقواعد الأخيرة لا يُعد في العديد من الدول التي يتم نقل المادة إليها فعلاً غير قانوني، ولا تشكل بحد ذاتها عائقاً قانونياً أمام استحواذ هذه المادة.

من ناحية أخرى، تمت إدانة هذا الوضع في قرار تم اتخاذه من قبل معهد القانون الدولي في ويسبادن (ألمانيا) في 1975،³⁷ والذي كان الأول في مسائلة المفهوم العام لعدم قابلية تطبيق القانون العام الاجنبي على أراضي ليست ذات أساس صحيح وكانت "غير متوافقة مع الحاجات المعاصرة للتعاون الدولي". هذا التحول في التفكير القانوني وجد التعبير في هذه البنود مثل مؤتمر المجتمعات الأوروبية 1980 حول القانون المُطبق على الإلتزامات التعاقدية (المادة 7) والقانون السويسري 1989 حول القانون الدولي الخاص (المادة 19)، وكان إجراءً "لتخفيف" قانون الحالية في بعض الدول والتي أظهرت رغبة في ظروف معينة بإعطاء إهتمام أكبر إلى

³⁶ من الجدير بالذكر هنا أن السلاسل المنشورة بشكل واسع من النشرات المنشورة من قبل مجلس إدارة المتاحف، المعنونة "مائة مادة مفقودة" والتي تلقي الضوء على ظروف في أفريقيا على وجه التحديد، في أنغور (كمبوديا) وفي أميركا اللاتينية.
³⁷ *Annuaire de l'Institut de droit international*، 1975، دورة ويسبادن 1975، الصفحات 551-553.

قواعد القانون الإلزامية الأجنبية كبادرة تضامن دولي حيثما كانت المواد الثقافية معنية. تم اتخاذ هذا المفهوم لاحقاً في قانون الاتحاد الأوروبي (تنظيم مجموعة الإقتصاد الأوروبي رقم 92\3911 وتعليمات مجموعة الإقتصاد الأوروبي 7\93)، ولكن كانت المصادقة المدهشة عليه في مؤتمر يونيدرويت حيث أصبح دولياً من حيث المجال.

لقد كانت ظروف التطبيق، من ناحية أخرى، حصرية جداً، وتم تحديد الفصل 3 بتسوية مصالح مكان المنشأ، من ناحية، والآراء المتحررة حول التجارة الفنية الدولية، من ناحية أخرى، مع رأي بتأمين قبول واسع للمؤتمر. لهذا السبب، خلافاً للسرقة، والتي كانت أساساً كافياً بحد ذاتها للمطالبة بالإرجاع، لم يكن التصدير الغير قانوني وحده كافياً للحصول على أمر محكمة لإعادة مادة ما.

المادة 5 – الفقرة 1

تنص هذه الفقرة على أن الدولة المنضمة إلى المؤتمر يمكن أن تطالب محكمة أجنبية أو أي سلكة مختصة أخرى (الأجسام موضع التساؤل مدرجة في المادة 16 – أنظر التعليقات أدناه) في دولة أخرى منضمة إلى المؤتمر للأمر بإعادة مادة ثقافية منقولة بشكل غير قانوني من منطقتها (عُرضة للظروف المذكور في البنود التالية). بما أن هذه المطالبة تُقدم على أساس انتهاك قواعد قانون عامة لحماية الميراث الثقافي، فإن الدولة هي التي لها مصلحة من بدء الإجراءات وبالتأكيد بموجب المؤتمر فقط الدول تكون مؤهلة لتقديم مثل هذه المطالبات، بغض النظر عما إذا كانت المادة موضع التساؤل هي ملكية عامة أم خاصة. يمكن للدولة أن تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة أو عند طلب المالك الخاص، إذا ما كانت المادة قد سُرقت في البداية ومن ثم تم نقلها بشكل غير قانوني إلى دولة أخرى: في هذه الحالة، من الممكن أيضاً تقديم مطالبة بالإرجاع من قبل المالك المجرد من الملكية.

كل من الدولة الطالبة والدولة المُخاطبة يجب أن تكون دولاً منضمة إلى المؤتمر: المحكمة التي تتولى قضية المطالبة بالإعادة ستكون ملزمة فقط بقواعد المؤتمر إذا ما كانت دولة المنتدى قد قبلتها؛ من ناحية أخرى، فقط المطالبات المقدمة من قبل دول قبلت أيضاً بهذه القواعد تُعد مقبولة (تُشكل هذه القاعدة أيضاً المادة I (ب) حول مجال المؤتمر)، بما أن المؤتمر يوسع فقط من حمايته الخاصة – والتي تخرج عن القواعد الشائعة – ليغطي تلك الدول التي قبلت النظام الذي يُحدده.

تم تعريف الكلمات "مصدر بشكل غير قانوني" في المادة I (ب) (قارن مع أعلاه) كإشارة إلى مادة تم "نقلها من منطقة دولة منضمة إلى المؤتمر خلافاً لقانونها المنظم لتصدير المواد الثقافية بغرض حماية ميراثها الثقافي". من الواضح، عندها، أن دولة لا تقوم بحماية موادها الثقافية بواسطة تنظيمات معينة لا تستطيع أن تطلب إعادتها بموجب المؤتمر؛ يُعد هذا منطقياً بما أن الغرض من المؤتمر هو ألا يتم منح حماية أكثر للمواد من دول أخرى أكثر مما تتمتع به في دولة منشأها. أخيراً، صممت المؤتمر بخصوص مسألة دليل انتهاك تنظيمات التصدير، ولكن مطلب أنه يجب على الدول (المادة 7، قارن مع أدناه) أن تزود معلومة المودع لديه مع المعلومات ذات العلاقة بالتشريع يمكن أن تساعد المحاكم في تقييم الظروف.

كما في حالة المواد المسروقة، لا يحدد البند إلى من تجب إعادة المادة المصدرة بشكل غير قانوني، حيث قرر واضعي المسودة أن يبقى المؤتمر بعيداً عن مسألة الملكية.

المادة 5 – الفقرة 2

تُعد مادة ثقافية تم نقلها من منطقة دولة ما بموجب إذن تصدير مؤقت لأغراض العرض أو البحث أو الترميم ولم تتم إعادتها وفقاً لشروط ذلك الإذن، أنها مصدرة بشكل غير قانوني ومؤهلة للحماية وفقاً لقواعد المؤتمر. ما هو حاسم في إطلاق تطبيق المؤتمر هو الفشل في الإمتثال لشروط إذن التصدير المؤقت الذي تم إصداره "وفقاً لقانون [الدولة الطالبة] المنظم لتصديرها بغرض حماية ميراثها الثقافي"، تم إختيار اللغة للاستجابة مع المادة I (ب) حيث تم استخدام نفس الصياغة لتعريف التصدير الغير قانوني. تعليمات مجموعة الاقتصاد الأوروبي 7/93 (المادة I (2))، على سبيل المثال، تقوم بمقارنة مشابهة فيما يخص "النقل الغير قانوني".

بينما يتم إنفاذ هذا البند في أي دولة منضمة إلى المؤتمر فيما يخص المواد المتبقية في منطقتها بعد إنتها الفترة المحددة للإذن، فلم يكون المقصود منها الحالات التي يتم فيها نقل المادة إلى دولة ثالثة قبل نهاية إذن التصدير؛ لفت اقتراح أن يتم شمول هذه الحالة الطارئة في المادة 8(3) في مقاييس مؤقتة وإحترازية في الدولة المنضمة إلى المؤتمر حيث تم وضع المادة.

كان واضعي مسودة المؤتمر متنبهين دائماً إلى أهمية المعارض الدولية وحاولوا جاهدين ألا يضعوا عوائق أمام طريقها. علاوة على ذلك، قوانين أخلاقيات مجلس إدارة المتاحف الدولي (والذي تطلب مادته 3(6) من المتاحف أن تتحقق من شروط التصدير) تم تنفيذها مسبقاً من قبل عدد كبير من المتاحف المحجمة عن عرض مواد تم تصديرها بشكل غير قانوني أو ذات مصدر مشكوك فيه؛ أيضاً، طلب المزيد من الوسطاء خدمات شركات متخصصة لفحص مصدر مواد معينة قبل وضعها للعرض في صالات ومعارض؛ في بعض الحالات، تكون هذه الفحوصات إلزامية فعلاً للعارضين المحتملين.

المادة 5 – الفقرة 3

بالرغم من أن إجماع الآراء حول مفهوم إعادة المواد المصدرة بشكل غير قانوني كان صريحاً بعدل، اختلفت الآراء بشكل واسع بالنسبة لكيفية تنفيذ هذه الإعادة. الحاجة إلى صيغة متوازنة يمكن أن تؤدي العدالة للمصالح المتنوعة المُجازف بها أدت إلى تحديد معيار أدنى للسماح بالخروج عن مفهوم الإقرار بالقانون الأجنبي في ظروف معينة. الحماية العامة الناتجة عن المؤتمر وفقاً لذلك تنطبق فقط على تصنيفات معينة من المواد الموصوفة من قبل المصالح المتلفة، وعلى المواد ذات "الأهمية الثقافية الكبيرة" للدولة الطالبة.

محكمة الدولة المُخاطبة يجب أن تثبت أنه كان هنالك تصدير غير قانوني (قارن مع المادة 5(1)) وأن تفحص المطالبة بناءً على استحقاقاتها، على أساس الاسس المقترحة من قبل الدولة الطالبة وعلى ضوء الغرض الثقافي من المؤتمر. يجب على الدولة الطالبة أن تثبت "أن مصالح خاصة قد اختلفت أو أن المادة ذات "أهمية ثقافية كبيرة". كان استخدام الكلمة "اثبات" نتيجة لتسوية بي أولئك الذي أيدوا الإعادة التلقائية والذين كانت بالنسبة لهم المطالبة البسيطة بأن الميراث الثقافي للدولة قد تم الإضرار به كافية (والذين فضلوا الفعل "أن يُصرح")، وأولئك الذين طالبوا بإثبات ملائم بالضرر، ميرزاً بذلك مسؤوليات الدولة الطالبة. يجب على الأخيرة أن تزود المحكمة بجميع المعلومات الفعلية والقانونية تحت تصرفها للمساعدة في تقييم الضرر الذي تسبب به التصدير، ويجب على محكمة أو السلطة المختصة في الدول الطالبة أن تفحص كل حالة وفقاً لظروفها المعينة. تُشير المادة 5(4) بشكل خاص إلى المعلومات التي يجب على الدولة الطالبة أن تُدعمها لتمكين المحكمة من تحديد ما إذا كانت قد تمت تلبية جميع المتطلبات.

المصالح المحددة في الفقرة 3 تُعرف أنواع المادة المحمية بالفصل 3 – دائماً بشرط أن يكون تصديرها قد تسبب بضرر "كبير". المصالح المدرجة هي:

• "المحافظة المادية على المادة أو سياقها" (الفقرة الفرعية (أ)) والتي تشمل الضرر المادي على الصروح والمواقع الأثرية (من ضمنها تلك التي تسببها التنقيبات الغير قانونية والسلب) وأيضاً على المواد نتيجة للتعامل الغير حذر بها من قبل السالبيين والمهربين والوسطاء والحائزين، إلخ. المتضمنة في تصديرها الغير قانوني؛

• "سلامة المواد المركبة" (الفقرة الفرعية (ب)) والتي تُشير على وجه التحديد إلى تجزئة الصروح الكبيرة مثل قطع رؤوس التماثيل وتفريق اللوحات الجدارية وتقسيم اللوحات الثلاثية وتفكيك محتويات المباني التاريخية؛

• الحفاظ على معلومات، على سبيل المثال، شخصية علمية أو تاريخية" (الفقرة الفرعية (ج)) والتي تُشير إلى الإضرار بسياق المادة الأصلي والذي لم يعد يلبي وظيفته كمصدر للمعلومات العلمية أو التاريخية – تتضمن الأمثلة المعطاة الصفات الصخرية التطبيقية وتقطيع المجموعات أو تدمير الوثائق، ولكن لا شك في أن الهدف الرئيسي هنا هم مشكلة التنقيب السري (قارن مع الذكر الخاص في المقدمة الاستهلالية، الفقرة الفرعية 4)، بحيث أن المواد المنقولة من موقع التنقيب هذا سوف تُعد بسبب هذه الحقيقة على أنها تنتمي إلى هذا التصنيف؛

• الاستخدام التقليدي أو الشعائري من قبل المجتمع القبلي أو الأهلي" (الفقرة الفرعية (د)) والتي تُشير إلى ثقافة المجتمعات التقليدية التي تستخدم هذه المواد (على سبيل المثال المنحوتات والأقنعة) لأغراض شعائرية سواءً كانت موجودة مادياً أم لا في المجتمع. يكفي أن المجتمع يستطيع التحكم بها. الكلمات "مجتمع قبلي أو أهلي" استخدمت في البداية في المادة 3(8) ويعكس هذا البند بكامله مرة أخرى قلق الدولة حيال حماية الميراث الثقافي لهذه المجتمعات.

أخيراً، بما أنه من غير الممكن تغطية بعض المواد الثقافية، النادرة والفريدة من نوعها أو المهمة من ناحية، بواسطة لغة الفقرة الفرعية (أ) و (د) (على سبيل المثال منحوتات تارانكي في قضية المدعي العام النيوزلندي في. أورتيز)،³⁸ لقد استُشعر أن البند العام يجب أن يتضمن المواد ذات "الأهمية الثقافية الكبيرة". بالرغم من أنه لم يتم إعطاء تفاصيل أخرى، السؤال عن الرابط القريب بين المواد 3(3) و المادة 2، والتي تُعرف الكلمات "مادة ثقافية" لغرض المؤتمر، تمت الإشارة إليه مراراً أثناء وضع المسودة، وبالتأكيد "الأهمية الثقافية الكبيرة" أكثر تحديداً من "الأهمية" البسيطة عندما تخص إثبات ما إذا كانت مادة ما هي مادة ثقافية ضمن معنى المادة 2 من المؤتمر.

يجب على المحاكم أن تُقيم المعلومات المُقدمة من قبل الدولة الطالبة على ضوء الغرض من المؤتمر. من ناحية أخرى، خلافاً للإتلافات المدرجة بموجب الفقرة الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه، والتي تحدد المعيار الهدف

³⁸ [1983] اثنين من التقارير الأسبوعية 809؛ [1984] حالات استئناف (تقارير قانونية) 1 (HL) – المملكة المتحدة.

لتحديد الضرر، ما هو مطلوب من المحاكم هنا هو أن تقيس أهمية المادة الثقافية من وجهة نظر الدولة الطالبة مقابل مدى وفرة ميراث الدولة، أن كان في أي خاصة أم عامة، وتقييم قيمته الجمالية، وأهميته للبحث التاريخي والفني والعلمي، وندرته. على سبيل المثال، مادة تمثل المثال المتبقي الأخير على نمط أو فترة معينة في منطقة دولة ما يمكن أن تقع ضمن هذا التصنيف، بالرغم من أنها يمكن ألا تكون استثنائية بحد ذاتها. مهما تكون الظروف، حقيقة أن دولة ما جاهزة للمباشرة بالعمل حول ما هو محتمل أن يكون إجراءات طويلة ومكلفة أما محاكم دولة أخرى لتأمين إعادة مادة ما هو مقياس يعتمد عليه بعدل لمدى الأهمية التي تقرنها بالمادة موضع التساؤل.

أخيراً، يجب التأكيد على أن المعايير المدرجة بموجب الفقرة 3 تُعد بديلة كل واحد منفرد منها كافي بحد ذاته لضمان مطالبة بالإعادة. هنا مرة أخرى، تُعطي المادة 9 كل دولة الاذن بتطبيق قواعد لإعادة المواد الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني أكثر إيجابية من تلك المنصوص عليها في المؤتمر.

المادة 5 – الفقرة 4

المطالبة بإعادة مادة بواسطة دولة مطالبة يجب أن يُرفق بها أي معلومات ذات علاقة ذات علاقة واقعية أو قانونية ستساعد المحكمة في تحديد ما إذا تمت تلبية متطلبات الفقرات 1 إلى 3. إعداد دليل هو متطلب طبيعي يجب إيجاد في العديد من المؤتمرات حول المساعدة المشتركة من أجل تسهيل تنفيذها ولتوفير سلامة قانونية أكثر. تعمل الدولة الطالبة على توفير جميع المعلومات ذات العلاقة والتي لها طبيعة قانونية (على وجه التحديد أي تنظيمات تصدير تم انتهاكها) أو ثقافية، مثل دليل الخبراء لتحديد مدى الضرر على واحدة أو أخرى من المصالح المدرجة في الفقرة 3. يتضمن هذا الدليل من قبل خبراء من دول ثالثة أو حتى من خبراء من الدولة المُخاطبة. إذا ما كان من مصلحة المُدعي أن يتم إعداد جميع الأدلة المتوفرة، يمكن أن تطلب المحكمة تفاصيل إضافية أو إثبات آخر. القصد من المعلومات المطلوبة من المُدعي أن تزيد من احتمالية إعادة المادة ولتقوية قضية المُدعي ويجب ألا يُنظر إليها على أنها لتعقيد الأمور.

يُعد هذا بنداً تقنياً بشكل أساسي: ليس له أي علاقة بمقبولية المطالبة، كما كان مُتصوراً في مسودة سابقة. بهذه الطريقة، لن يتم وضع أي عب غير مستحق على الدولة الطالبة فيما يخص البنود في الفقرة التالية حول محددات الأفعال؛ بالتأكيد، ستعمل فترة التحديد قريباً جداً على زيادة صعوبة أو حتى استحالة جمع الدولة للمعلومات اللازمة إذا ما كانت هذه المعلومات شرطاً مسبقاً لتقديم مطالبة بالإعادة. لسبب أقوى، لا تحتاج الدولة الطالبة إلى تزويد معلومات أخرى غير تلك المطلوبة للإمتثال للفقرات 1 إلى 3 – بذلك، تم رفض اقتراح من مجموعة الدراسة بأن المطالبة يجب أيضاً أن "تحتوي جميع المعلومات المادية المتعلقة بحفظ وسلامة ومدى إتاحة المادة الثقافية بعد إعادتها إلى الدولة الطالبة"، وذلك من قبل الخبراء الدوليين خوفاً من أن هذا يمكن أن يُستخدم كذريعة من أجل الرفض النظامي لأمر إعادة المواد الثقافية.

البند مفيد في الواقع في تشجيع الدولة على ترويج ميراثها الثقافي. وجود السجلات والكتالوجات، والدعاية للمواقع والمجموعات يمكن أن يُثبت بشكل حاسم ضمان إعادة المواد بتوفير دليل وثائقي داعم للمطالبة بإيراز أهمية المادة موضع التساؤل. يمكن على ضوء هذا رؤية المبادرات التي تم تكوينها من قبل المنظمات مثل اليونسكو ويونيدرويت والإنتربول ومجلس إدارة المتاحف الدولي لمساعدة - كل في مجاله - الدول المتطورة، على وجه التحديد، في محاولتها لتحسين البيئة القانونية الوطنية وحماية المواقع المهمة وتطوير المتحف وتسجيل المواد الثقافية وتدريب الموظفين الحكوميين.

المادة 5 – الفقرة 5

يُمكن هذا البند النظر في تحديد الأفعال لإعادة المواد المصدرة بشكل غير قانوني. بالرغم من أن البعض عبروا عن تفضيلهم أثناء المرحلة التحضيرية لفترات أقصر من تلك التي أقرت للسرقعة (يُنظر إلى التصدير القانوني بطريقة ما على أنه أقل استحقاقاً للعقوبة)، كان المفهوم السائد أن فترات التحديد يجب أن تكون نفسها لكلاهما، بحيث في الحالات التي يمكن فيها تقديم فعل إما للأرجاع أو للأعادة (بشكل تقليدي في حالة المواد التي تمت سرقتها أولاً ومن ثم تصديرها بشكل غير قانوني، كما يتكرر فيما يخص المواد المنقبة عنها بشكل غير قانوني)، تم اتخاذ القرار بالإجراء بشكل منفرد على أساس الإثبات المقدم وليس على أساس طول فترة التحديد. أنظر بموجب المادة 3(3) أعلاه للتعليقات (والتي تنطبق أيضاً على إلغاء اللغة أو تعيين عليه منطقياً أن يعلم).

على ضوء العلاقة المثبتة سابقاً في الفقرة 2 بين انتهاك شروط إذن التصدير المؤقت والتصدير الغير قانوني، تم تحديد أن فترة التحديد المطلق تبدأ في التاريخ الذي يتوجب فيه إعادة المادة بموجب شروط إذن التصدير المؤقت.

بخلاف القواعد المتعلقة بالسرقة، والتي تنص على نظام تحديد إستثنائي للمطالبات بإرجاع تصنيفات معينة من المواد (تلك التي تُشكل جزءاً متمماً من صرح معرف أو موقع أثري أو تنتمي إلى مجموعة عامة – قارن مع المادة 3(4) والمادة 5(5))، أو تلك التي تنتمي أو تستخدم في مجتمع قبلي أو أهلي – قارن مع المادة 3(8))، لا يتضمن الفصل 3 بنداً كهذا، على أساس أن المواد موضع التساؤل هي دائماً مسروقة بالتعريف قبل أن يتم تصديرها بشكل غير قانوني.

المادة 6

حالما تقوم الدولة الطالبة – طرف منضم إلى إتفاق المؤتمر – بإرضاء المحكمة أو السلطة المختصة في الدولة المُخاطبة (1) أن مادة ثقافية (قارن مع المادة 2) تم تصديرها بشكل غير قانوني (قارن مع المواد 1(ب) و 5(1))، (2) أن التصدير أُتلف بشكل كبير واحدة على الأقل من المصالح المقصودة في المادة 5(3) أو (3) التي تُشكل المادة أهمية ثقافية كبيرة لها، والنص على أن المطالبة قد تم تقديمها ضمن الفترة المحددة في المادة 5(5)، يجب على المحكمة أو السلطة المختصة في الدولة المُخاطبة أن تأمر بالإعادة المادية للمادة إلى منطقة الدولة الطالبة، تم تحديد إجراءاتها في المادة 6.

المادة 6 – الفقرة 1

يؤكد هذا البند على مفهوم أن الحائز المُطالب بإعادة مادة ما له الحق في تعويض منصف ومعقول إذا لم يعلم أن المادة قد صُدّرت بشكل غير قانوني. بالنسبة للوظيفة القانونية للتعويض من أجل تعويض الضرر للحائز الذي يُنظر له على أنه المالك الحقيقي – معرضة، هنا مرة أخرى، إلى بنود المادة 9 – تجب الإشارة إلى تعليقات المادة 4(1) حول المواد المسروقة. تُشير المادة 6(3) أيضاً على طرق أخرى للتعامل مع التصدير الغير قانوني والتي – تنص على قبول الدولة الطالبة – تحمي سند ملكية الحائز (قارن مع أدناه).

الكلمات "تعويض منصف ومعقول" (أنظر إلى التعليقات بموجب المادة 4(1) اعلاه) لم تعد معرفة؛ على وجه التحديد، فكرة أن الفوارق بين السرقة والتصدير الغير قانوني يمكن أن تُبرر، في الحالة الأخيرة، دفع تعويض مكافئ للسعر المدفوع لم تعتمد، بشكل كبير بسبب الأسعار العالية جداً المفروضة بالأعمال الفنية والمصادر المالية المحدودة لدى العديد من الدول والحاجة إلى إحباط التخمين. من ناحية أخرى، جميع هذه العوامل، القيمة التجارية للمادة في كل من دولة المنشأ وفي الدولة الطالبة، وأي ظروف ذات علاقة ستساعد المحكمة في تحديد مقدار التعويض. الحائز مؤهل للحصول على تعويض عن المادة "عند وقت إعادتها"، هي لغة توأم للكلمات "عند وقت إرجاعها" في المادة 4(1) حول السرقة.

يحدد النص أيضاً أنه يعود إلى الدولة الطالبة في أن تدفع التعويض إلى الحائز – يخرج هذا عن القواعد المُطبقة على المواد المسروقة والتي لا تُسمى المُدعي على أنه الطرف المسؤول بشكل أساسي عن دفع التعويض. تم تقديم نفس الإقتراح في هذا الخصوص كما تم تقديمه بالنسبة للفصل 2، أي أنه يجب يُسمح لطرف ثالث (هيئة خاصة أو عامة) أن تدفع التعويض بدلاً من الدولة الطالبة. في النهاية تقرر البقاء على الصمت فيما يخص هذه الترتيبات الخاصة (بالإشارة على سبيل المثال إلى الحائز المستقبلي وإتاحة وتأمين أو حفظ المادة)، لم تأخذ هذه مكاناً في المؤتمر والذي لم يستثنىها بأي حال.

الحائز الذي اشترى المادة "بعد تصديرها بشكل غير قانوني" مؤهل للحصول على تعويض إذا ما ثبت أنه "لم يعلم أو لم يتعين عليه أن يعلم بلا شك" أن المادة قد تم تصديرها بشكل غير قانوني. هذا المفهوم، والذي يتطابق مع بند المادة 4(2) (قارن مع التعليقات) معرف أيضاً في الفقرة التالية (قارن مع أدناه). بينما يتماثل مع البنود في المادة 4(1) حول سرقة المواد (يتم تقييم مجهود المشتري عند "وقت الاستحواذ"، أي، عندما كان ما يزال ممكناً تجنب الشراء، مع نتيجة أن الحائز الذي اكتشف أن المصدر المادة غير قانوني بعد أن اشتراها لا يمكن حرمانه من التعويض)، بالرغم من ذلك تختلف المادة 6(1) عن تلك في الاعتبارين: في المقام الأول، لا يحتاج الحائز إلى إثبات أنه طَبَّق "المجهود المستحق"، ناقش عدد كبير من الوفود أن الطبيعة المعينة للسرقة يجب ألا تُؤثر في التصدير الغير قانوني للمواد الثقافية؛ بهذا المنطق، يبدو أن المجهود المطلوب من الحائز أقل منه في حالة السرقة. ثانياً، لا تسمى المادة 6(1) الطرف الذي يتوجب عليه أن يُثبت ما إذا كان الحائز يعلم أو تعين عليه أن يعلم بالتصدير الغير قانوني: هل هو عائد إلى الدولة الطالبة أن تثبت أن الحائز يعلم، أم عائد إلى الحائز أن يُثبت أنه لم يعلم؟ سيترك هذا السؤال لتقريره بموجب القانون الوطني المُطبق.

المادة 6 – الفقرة 2

كما في الفصل 2 حول المواد المسروقة (قارن مع المادة 4(4))، أوضح واضعي مسودة المؤتمر بعض طرق إثبات ما إذا كان الحائز "يعلم أو تعين عليه أن يعلم بشكل معقول" أن المادة قد تم تصديرها بشكل غير قانوني. هنا مرة أخرى، يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار – وأن تتمتع بعقلانية واسعة في التقييم – جميع ظروف الاستحواذ، وعلى وجه التحديد ما إذا كان المشتري المحتمل قد استعلم عن أي محددات تصدير مطبقة على الأعمال الفنية الرئيسية والمعلومات المهمة والتي تكون متاحة بسهولة في العديد من الدول.

تم بشكل خاص من ناحية أخرى ذكر الوضع الذي تُفقد فيه شهادة التصدير المطلوبة من قبل قانون الدولة الطالبة. احتوت مسودة المؤتمر على بند (في أقواس مربعة للإشارة إلى نقص إجماع الآراء) يهدف إلى حرمان الحائز من الاستشهاد بحسن نيته – وبالتوسع، حرمانه من حقه بالتعويض – في غياب شهادة التصدير المطلوبة من قبل قانون الدولة المنضمة إلى المؤتمر والتي تم منها نقل المادة. تم بشكل نهائي رفض هذا المقترح ولكن، كإعتراف بالدور المهم الذي تلعبه هذه الشهادة في منع التصدير الغير قانوني للمواد الثقافية، وافق المؤتمر على تسمية هذا المعيار (الواحد) على أنه واحد من الظروف التي يجب أن تؤخذ في الحسبان من قبل المحاكم في تحديد ما إذا كان الحائز قد طبق المجهود المستحق.

بينما لا يؤثر هذا البند على الطبيعة الاختيارية (للدول) لنظام الإذن، فقد كان المقصود منه بالرغم من ذلك أن يكون محفزاً. يجب أن نتذكر في هذا الخصوص أن المادة 6 من مؤتمر 1970 تطالب الدول باستخدام شهادات تصدير، من أجل منع نقل مواد غير مرفق بها هذه الشهادات ولجعل هذا المنع واضحاً للعامّة. تنظم مجموعة الإقتصاد الأوروبي رقم 92\3911 حول تصدير المواد الثقافية من جهتها يُطالب بشهادة تصدير للمواد الثقافية التي تُصدّر إلى خارج الاتحاد الأوروبي (قارن مع المادة 2)، أيضاً تعرف مجال تطبيق هذه المقاييس وتوضح كيف يتعين عليها أن تُنفذ.

المادة 6 – الفقرة 3

الحائز المُطالب بإعادة المادة الثقافية المُصدرة بشكل غير قانوني إلى منطقة الدولة الطالبة يمكن أن يختار بدائل للتعويض، مع توفر موافقة الدولة الطالبة: يمكن أن يحتفظ بملكية المادة أو يتخلص منها بطرق أخرى. القصد من هذا البند هو كل من حماية حقوق الحائز ذو النوايا الحسنة – والتي يجب أن تجعله مقبولاً لتلك الأنظمة القانونية التي تضع مقداراً وافراً من هذه الحماية – ولتوفير بديل أقل إجهاداً من الناحية المالية لدفع التعويض من قبل الدولة الطالبة بقصد تأمين إعادة المادة.

تسمح الفقرة الفرعية (أ) للحائز بأن يحتفظ بالملكية. كلمة "ملكية" تظهر هنا لأول مرة في المؤتمر، ولكن يجب ألا يؤخذ هذا على أنه يدل ضمناً على أن المحاكم يمكن تحكم على سند ملكية قانوني على المادة بفضل هذا البند، مسألة الملكية هي مسألة يجب أن تقرر بين الدولة الطالبة والحائز ذو النوايا الحسنة بموجب القانون المطبق.

تسمح الفقرة (ب) للحائز بنقل الملكية مقابل دفعة من المال أو مجاناً إلى شخص من إختياره يسكن في الدولة الطالبة التي تقدم "الضمانات اللازمة". يجب أن يكون الشخص معترف به من قبل الدولة الطالبة على أنه وصي موثوق مستبعد أن يتغاضى عن تصدير غير قانوني آخر (قارن مع "بالإتفاق مع الدولة الطالبة" في الفقرة التقديمية). بالإشارة إلى هذه الضمانات، حدد الترجمات السابقة للنص طرُقاً تجب بها حماية المادة وحفظها وإبقائها آمنة ولكن لم يثبت إجماع آراء ممكن على هذه بحيث سيتوجب تفسير البند على ضوء الغرض من المؤتمر، والذي لا شك فيه يشمل هذه الاتجاهات. الكلمة "شخص" تُشير هنا إلى أشخاص طبيعيين أو قانونيين وبذلك يمكن أن تُشير بشكل جيد جداً على مؤسسة عامة أو خاصة (متحف أو معرض فنون) قادر على إعطاء الضمانات الملائمة.

المادة 6 – الفقرة 4

يشترط هذا البند على أن الدولة الطالبة يجب أن تتحمل "كلفة/عادة" المادة الثقافية، وتُفهم "كلفة" على أنها تُشير إلى الكلفة الإدارية والمادية للنقل المادي للمادة إلى الدولة الطالبة، مثل كلفة النقل والتأمين. النفقات المصاحبة للإجراءات القانونية التي تنبثق عن المطالبة أمام المحكمة أو السلطة المختصة ستحدد، من ناحية أخرى، وفقاً للقانون الإجرائي أو التنظيمات ذات العلاقة في الدولة المُخاطبة. النفقات المقصودة بموجب هذا البند لا علاقة لها بتلك المشمولة بالفقرة 1 حول دفع تعويض إلى الحائز.

تم إقرار هذا الحل من أجل تغطية جميع الاحتمالات الطارئة، بغض النظر عن كيفية تنفيذ الإعادة، على سبيل المثال إذا ما كان الحائز سينقل المادة مقابل دفعة من المال لشخص من إختياره في الدولة الطالبة. من ناحية أخرى، ينص المؤتمر بوضوح على أن الدولة مؤهلة لإسترجاع نفقات إعادة المادة من "أي شخص آخر". يمكن أن يكون هذا هو المشتري أو أياً كان مسؤولاً عن التصدير الغير قانوني (السارق، أي شركاء، مستقبل أو الذين يُديرون حلقة تجارة محظورة)، أو أي شخص آخر يمكن للدولة أن تتوصل معه إلى إتفاقية لهذا السبب.

من الممكن في هذا السياق ذكر التمويل الدولي لإعادة الملكية الثقافية إلى دول منشأها أو إرجاعها في حالة الإستيلاء الغير قانوني المُعد من قبل المؤتمر العام لليونسكو (والممول من قبل مساهمين متطوعين) في جلسته الثلاثون في 1999، لمساعدة الدول التي تنقصها المصادر لإسترجاع ميراثها المفقود بتمويل نقل المواد ومنشآت العرض الملائمة والتدريب الملائم لحرفي المتاحف.

المادة 6 – الفقرة 5

موضع أولئك الذين حصلوا على مادة ثقافية مُصدرة بشكل غير قانوني بالوراثة أو غير ذلك بشكل مجاني والذين ربما ليس لديهم طريقة لمعرفة الظروف التي استحوذ فيها الحائز السابق على المادة مشابه لذلك الخاص بالناقل. هذا البند يُكرر ذلك على السرقة في الفصل 2 (قارن مع تعليقات المادة 4(5)).

المادة 7

تُعن المادة 7 النظر في اثنين من الاستثناءات التي لا تنطبق بخصوصها بنود إعادة المواد الثقافية المُصدرة بشكل غير قانوني: أحدها هو حيث لا تعود المادة غير قانونية في وقت تقديم مُطالبة لإرجاعها؛ والآخر عندما يكون قد تم تصدير المادة أثناء فترة حياة الشخص الذي أوجدها أو خلال خمسون سنة بعد وفاة ذلك الشخص، مع الإستثناء المنفرد للمواد التقليدية التي تنتمي إلى مجتمعات قبلية أو أهلية.

المادة 7 – الفقرة 1

ينصب الأول من هذه الاستثناءات (الفقرة الفرعية (أ)) على الوضع الذي يكون فيه القانون الوطني الذي لم يعد منتهكاً فيما يخص التصدير على أنها غير قانوني في وقت تقديم المطالبة لإعادتها؛ من الممكن بالتأكيد أن يكون هنالك نقطة صغيرة في المحكمة أو السلطة المختصة في الدولة المُخاطبة لتطبيق القواعد التي هجرتها تلك الدولة نفسها كونها شديدة التقييد وتم استبدالها بسياسة ثقافية أكثر تحملاً؛ أيضاً، من الممكن إعادة تصدير المادة بموجب القواعد الجديدة كما تمت إعادتها إلى دولة منشأها. يعمل هذا الحل أيضاً على حل مشكلة النزاع المؤقت للقوانين.

يضع الاستثناء الثاني (الفقرة الفرعية (ب)) قواعد خاصة للمواد المعرضة لمنع التصدير أثناء فترة حياة الشخص الذي أوجدها أو ضمن فترة معينة بعد وفاة ذلك الشخص. من أجل هذه المواد، فإن عدم الاعتراف بالقوانين الاجنبية يُشكل استجابة متحررة للحاجة إلى تحفيز الفن المعاصر بحيث يُمكن الفنانين الذين ما زالوا على قيد الحياة من بناء سمعة في الخارج. تم تطبيق هذا المفهوم في معظم أنظمة الامم التي تستثني اغلبها عمل الفنانين الذين ما زالوا على قيد الحياة من مجال تطبيق تشريعهم الخاص بحماية الميراث الثقافي. لم تقف أي حاجة في طريق هذه الدول الباحثة عن تقييد تصدير الأعمال الفنية المعاصرة، ولكن مثل هذه القواعد المحلية يمكن ألا تنفذ دولياً بموجب المؤتمر.

كانت المسألة الأكثر إثارة للجدل هي طول الفترة التي يتم أثناءها تطبيق الاستثناء. بينما تمسك البعض بأن فترة حياة الفنان كانت طويلة بما فيه الكفاية، كان رأي آخرين أن مصالح أسرة والورثة يجب أن تكون محمية أيضاً لبعض الوقت بعد وفاة الفنان. اختلفت الآراء حول طول الفترة: خمسة سنوات، كافية للسماح للورثة لتقوية سمعة الفنان في الخارج ولحسم مسألة الممتلكات؛ عشرون سنة (كما في أنظمة بعض الأمم)، أو حتى بقدر مائة عام. استقر المؤتمر الدبلوماسي على خمسون سنة، بالقياس على قانون حقوق الطبع والنشر (مؤتمر بيرن 1886): بعد إنتهاء تلك الفترة، تصبح المواد ضمن مجال المؤتمر ومن الممكن تقديم المطالبة بإعادتها. في هذا الخصوص، تم تأييد أن تحمي الدول ميراثها الثقافي بشراء الفن الحديث بدلاً من فرض قيود على التصدير والتي تخفض من قيمة هذه الأعمال وتعرقل نقل الميراث الثقافي حول العالم.

بما أن فترة حياة صانع العمل الفني المعاصر أخذت كأساس بدلاً من عمر – والذي يكون من الصعب إثباته في الغالب – المادة نفسها، لا يشمل هذا البند تلك الحالات التي يكون فيها صانع المادة غير معروف. بما أن بعض المواد بالرغم من ذلك تستحق حماية خاصة بالرغم من انه افترض أنها صُنعت من قبل فنان مجهول (على سبيل المثال، الفن الديني الشرقي والذي غالباً أن صُنِع من قبل أشخاص لم تتم تسميته بشكل مقصود، وأيضاً العديد من مواد المجتمعات البدائية)، تم إيجاد بند معين لهذه المواد في الفقرة التالية.

كما تم الإشارة إليه فيما يخص البنود التالية، يضع المؤتمر قواعد دنيا فقط ويترك للدول المنضمة إلى المؤتمر الحرية في اتخاذ مقاييس أكثر تحرراً لحماية هذه المواد. والتي يمكن، على سبيل المثال، أن تستشهد بالمادة 9 وتمنع إعادة مواد ما يزال صانعه على قيد الحياة أو قد توفي منذ أقل من خمسون سنة.

المادة 7 – الفقرة 2

تم حصر هذا البند بمواد المجتمعات البدائية – تصنيف تنتمي إليه معظم المواد التي تم صنعها من قبل صانع غير معروف والتي يصعب تحديد عمرها. وهي التي يجب أن يكون مجتمع أهلي مؤهلاً باسترجاع مادة مصنوعة لاستخدامها الخاص – وتم نقلها ضد رغبته – بموجب قواعد المؤتمر التي تتعامل مع التصدير الغير قانوني (بما أن سرقة هذه المواد ليس دائماً سهلة الإثبات) والتي لم تكون أبداً محلاً للنزاع. لم يكن أياً من موت صانعه (غالباً ما تكون هذه المواد نتاج جهود مشتركة) ولا عمر هذه المواد (المصممة في الغالب من مواد عضوية، وبالتالي تكون عرضة للتلف) معايير مناسبة في هذا الخصوص.

يعمل البند 2 عند تنفيذه على وضع استثناء على استثناء: فهو يسمح بتقديم المطالبة لإعادة مواد ثقافية "مصنوعة من قبل عضو في مجتمع قبلي أو أهلي من أجل استخدام تقليدي أو شعائري من قبل ذلك المجتمع" بالرغم من أنه تم تصديره بشكل غير قانوني أثناء فترة حياة صانعه أو خلال خمسون سنة من بعد وفاة الصانع. ينص النص على أنه يجب إعادة هذه المواد إلى مجتمعها الأصلي، على أساس أن تصديرها الغير قانوني قد انتهك سلامة ذلك المجتمع؛ في كل حالة، لن يكون لدى الحائز الإذن باختيار إلى من سيعيد المادة وفقاً لبنود المادة (3)6. هذا البند هو أحد القواعد الخاصة التي تم إدخالها من أجل حماية المجتمعات القبلية أو الأهلية التي تستخدم المادة الثقافية في أمور تقليدية أو شعائرية (قارن مع المقدمة الإستهلاكية، الفقرة الفرعية 4 وبنودها (3)8 و (3)5(د)).

يجب أن نتذكر – من قبل هؤلاء الذين يخافون (أو يأملون بعكس ذلك) من الاستخدام الكثير من هذا البند – أن هذه القواعد الخاصة مرتبطة مع بنود المادة (3)5، على وجه التحديد مع فقرتها الفرعية (د)، والتي تنص على أن الدولة الطالبة يجب أن تثبت أن "تصدير المادة يفسد بشكل كبير استخدامها التقليدي أو الشعائري من قبل مجتمع أهلي أو قبلي"، بمعنى آخر، يجب على المواد موضع التساؤل أن تُعتبر من قبل المجتمع على أنها جوهرية لبقاء ثقافته وتقاليد. يجب على المجتمع أن يوجد دليلاً يؤثر يعمل على إرضاء محكمة الدولة المُخاطبة.

الفصل 5 – بنود عامة

المادة 8 – الفقرة 1

يعمن هذا البند النظر في قاعدة موحدة حول السلطة القضائية للمطالبة بإرجاع مادة ثقافية مسروقة ولأعادة مادة تم تصديرها بشكل غير قانوني: تقع السلطة القضائية ضمن "المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى في الدولة المنضمة إلى المؤتمر حيث توجد المادة، إضافة إلى المحاكم والسلطات المختصة الأخرى التي لديها غير ذلك السلطة القضائية بموجب القواعد المفروضة في الدول المنضمة إلى المؤتمر".

إضافة إلى قواعد السلطة القضائية المفروضة في الدول المنضمة إلى المؤتمر (القواعد المحلية وأو القواعد المفروضة بفضل الإجراءات الدولية، على وجه التحديد الإجراءات الأوروبية – مؤتمر بروكسل 1968 وتنظيم مجلس إدارة المجتمعات الأوروبية رقم 2001\44، وأيضاً مؤتمر لوجوانو 1988 ومؤتمرات بان-أميريكان)، ينص المؤتمر على أساس جديد للسلطة القضائية للحكم قضائياً، أي تلك الخاصة بالمحاكم أو السلطات المختصة في الدولة حيث توجد المادة الثقافية. يُعد هذا، بالنسبة لعدد من الأنظمة القانونية، مفهوماً جديداً تماماً وسيقدم في الغالب مساعدة كبيرة في تنفيذ المؤتمر بما أنه يسمح للمُدعي باتخاذ فعل بسرعة ويُمكن المحاكم من الأمر بمقاييس فعالة لتأمين الإرجاع أو الإعادة: سيتم تطبيق قرار المحكمة أو السلطة المختصة مباشرة بدون الرجوع إلى إجراءات التنفيذية المطلوبة عندما تكون مادة ما موجودة في دولة منضمة إلى المؤتمر غير دولة المنتدى.

لقد كانت هذه هي النقطة التي أفتعت المؤتمر الدبلوماسي بالإستغناء عن أي بنود حول الإعراف والفرص بما أنه لم يكن فقط من النادر إيجاد هذه البنود في إجراءات القانون الخاص المُطبقة عالمياً ولكنها يمكن أيضاً أن تزيد بشدة من صعوبة، إذا لم تكن استحالة، قبول بعض الحكومات للمؤتمر. لذلك تم ترك هذه المسألة، والتي تكون ذات علاقة عندما يختار المُدعي أن يكون أساس فعله على أساس عام من السلطة القضائية، ليتم تنظيمها من قبل المعاهدات المتعددة الجوانب أو ثنائية الجانب المُطبقة.

بالرغم من أن أحد الوفود أقر بشكه بأن الفقرة 1 يمكن أن تُظهر صعوبات عملية ذات علاقة بمناعة الدول، فقد جذب المؤتمر الإنتباه إلى التطبيق الواسع في القانون العام الدولي والذي به تخسر الدولة التي تقدم المطالبة أمام محاكم في دولة أخرى حقوقها بالمناعة القضائية بسبب تلك المطالبة.

المادة 8 – الفقرة 2

الأطراف حرة في تقديم نزاعها إلى محكمة أو أي سلطة مختصة أخرى (محددة في المادة 6) – أنظر التعليقات أدناه) أو إلى التحكيم. تم النظر إلى هذا الخيار على أنه مسألة حرية إجرائية والتي إذا ما حُدفت يمكن أن تُنتي بعض الدول عن الإقرار بالمؤتمر.

إضافة إلى ذلك، تمت مناقشة أن الإستعانة بالتحكيم فيما يخص بالمطالبات بإرجاع أو إعادة مواد ثقافية بموجب المؤتمر يجب ألا يُسمح به فقط ولكن بالتأكيد يجب تشديده، بما أن التحكيم يكون سري وأيضاً سريع ومحلي. فائدة أخرى كانت أن التحكيم يمكن أن يُمكن الخبراء من العمل كمُحكمين، مزوداً بذلك بالإجراءات بخبرات ذات علاقة بنوع المادة بموجب النزاع. أخيراً، الحكم التحكيمي يمكن أن يكون سهل التطبيق، كون المُدعي عليه يكون أقل نفوراً من الإمتثال إلى القرار الذي يتم تسليمه من قبل موقع قضائي تحكيمي من إختياره.

المادة 8 – الفقرة 3

يعمل هذا على تعزيز بند السلطة القضائية العام في الفقرة 1 نسبة إلى المطالبات المقدمة في دولة منضمة إلى المؤتمر غير الدول الموجودة فيها المادة، وينص فيما يخص ذلك على تنفيذ "المقاييس المؤقتة، من ضمنها الوقائية، المتوفرة بموجب قانون الدولة المنضمة إلى المؤتمر حيث المادة موجودة"، الصياغة التي تختلف قليلاً فقط عن تلك المستخدمة في المادة 24 من مؤتمر بروكسل 1968 (المادة 31 من التنظيم رقم 2001\44)، ولكن استشرع أن توضيحها (كما هي في أغلب الأنظمة القانونية) يمكن أن يُساعد في حماية كل من المادة نفسها (من الأذى المادي) وحقوق المُدعي (بمنع إختفاء المادة بسبب بيعها أو تصديرها – خطر معزز بشكل كبير بحقيقة أن هذه المواد غالباً ما تكون ذات قيمة تجارية كبيرة) من أجل دوام الإجراءات وحتى وقت تسليم المحكمة لقرارها حول صاحب الحق.

المادة 9 – الفقرة 1

بالإنتباه إلى حقيقة أن المؤتمر ينصب على مسألة معقدة جداً و عالية الحساسية وأن إقرار حتى المجموعة الأكثر أساسية الشائعة من القواعد القانونية الدنيا يجب أن يُعد نجاحاً، عمل واضعي المسودة على إثبات ذلك مسبقاً بينما كان الغرض من المؤتمر تسهيل إرجاع وإعادة المواد الثقافية المسروقة أو المُصدرة بشكل غير قانوني، يمكن ألا يكون هنالك سؤال حول خفض مستوى الحماية الممنوحة مسبقاً من قبل بعض الدول – ببساطة من أجل التوحيد – امتثالاً مع القواعد الأكثر إيجابية من أجل الإرجاع أو الإعادة.

بذلك، سمحت المسودة الأولى³⁹ للدول المنضمة إلى المؤتمر بتوسعة مجال الحماية المعطاة من المؤتمر. على إفتراض أن أي خروج عن القاعدة يجب أن يُعرف بدقة، تمت المحاولة أولاً بإدراج تلك الأوضاع التي يمكن فيها للدولة المنضمة إلى المؤتمر منح معاملة أكثر إيجابية من تلك المُقدم بموجب المؤتمر: على سبيل المثال، بتوسيع مفهوم ما يُشكل مادة ثقافية، بتوسيع فترات تحديد تقديم المُطالبات بموجب المؤتمر، برفض حق الحائز في التعويض بالرغم من أنه قام بتطبيق الجهود اللازم، بالأخذ بعين الاعتبار المصالح غير تلك المنصوص عليها في المادة 5(3) أو بتطبيق قانون محلي عندما يسمح هذا بتطبيق الفصل 3 في حالات غير تلك المستثناة في المادة 7، أو بتطبيق المؤتمر على مواد مسروقة أو مُصدرة بشكل غير قانوني قبل البدء برفضه في الدولة.⁴⁰ عندما ثبت أنه من المستحيل الإتفاق على قائمة شاملة من القواعد الأكثر إيجابية من أجل إرجاع أو إعادة مواد ثقافية، أكثر من النظام المُقترح من المؤتمر، تقرر توفير أمثلة من أجل توضيح المفهوم. تتم الإشارة إلى هذا الآن في المقدمة الإستهلالية (الفقرات الفرعية 5 و 6 – قارن مع اعلاه)، وتُفيد المادة 9 نفسها بصيغة عامة.

تنص الفقرة 1 على أن لا شيء في المؤتمر "يمنع دولة منضمة إلى المؤتمر من تطبيق أي قواعد أكثر إيجابية من أجل إرجاع أو إعادة مواد ثقافية مسروقة أو مُصدرة بشكل غير قانوني غير ما نص عليه المؤتمر". بما أن هذه "القاعدة" لم تعد معينة، يمكن أن يتم تفسير هذا البند بحرية. من ناحية أخرى، انبثق في سياق المناقشة أن التركيز الرئيسي كان حول أية دولة منضمة إلى المؤتمر يمكن أن تكون محددة بمعاهدة دولية أو جزءاً من قانونها الوطني، من ضمنها أي تضارب في قواعد القانون المؤدية إلى تطبيق قانون دولة أخرى حيث كانت أكثر إيجابية من أجل إرجاع أو إعادة مادة ثقافية مسروقة أو مُصدرة بشكل غير قانوني.

توضح الصياغة أن هذا ليس إلزاماً ولكنه خيار مفتوح للدول المنضمة إلى المؤتمر والتي، إذا ما اتخذ، حفاظاً على نفس مستوى أهداف المؤتمر. يجب أن نستذكر أيضاً أنه ذو علاقة فقط بالدولة المُخاطبة بالنسبة إلى المُطالبات المقدمة أما محاكمها أو سلطاتها المختصة وأنها لا تطلب من دول أخرى منضمة إلى المؤتمر أن تتردد: الدولة الطالبة ليست مؤهلة للمطالبة بالانتفاع بحقوق أكثر شمولاً مما هو منصوص عليه بموجب المؤتمر.

المادة 9 – الفقرة 2

عبر أحد الوفود المبعوثة إلى المؤتمر الدبلوماسي عن مخاوفه من أن الفقرة 1 يمكن أن تغري المُدعي بإختيار المحاكم أية دولة تعمل في الغالب على إعطاء قرار أكثر إيجابية له (التسوق في المنتدى)، بذلك من الممكن أن يُجرد الحائز المجتهد من التعويض بعد إعادة المادة. يمكن أن يكون هذا مساوٍ للسلب، والذي لم يكن متوافقاً مع المفاهيم الرئيسية لقانونها. لم يشارك أي من الوفود الأخرى في هذا الإهتمام، مع مناقشة أنه إذا ما ظهرت مثل هذه الأوضاع فإنها بسبب التباين بين القوانين الوطنية وأنه لا يجب لوم المؤتمر المؤتمر؛ علاوة على ذلك، من الممكن ألا يكون القانون المُطبق بالضرورة واحداً من المنتدى ولكن بدلاً من ذلك يمكن أن يكون مخصصاً من قبل قواعد قانون المنتدى *lex fori* في القانون الدولي الخاص والتي ستؤدي بشكل عام إلى قانون المنتدى الذي سيتم تطبيقه *lex causae*، أي قانون مكان وجود المادة في وقت الاستحواذ.

كسرت صياغة الفقرة 2 – تم وضع مسودتها في المراحل الأخيرة من المؤتمر – الحاجز بأن نصت على أن المادة 9 يجب "ألا تُفسر على أنها إيجاد لإلتزام للإعتراف أو فرض قرار محكمة أو أي سلطة مختصة أخرى لدولة أخرى منضمة إلى المؤتمر تخرج عن بنود هذا المؤتمر". برغم أن هذه اللغة تبدو غير ملائمة (من الصعب رؤية كيفية أن تطبيق قواعد أكثر إيجابية يمكن أن "تخرج" عن بنود المؤتمر)، سيكون القصد الضمني من وراءها واضحاً للسلطات المسؤولة عن فرضه.

المادة 10

³⁹ قارن مع الملاحظة 13 أعلاه، المادة 9.

⁴⁰ قارن مع مسودة مؤتمر يونيدرويت الأولية حول المواد الثقافية المسروقة أو المُصدرة بشكل غير قانوني، المادة 11، الملاحظة 15 أعلاه.

المجال المؤقت للمؤتمر صعد مناقشة مكثفة حول مرحلة وضع المسودة. شعرت بعض الدول بأن المؤتمر يجب أن يسمح بإرجاع أو إعادة المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني قبل بدء تطبيقه؛ من ناحية أخرى يمكن لهذا أن يهدم فرص إقرار المؤتمر من قبل تلك الدول التي غالباً ما تتم مطالبته بإعادة مواد ثقافية مسروقة أو مُصدرة بشكل غير قانوني. لم تكن أي من هذه الدول لتدخل في المفاوضات في المقام الأول إذا ما شكت بأنه من الممكن ظهور مثل هذه الحالة الطرئة.

وافقت لجنة الخبراء الحكوميين على ألا تُشير إلى هذه المسألة في مسودة المؤتمر كي يبدو محايداً: يمكن أن يكون المفهوم العام منكرًا للأثر الرجعي للمعاهدات، وهو مفهوم تمت المصادقة عليه في مؤتمر فيينا 1969 حول قانون المعاهدات،⁴¹ بينما يمكن أن يكون بند منفصل – غير مُلزم – مهتماً بالمقدمة الاستهلاكية من أجل توضيح أن المؤتمر أبعد نفسه عن أي تجارة محظورة كانت قد حصلت في الماضي. تجب الإشارة التعبيرية إلى حقيقة أن المؤتمر ليس له أثر رجعي؛ كان الإتفاق على هذه النقطة معرضاً للأحتواء ضمن نص – إضافة إلى الفقرة الشرطية العامة في المقدمة الاستهلاكية – بند يمكن أن يُزيل أي شك بأن المؤتمر تغاضى عن التجارة المحظورة الحاصلة قبل بدء فرضه، وسمح للدول أن تُقر مقاييس أخرى لا تقع ضمن مجال المؤتمر من أجل تأمين إرجاع أو إعادة المواد.

القصد الضمني هنا هو أيضاً تعليمي: يهدف إلى تحفيز المفاهيم الاخلاقية (وبالتأكيد القانونية) دفاعاً عن الميراث الثقافي الوطني، وبالرغم من أنه يتعلق بدقة بمستقبل الأوضاع فإنه يعكس بالرغم من ذلك – كما يفعل بالإجراءات المابين حكومية أو المنظمات المحترفة الأخرى، الملزمة أو غيرها – المعايير المتغيرة للسلوك والتي سيكون متوقع بشكل متزايد من كل من لهم علاقة بعالم الفن الدولي (هواة الجمع من القطاع العام والخاص، الوسطاء، السياسيون، القضاة، المرممون، إلخ) أن يتقدموا بعملياتهم.

من بين القواعد التي تعود الحرية إلى الدولة في تطبيقها وفقاً للمادة 9 – والتي تسمح للأطراف المنضمة إلى المؤتمر بمنح معاملة أكثر إيجابية من أجل إرجاع أو إعادة مواد ثقافية مسروقة أو مُصدرة بشكل غير قانوني أكثر من تلك الممنوحة من قبل المؤتمر – يجب احتساب إحتساب إيجابية إعطاء أثر رجعي للمؤتمر وتطبيقه في حالات السرقة أو التصدير الغير قانوني المرتكبة قبل بدء فرضه في هذه الدول. من ناحية أخرى، هذا يترك مشكلة فرضه في دول أخرى غير (انظر التعليقات على المادة 9 (2) أعلاه).

المادة 10 الفقرة 1

يتعامل هذا البند مع المواد الثقافية المسروقة ويضع المعايير التي تحدد ما إذا كان المؤتمر ينطبق: وقت السرقة وحقيقة أنه يجب على الدولة المُخاطبة أن تكون دولة منضمة إلى المؤتمر، كما يجب أن تكون الدولة الموجودة فيها المادة. شرط أولي (بند تقديمي) أنه يجب أن تكون المادة قد سُرقت بعد بدء فرض المؤتمر للدولة التي تم فيها العمل (أي، الدولة المُخاطبة يجب أن تكون بالضرورة دولة منضمة إلى المؤتمر). إضافة إلى ذلك، أحد البدائل التالية يجب أن ينطبق على: أن السرقة يجب أن تكون قد اُتتفتت على منطقة الدولة المنضمة إلى المؤتمر بعد بدء تطبيق المؤتمر في الدولة، أو يجب أن تكون الدولة موجودة فيها.

ينص الحل الأول (الفقرة الفرعية (أ)) على أن المؤتمر ينطبق إذا ما تمت سرقة المادة على منطقة الدولة المنضمة إلى المؤتمر بعد بدء تطبيق المؤتمر في كل من الدولة والدولة المُخاطبة. في هذه الحالات، ليس مهماً إذا ما كانت المادة في وقت تقديم المطالبة موجودة على منطقة دولة غير منضمة إلى المؤتمر. الصعوبة الوحيدة التي يمكن أن تظهر في هذا الخصوص هي ذات علاقة بفرض أمر الإرجاع في الدولة الموجودة فيها المادة.

بموجب الحل الثاني (الفقرة الفرعية (ب))، ينطبق المؤتمر إذا ما كانت المادة موجودة على منطقة الدولة المنضمة إلى المؤتمر بعد بدء فرضه في كل من الدولة والدولة المُخاطبة. في هذه الحالات، لا يهم إذا ما كانت المادة قد سُرقت في دولة غير منضمة إلى المؤتمر أو في دولة منضمة إلى المؤتمر بعد بدء فرض المؤتمر في تلك الدولة.

المادة 10 الفقرة 2

⁴¹ 28: "ما لم يظهر قصد مختلف من المعاهدة أو إثباتها غير ذلك، لا تُلزم بنودها طرفاً ما بالنسبة لأي فعل أو حقيقة تحدث أو أي وضع انتهى وجوده قبل تاريخ بدء فرض المعاهدة نسبة إلى ذلك الطرف".

يُعنى هذا البند بالمواد الثقافية المُصدرة بشكل غير قانوني. هنا، يُطبق المؤتمر مفهوم التبادل التام (يجري هذا من نظام التعاون القضائي والإداري المستحضر من قبل المؤتمر): يجب أن يتم تقديم المطالبات من قبل دولة منضمة إلى المؤتمر أمام المحاكم أو السلطات المختصة في دول أخرى منضمة إلى المؤتمر (قارن مع المادة 5(1)) - وينطبق فقط على المواد الثقافية المُصدرة بشكل غير قانوني بعد بدء فرض المؤتمر في كلا الدولتين.

مرة أخرى، من ناحية أخرى، فإن الدول حرة في تطبيق القواعد الأكثر إيجابية من أجل إعادة المادة وفقاً للمادة 9 وأن تُعلن تطبيق المؤتمر على المواد الثقافية المُصدرة بشكل غير قانوني قبل بدء فرض المؤتمر في تلك الدولة أو في الدولة الطالبة.

المادة 10 الفقرة 3

اهتمت تلك الدول التي تم مسبقاً سلب ميراثها الثقافي بشكل كبير بأن حقيقة أن المؤتمر ينطبق فقط في المستقبل يمكن أن يُفهم على أنه يتغاضى أو يُسرّع التعاملات الغير قانونية الحاصلة قبل بدء تطبيقه أو أنه يقع خارج المجال الجغرافي أو المؤقت للتطبيق كما هو معرف في الفقرات 1 و 2. يشترك المؤتمر بشكل كبير في هذا الإهتمام والذي وجد الموافقة في كل من المقدمة الإستهلاكية (الفقرة الفرعية 7: "إقرار بنود هذا المؤتمر للمستقبل لا يمنح بأي طريقة الموافقة أو التشريع للتعاملات الغير قانونية مهما كان نوعها والتي حصلت قبل بدء تطبيق المؤتمر") وضمن جسم النص نفسه في المادة 10(3): "لا يقوم هذا المؤتمر بأي طريقة بتسريع أي تعاملات غير قانونية مهما كانت طبيعتها والتي حصلت قبل بدء تطبيق المؤتمر أو المستثناة بموجب الفقرات (1) أو (2) من هذه المادة، ولا يُحدد أي حق لدولة أو شخص آخر بالمطالبة بموجب الوسائل الشرعية لإسترداد الحقوق والمتوفرة خارج إطار عمل هذا المؤتمر من أجل إرجاع أو إعادة مادة ثقافية مسروقة أو مُصدرة بشكل غير قانوني قبل بدء فرض هذا المؤتمر".

بنفس الصفة، استشعر أنه من الحكمة أن يتم تعيين أن المؤتمر لا يمكن بأي طريقة أن يتدخل بالإجراءات القائمة أو البديلة من أجل إعادة مواد تقع خارج مجال التطبيق الجغرافي أو المؤقت، على سبيل المثال من خلال القنوات الدبلوماسية أو بموجب المعاهدات الثنائية، أو في سياق المفاوضات ذات العلاقة بهذا الموضوع. من الجدير بالذكر في هذا الخصوص اللجنة الدولية لتحفيز إعادة الملكية الثقافية إلى دول المنشأ أو إرجاعها في حالة الإستيلاء الغير قانوني والتي تجتمع كل سنة متعاقبة وتساعد الدول في إجراء مباحثات ثنائية.

الفصل 5 - بنود نهائية

البنود النهائية، والتي غالباً ما تعكس ممارسة المنظمة التي وضعت مسودة الإجراءات، تتبع مثال - حيثما كان ملائماً - الحلول المحتواة في مؤتمرات يونيدرويت السابقة (مؤتمر جنيف 1983 حول الوكالة في البيع الدولي للسلع؛ مؤتمرات يونيدرويت 1988 حول الإيجار المالي الدولي أو التحليل المالي).

المادة 11

تضع هذه المادة إجراءات لتوقيع المؤتمر وأيضاً من أجل إقراره أو قبوله أو المصادقة عليه أو الإنضمام. لقد اعتمد بشكل كبير على أساس البنود المعيارية التي يمكن إيجائها في بشكل نموذجي في إجراءات يونيدرويت وبالتأكيد في تلك عدد من مؤتمرات منظمة هيئة الأمم المتحدة مثل مؤتمر فيينا 1980 حول عقود البيع الدولي للسلع. بينما يختلف التطبيق فيما يخص طول الفترة التي تبقى أثناءها المؤتمرات الدولية للقانون الخاص مفتوحة من أجل التوقيع بعد إقرارها، حيث أن متوسطها يكون تقريباً اثني عشر شهراً ولهذا السبب تم تضمين التاريخ 30 يونيو 1996 في الفقرة 1. ⁴² الدول الموقعة يمكن أن تُقر أو تقبل أو تصادق على المؤتمر (الفقرة 2)، بينما يمكن للدول الغير موقعة أن تنضم إليها (الفقرة 3). يجب أن نذكر أن جميع الدول يمكن أن تصبح أطرافاً منضمة إلى المؤتمر سواء كانت عضوة أم لا في الجمعية الدولية للقانون الخاص الموحد (يونيدرويت).

الإقرار أو القبول أو المصادقة أو الإنضمام ⁴³ معرضة إلى إيداع إجراء رسمي لتنفيذ ذلك مع المودع لديه (الفقرة 4)، هذا يعني، الحكومة الإيطالية (قارن مع المادة 21 أدناه).

⁴² قارن مع الملاحظة 24 اعلاه لقائمة الدول الموقعة.

⁴³ قارن مع الملاحظة 25 اعلاه لقائمة الدول الغير موقعة.

المادة 12

اختلف التطبيق الدولي بالنسبة لعدد الإجراءات المطلوبة لبدء فرض المؤتمرات، ولكن من أجل إعطاء حتى عدد صغير من الدول المنضمة إلى المؤتمر الفائزة من النظام الجديد بالسرعة الممكنة، فإن العدد الأدنى من ثلاثة إجراءات لمعاهدة متعددة الاطراف غالباً ما يتم الإتفاق عليه (بالتأكيد اشترط هذا الرقم في مؤتمرات يونيدرويت 1988 حول الإيجار المالي الدولي أو التحليل المالي وللعديد من المؤتمرات التي وضعت مسدوتها من قبل مؤتمر هاجو حول القانون الدولي الخاص مثل مؤتمر 1993 هاجو حول حماية الأطفال والتعاون بالنسبة للإقرار ما بين الدول). أقر المؤتمر الدبلوماسي لصالح العدد الأعلى قليلاً من خمسة دول منضمة إلى المؤتمر، والذي تم تحقيقه عندما أودعت رومانيا إجراءها الخاص بالإقرار في 21 يناير 1998.

بدء تطبيق المؤتمر في 1 يوليو 1998، اليوم الأول من الأشهر الستة التي تبعت تاريخ إيداع خمسة إجراءات إقرار أو قبول أو مصادقة أو إنضمام (الفقرة 1). بدء تطبيق المؤتمر بالنسبة لكل دولة منضمة إلى المؤتمر خلال ستة أشهر تبعاً لإيداع إجراءاتها تحت التنفيذ (الفقرة 2).

المادة 13 – الفقرة 1

من المؤلف في المؤتمرات الدولية للقانون الخاص أن تحتوي بنداً لتنظيم تطبيقها بالنسبة للإتفاقيات القائمة التي تتعامل من نفس المسائل أو مسائل مشابهة لها، من أجل تحديد قاعدة تنطبق في حالة التضارب بين البنود المنصوص عليها في إجراءات مختلفة. تضع هذه الفقرة مفهوم أن الإجراءات الدولية الملزمة مسبقاً للدول المنضمة إلى المؤتمر تكون سائدة ما لم يتم التصريح بعكس ذلك من قبل الدولة. في غياب تحديدات أخرى، من الممكن الإدلاء بمثل هذا التصريح في أي وقت وتنفيذه وفقاً للمادة 15(3).

الدول الأعضاء في الإجراءات القائمة والتي تتعامل مع مواضيع مشابهة لا تحتاج إلى الإدلاء بتصريح لتنفيذ هذا ولا إلى نقل نسخة من النص إلى المودع لديه بالمؤتمر (خلاقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 2 التي تتعامل مع الإتفاقيات المنجزة لتحسين تطبيق المؤتمر).

المادة 13 – الفقرة 2

يُعطى هذا البند الدول المنضمة إلى المؤتمر الإذن بالدخول في إتفاقيات مع دول أخرى منضمة إلى المؤتمر من أجل تحسين تطبيق المؤتمر في علاقاتهما المتبادلة. تم إحتواء هذا المفهوم في مؤتمر 1993 حول حماية الأطفال (المادة 39(2))، ولكن بشكل مفيد، خلافاً لذلك الإجراء، لا يطلب مؤتمر يونيدرويت من الدول أن تخصص سلطات مركزية لتنسيق تنفيذه. لقد استنتج في الإعراف بعلاقات خاصة بين دول معينة (على سبيل المثال الدول ضمن منطقة جغرافية-سياسية واحدة، أو الأعضاء في منظمات إندماج إقتصادي، أو الدول التي تحافظ على علاقات ثنائية خاصة، إلخ) وبالتأكيد لتشجيع الدول على تشكيل مثل هذه الروابط الخاصة. يجب إعلام المودع لديه بهذه الإتفاقيات.

المادة 13 – الفقرة 3

عند طلب الوفد المحفظ برئاسة مجلس إدارة الإتحاد الأوروبي في حينه، تم إدخال ما يسمى "فقرة شرطية غير ملزمة" لتمكين تلك الدول الأعضاء في منظمات إندماج إقتصادي أو أجسام إقليمية لئصرح بأنها ستطبق القواعد الداخلية لهذه المنظمات أو الأجسام وبذلك فلن تطبق ما بين هذه الدول بنود المؤتمر الذي يتوافق مجال تطبيقه مع مجال تلك القواعد. بينما كان القصد في الأصل للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، المرتبطة فيما بينها مسبقاً بتعليمات مجموعة الإقتصاد الأوروبي 7\93 (والتي تنطبق أيضاً بين الدول الأعضاء في إتفاقية المنطقة الإقتصادية الأوروبية)، لقد استشر أنه كان أيضاً ذو علاقة بأي منظمة أندماج إقتصادي أو جسم إقليمي آخر معني أو يمكن أن يصبح أيضاً بموجب إتفاقيات مستقبلية.

الدول المنضمة إلى المؤتمر والتي هي أيضاً أعضاء في منظمات أندماج إقتصادي أو أجسام إقليمية حرة بتقرير ما إذا كانت ستجعل الفقرة الشرطية الغير ملزمة نافذة أم لا نسبة إلى المؤتمر، بالإدلاء بتصريح بنفاذ

ذلك. في حالة عدم وجود تفاصيل أخرى، من الممكن الإدلاء بالتصريحات بنفاذ هذا في أي وقت وتصبح نافذة وفقاً لبنود المادة 15(3).⁴⁴

المادة 14

تُشير هذه المادة إلى الدول التي تشكل عدة وحدات إقليمية، عادة الدول ذات نظام الحكم الفدرالي التي تتضمن قسم سلطة مضمون دستورياً من بين الوحدات المشكّلة للاتحاد الفدرالي. الكلمة "إقليمي" التي تُشير إلى السلطة القضائية بموجب هذا البند يجب أن تُفسر بشكل واسع ويمكن، كما هو محدد من قبل أحد الوفود للمؤتمر الدبلوماسي، ألا تُشير إلى مفهوم جغرافي تماماً.

يمكن أن تقبل هذه الدول بالمؤتمر لجميع وحداتها الإقليمية أو لبعضها فقط (الفقرة 1) بواسطة تصريح تم تبليغه إلى المودع لديه ويُصرح تعبيرياً بالوحدات الإقليمية التي يمتد إليها المؤتمر (الفقرة 2). في حالة عدم وجود هذا التصريح، يُفهم أن المؤتمر ينطبق على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة (الفقرة 4). لتسهيل تنفيذ بنود المؤتمر التي تُشير إلى "دولة منضمة إلى المؤتمر"، الفقرة 3 (باستخدام نفس التقنيات كما هو محدد في المادة 36(3) من مؤتمر 1993 هاجو حول حماية الأطفال) تحدد كيفية تفسير اللغة بخصوص كل وحدة إقليمية (الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه)).

المادة 15

يحتوي المؤتمر على عدة بنود متضمنة بشكل تعبيرى لتمكين الدول من تعديل بعض من قواعدها العامة: هنا: الحاجة إلى هيمنة تعويض الحاجة إلى وحدة. في حالات أخرى، من الممكن لتفاصيل الطبيعة الإجرائية أن تلقي الضوء على طريقة تنفيذ المؤتمر. الظروف التي يمكن تنفيذ هذه التعديلات فيها والطريقة التي يجب بها بلوغها يُنظمها المؤتمر، على وجه التحديد بواسطة التصريحات التي تم تبليغها بشكل رسمي إلى المودع إليه؛ يعمل هذا الإبلاغ أيضاً الأغراض الدعائية بالنسبة لدول أخرى.

من التصريحات المنصوص عليها في المؤتمر، فقط تلك الخاصة بإجراءات تنظيم تقديم المطالبات (المادة 16(1)) تُعد إلزامية. الأخرى إختيارية وتمت الإشارة إليها في المادة 3(5) (تحديد أفعال لإرجاع المواد المسروقة)، 13(1) (يسود المؤتمر على الإجراءات الدولية الأخرى نسبة إلى المسائل التي يُنظمها المؤتمر)، 13(3) (فقرة شرطية غير ملزمة)، 14(1) (وحدات إقليمية متعددة) و 16(2) (محاكم أو سطات مختصة أخرى) (قارن مع التعليقات على كل هذه البنود).

تحتوي الفقرة 15 على قائمة بالبنود التقنية فيما يخص التصريحات وبيانات التضمينات التي تمت في وقت التوقيع (الفقرة 1)، شكل وإيداع التصريحات (الفقرة 2)، الوقت الذي أصبحت فيه نافذة (الفقرة 3)، ومشاكلها والوقت الذي أصبحت فيه نافذة (الفقرة 4).

المادة 16

الجسم المحدد من قبل المؤتمر لسماع المطالبات لكل من الإرجاع وإعادة موصوف في جميع بنوده على أنه "محكمة" أو "سلطة مختصة أخرى". تكرر اللغة ذلك لأجراءات دولية أخرى مثل مؤتمر 1993 هاجو حول الاتجاهات المدنية لحماية الأطفال. بالتأكيد تُعطي بعض الدول (أو تنوي أن تُعطي) سلطة قضائية لأجسام أخرى غير محاكم الدولة المختصة؛ على سبيل المثال، الخدمات المقدمة بموجب مؤتمر 1970، وهي إدارية بدلاً من قضائية من حيث طبيعتها. يمكن لهذه البدائل، علاوة على ذلك، أن تثبت كلفة أقل من مصادر المحاكم. بذلك يمكن أن تكون كل دولة قادرة على تخصيص إما محكمة (جماعية أو بقاضي واحد) أو لجنة مشتركة لهذا الغرض تتشكل من محامين وخبراء ثقافيين، من أجل ملائمة متطلباتها الخاص، على وجه التحديد تلك ذات النظام الدستوري.

من الناحية الأخرى، يُلزم المؤتمر الدول على التصريح، في وقت التوقيع، بإقرارها أو ضمها، الإجراء أو الإجراءات التي تتم بموجبها المطالبة بإعادة أو إرجاع مادة ثقافية يجب أن تُقدم أمام محاكمها أو سلطاتها

⁴⁴ بحلول 31 ديسمبر 2001، تم الغدلاء بهذه التصريحات من قبل هولندا (في وقت التوقيع) وفنلندا (في وقت الإقرار) ليكون نافذاً أنه يمكن ان ينطبق، فيما يخص الأعضاء الآخرين في الإتحاد الأوروبي، تلك القواعد الداخلية للاتحاد التي يتوافق مجال تطبيقها مع مجال تطبيق المؤتمر.

المختصة، عند تقديم المطالبة من قبل دولة ما (الفقرة 1). تم تصور ثلاثة خيارات لهذا التطبيق: مباشرة إلى المحاكم أو السلطات المختصة (الفقرة الفرعية (أ))؛ عن طريق سلطة أو سلطات مخصصة من قبل الدولة لإستلام هذه المطالبات أو الطلبات ومن ثم إرسالها إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى في الدولة (الفقرة (ب))؛ أو عن طريق قنوات دبلوماسية أو قنصلية (الفقرة الفرعية (ج)). كما للمطالبات بين الأفراد، لم يكن هنالك سبب للخروج عن القواعد الإجرائية الإعتيادية.

الدول التي تختار أن يتم تقديم المطالبات مباشرة إلى محكمة أو سلطة مختصة أخرى يجب أن تضمن وجود بند في قانونها الوطني للمطالبات من أجل إرجاع الملكيات المنقولة وإذا لم يكن موجوداً، أن تعمل على ذلك. يجب أن يكون ملحوظاً أن خيار "السلطة المختصة" هو القاعدة بموجب كل من تعليمات مجموعة الإقتصاد الأوروبي 7\93 (أنظر المواد 3 و 4) – الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي هي غالباً التي ستقدم (بالرغم من أنه ليس مقصور عليها) بالمفهوم الذي يُعنى به مؤتمر يونيديرويت – ومخطط الكومنولث (قارن مع المادة 6).⁴⁵

لمصلحة تحقق القانون ولتمكين الدول الطالبة من تقديم مطالباتها أما جسم ملأئم بأقل تأخير، تم تضمين بند (الفقرة 2) تستطيع به الدول المنضمة إلى المؤتمر أن تدلي بتصريح إلى الجسم المختص من اجل التعامل مع المطالبات بموجب المؤتمر. تتضمن تعليمات مجموعة الإقتصاد الأوروبي 7\93 (المواد 3 و 4) ترتيباً مشابهاً ولكنه، من ناحية أخرى، مُلزم.

الدول المنضمة إلى المؤتمر حرة في أي وقت بتعديل تصريحها إلى السلطة المختصة وإجراء تقديم المطالبات من الدول الأجنبية (الفقرة 3). أخيراً، تم بشكل إضافي تعريف المفهوم العام المحدد في المادة 13(1) في الفقرة 4 والتي تنص على أن بتصريحات التي تمت بموجب المادة 16 لا تؤثر على إتفاقيات ثنائية الجانب أو متعددة الجوانب حول المساعدة القضائية بالنسبة للمسائل المدنية والتجارية التي يمكن أن تكون موجودة بين الدول المنضمة إلى المؤتمر.

المادة 17

بما أن مفهوم إعادة المواد الثقافية – وبالتأكيد، المطالبات بها – مبنية على أساس انتهاك تنظيمات التصدير الوطنية (قارن مع المواد 1(ب) و 5(1))، تحتاج الدول الأخرى المنضمة إلى المؤتمر إلى مدخل جاهو إلى تفاصيل هذه التنظيمات لضمان أن يعمل المؤتمر بسلاسة. يحتاج المشتري المحتملية، على وجه التحديد، إلى معرفة فحوى التشريع ذو العلاقة في دولة منشأ المادة، بحيث إذا ما كان هنالك مشاكل ما زال بالإمكان تفاديها من قبل المشتري؛ بالنتيجة، فإن جهود المشتريين في هذه المرحلة من الإجراءات هي التي ستحتسب في تقييم مجهودهم في وقت الاستحواذ.

تطلب وفقاً لذلك المادة 17 من الدول المنضمة إلى المؤتمر أن تزود المودع لديه بمعلومات مكتوبة حول التشريع ذو العلاقة. سيتم جمع المعلومات (إما على شكل النص الكامل للتشريع أو خلاصة له) في قاعدة بيانات متاحة للعامة يتم إعدادها من قبل يونيديرويت. يجب أن يتم تزويد المعلومات في واحد من لغتي المؤتمر، الإنجليزية والفرنسية بشكل رئيسي، كي تكون مفهومة بسهولة لأكثر عدد من المستخدمين.

المادة 18

يوفر المؤتمر نظام متماسك يحدد بدقة درجة المرونة المسموحة بالنسبة لبنوده المنفردة. بذلك، لا تسمح المادة 18 بأي تحفظات باستثناء تلك المصرح بها تعبيرياً من قبل المؤتمر. وفقاً لذلك، يمكن للدول أن تدلي بهذه التصريحات فقط كما هو منصوص عليه بموجب المادة 15 (أنظر التعليقات/علاه)، ولا يمكنها أن تُعدل أو تستثنى تطبيق بنود منفردة بواسطة التحفظ عليها.

هذا المفهوم موافق لغرض ومحتوى الإجراءات، والذي يُقر مقارنة ريادية للأرجاع ويوفر أداة فعالة لتنفيذ مؤتمر 1970، على وجه التحديد حيثما يُعنى بالمواد الثقافية المُصدرة بشكل غير قانوني. إنه يُشير إلى التزام قوي من جهة المجتمع الدولي بمحاربة التجارة المحظورة بالمواد الثقافية على جميع

⁴⁵ الدول التالية المنضمة إلى المؤتمر (بدءاً من 31 ديسمبر 2001) أقرت لمصلحة التقديم المباشر إلى المحاكم: البرازيل، الصين، فنلندا، إيطاليا، النرويج والبيرو؛ واختارت التالية تخصيص سلطة وسيطة: الأرجنتين، الصين، السلفادور، فنلندا، هنغاريا، لتوانيا ورومانيا؛ وأقرت الدول التالية لصالح القنوات الدبلوماسية والقنصلية: إيطاليا، هنغاريا، والبيرو؛ واختارت عدة دولة أكثر من خيار واحد.

الجبهات. تم الوصول إلى إتفاق في الآراء حول عرض نهائي يتكون من مجموعة من البنود المعتمدة على بعضها البعض، وتطبيق هذه القائمة "à la carte" يمكن أن يتسبب بإضطراب التوازن الدقيق المحقق وجعل المؤتمر أقل فعالية. على سبيل المثال، ناقش المؤتمر الدبلوماسي ولكنه رفض نهائياً مقترح السماح لتلك الدول التي رغبت بفعل ذلك (على أسس دستورية) لاستثناء تطبيق إما القطاع المتعامل مع السرقة (الفصل 2) أو قطاع التصدير الغير قانوني (الفصل 3).

المادة 19

من الممكن شجب المؤتمر من قبل أي طرف منضم إلى المؤتمر بإيداع إجراء للتنفيذ لدى المودع لديه (الفقرة 1)، والذي سيكون نافذاً بعد ستة أشهر من إيداعه، باستثناء حيثما يتم تحديد فترة أطول (الفقرة 2). من ناحية أخرى، سيبقى المؤتمر قابلاً للتطبيق على المطالبات بإرجاع أو إعادة مادة ثقافية والمقدمة قبل تاريخ نفاذ الشجب (الفقرة 3)؛ الشجب، بكلمات أخرى، ليس له أثر رجعي.

المادة 20

اتخذ المؤتمر من فكرة أن المؤتمر يجب أن يتضمن آلية لمراقبة تطبيقه، على شكل لجنة متابعة خاصة. هذه الأجسام قائمة مسبقاً في إطار عمل إجراءات متعددة تم تحديدها من قبل مؤتمر هاجو حول القانون الدولي الخاص ("اللجان الخاصة" ومؤتمرات المساعدة القانونية والإدارية الخاصة بها) ومن قبل مجلس إدارة ("اللجان الدائمة" و "ولجان المؤتمرات") الأوروبية. لا يحدد المؤتمر ما يجب أن تكون وظائف هذه اللجان خلافاً أنها "لمراجعة العمل التطبيقي" للمؤتمر: فرضياً، يتضمن هذا مراقبة قانون الحالة في المحاكم والسلطات المختصة ووضع مسودات المقترحات والتوصيات والتي، بالرغم من أنها غير ملزمة قانونياً، غالباً ما تكون ذات سلطة أخلاقية إعتبارية.

اللجنة الخاصة للدعوة إلى الإجتماع بمبادرة رئيس يونيدرويت "بشكل منظم" - قصد المؤتمر بشكل واضح أن يرى يونيدرويت تتخذ جزءاً فعالاً في متابعة العمل - أو عند طلب خمسة دول منضمة إلى المؤتمر. يقترح المنطق المتعلق أن اللجنة الخاصة لن تلنقي حتى يكون هنالك دليلي عملي كافي على عمل المؤتمر. لم يحدد شيئاً تركيبته (عادة هو إمتياز لرئيس يونيدرويت)، ولكن أعضائه ستضمنوا فرضياً ممثلي عن الدول المنضمة إلى المؤتمر وأيضاً المنظمات الدولية ذات العلاقة.

المادة 21

وظائف المودع لديه للمؤتمرات الدولية غالباً ما تُمارس من قبل حكومة الدولة التي أُقيم فيها المؤتمر الدبلوماسي لإقرارها. تم إقرار هذا المؤتمر في روما، والحكومة الإيطالية هي المودع لديها. تذكر المادة 21 وظائف المودع لديه، بشكل أساسي تسجيل الإجراءات المودعة من قبل الدول ذات العلاقة بالمؤتمر وتبليغ الدول الأخرى ورئيس يونيدرويت أيضاً، وبشكل عام من أجل تنفيذ جميع هذه الوظائف المألوفة للمودع لديه (المادة 77 من مؤتمر فيينا 1969 حول قانون المعاهدات يمكن أن تعمل كمثال في هذا الخصوص).

إعلان التوثيق والتوقيع

تم إقرار المؤتمر في روما وتاريخه في 24 يونيو 1995. تم توثيق كلا النصوص الإنجليزية والفرنسية. أي مشامل في تفسير ترجمة لغة أخرى للنص يجب أن تُحل بالرجوع إلى النصوص الموثقة.

تم تصميمه لتنفيذ مفهوم الإرجاع المدخر مؤتمر اليونسكو 1970 حول وسائل حظر ومنتع الإستيراد والتصدير والنقل الغير قانوني لملكية الملكية الثقافية، تركز مؤتمر يونيدرويت حول المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني على هدف ثنائي: من ناحية، حل المشاكل التقنية المنبثقة عن القوانين الوطنية المتباينة، ومن ناحية أخرى، كبح نمو التجارة المحظورة بالمواد الثقافية وتوضيح أن الجهود الوطنية لحماية الميراث الثقافي يمكن أن تستمر يبدأ بيد مع التعاون بين الدول. أعدت إضافة مُرحب بها إلى الشكل الرسمي القائم للإجراءات من أجل تسهيل إعادة أو إرجاع المواد الثقافية، وهدفها الأساسي بالرغم من ذلك هو تقليل التجارة المحظورة بإحداث تغيير تدريجي ولكن عميق في سلوك العاملين، أولئك الموجودين في السوق وأيضاً السلطات الحكومية.

يُشير وجود المؤتمر بحد ذاته إلى أن وقت قد حان من أجل تحسين المعايير الأخلاقية في التجارة الفنية: تضمن في مسودته عدد كبير من الدول التي تمثل المصالح المختلفة المعرضة للخطر، كما كانت أعداد الدوائر المحترفة ذات علاقة، وقد ترك مسبقاً أثره ليس فقط على الإجراءات الدولية الأخرى ولكن أيضاً على القوانين المختلفة للتطبيق. من المتأمل أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول أعضاء في مؤتمر يونيدرويت، لإعطاءه فرصة لتطوير قدرته كاملة.

مؤتمر يونيدرويت حول المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني

الدول الأطراف في هذا المؤتمر

اجتمعت في روما بدعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية من 7 إلى 24 يونيو 1995 لمؤتمر دبلوماسي لإقرار مسودة مؤتمر يونيدرويت حول الإعادة الدولية للمواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني،

اقتنعت بالأهمية الأساسية لحماية الميراث الثقافي والتبادلات الثقافية من أجل تحفيز التفاهم بين الناس، ونشر الثقافة من أجل مصلحة البشرية وتقدم الحضارة،

قلقة بشدة من التجارة المحظورة بالمواد الثقافية والضرر الغير قابل للإصلاح المتسبب به بشكل متكرر بسببها، على كل من هذه المواد بحد ذاتها وعلى الميراث الثقافي للمجتمعات الوطنية والقبلية والأهلية والمجتمعات الاخرى، وأيضاً على ميراث جميع الناس، وعلى وجه التحديد بسلب المواقع الأثرية والخسارة الناتجة على المعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية التي لا يمكن إستبدالها،

مصممة على المساهمة بفعالية في المحاربة ضد التجارة المحظورة بالمواد الثقافية باتخاذ الخطوة المهمة لتأسيس قواعد دنيا عامة من أجل إرجاع أو إعادة مواد ثقافية بين الدول المنضمة إلى المؤتمر، مع هدف تحسين حفظ وحماية الميراث الثقافي في مصلحة الجميع،

مؤكدة على أن القصد من المؤتمر هو تسهيل إرجاع وإعادة المواد الثقافية، وأن بند توفير وسيلة شرعية لإسترداد الحق، مثل التعويض، لازمة لإحداث الإرجاع أو الإعادة في بعض الدول، لا يدل ضمناً على أنه يجب أن يتم إقرار وسيلة إسترداد الحق الشرعية هذه؛

مثبتة أن إقرار بنود هذا المؤتمر للمستقبل لا يمنح بأي طريقة كانت أي مصادقة أو تشريع لتعاملات الغير قانونية من أي نوع والتي يمكن أن تكون قد حدثت قبل بدء فرض المؤتمر،

مدركة أن هذا المؤتمر لن يوفر بحد ذاته حلاً للمشاكل المنبثقة عن التجارة المحظورة، ولكنه سيبادر بعملية ستعمل على تحسين التعاون الثقافي الدولي وتحافظ على دور ملائم للتجارة القانونية والإتفاقيات الدولية للتبادل الثقافي،

معترفة بأن تنفيذ هذا المؤتمر يجب أن يترافق مع مقاييس فعالة أخرى لحماية المواد الثقافية، مثل تطوير واستخدام السجلات والحماية المادية للمواقع الأثرية والتعاون التقني؛

معترفة بعمل الاجسام المختلفة لحماية الملكية الثقافي، على وجه التحديد مؤتمر اليونسكو 1970 حول التجارة المحظورة وتطوير قوانين سلوك القطاع الخاص،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل 1 – مجال التطبيق والتعريف

المادة 1

ينطبق هذا مؤتمر على المطالبات ذات الصفة الدولية من أجل:

(أ) إرجاع مواد ثقافية مسروقة

(ب) إعادة مواد ثقافية منقولة من منطقة دول منضمة إلى المؤتمر خلافاً لقانونها المُنظم لتصدير المواد الثقافية بغرض حماية مراثيها الثقافي (المُشار إليها من الآن فصاعداً بالمواد الثقافية المُصدرة بشكل غير قانوني)

المادة 2

لأغراض هذا المؤتمر، فإن المواد الثقافية هي، على أسس دينية ودينيوية، هي المواد ذات الأهمية الأثرية أو ما قبل التاريخية أو التاريخية أو الأدبية أو الفنية أو العلمية والتي تنتمي إلى أحد التصنيفات المدرجة في ملحق هذا المؤتمر.

الفصل 2 – إرجاع المواد الثقافية المسروقة

المادة 3

(1) يجب على حائز المادة الثقافية التي تمت سرقتها أن يُعيدها.

(2) لأغراض هذا المؤتمر، المادة الثقافية التي تم التنقيب عنها بشكل غير قانوني أو تم التنقيب عنها بشكل قانوني ولكن تم الاحتفاظ بها بشكل غير قانوني تُعد مسروقة، عندما تكون متوافقة مع قانون الدولة التي فيها التنقيب.

(3) أي مُطالبة للإرجاع يجب أن تُقدم ضمن فترة ثلاثة سنوات من وقت معرفة المُدعي بمكان المادة الثقافية وهوية الحائز، وفي أي حالة ضمن خمسين سنة من وقت سرقتها.

(4) من ناحية أخرى، فإن مُطالبة ما لأرجاع مادة ثقافية تُشكل جزءاً متمماً لصرح أو موقع أثري معروف، أو تنتمي إلى مجموعة عامة، يجب الا تكون عرضة للمحددات الزمنية غير فترة السنوات الثلاثة من تاريخ معرفة المُدعي بمكان المادة الثقافية وهوية الحائز.

(5) بالرغم من بنود الفقرة السابقة، أي دولة منضمة إلى المؤتمر يمكن ان تُصرح بأن مطالبة معينة هي عرضة لمحدد زمني من 75 سنة أو فترة أطول كما هو منصوص عليه في قانونها. مطالبة مقدمة في دولة أخرى منضمة إلى المؤتمر لأرجاع مادة ثقافية منقولة من صرح أو موقع أثري أو مجموعة عامة في دولة منضمة إلى المؤتمر أدلت بهكذا تصريح يجب أن تكون أيضاً عرضة لذلك المحدد الزمني.

(6) التصريح المُشار إليه في الفقرة السابقة يجب أن يتم في وقت التوقيع أو الإقرار أو القبول أو الإنضمام.

(7) لأغراض هذا المؤتمر، تتكون "مجموعة عامة" من مجموعة من المواد الثقافية المسجلة أو غير ذلك المعروفة والمملوكة من قبل:

(أ) دولة منضمة إلى المؤتمر؛

(ب) سلطة إقليمية أو محلية في دولة منضمة إلى المؤتمر؛

(ت) جمعية دينية في دولة منضمة إلى المؤتمر؛

(ث) جمعية تم تأسيسها من أجل هدف ثقافي أو تعليمي أو علمي بشكل أساسي في دولة منضمة إلى المؤتمر ومعترف بها في الدولة على أنها تخدم المصلحة العامة.

(8) إضافة إلى ذلك، مطالبة بإرجاع مادة ثقافية مقدسة أو مهمة إجتماعياً تنتمي إلى وتُستخدم من قبل مجتمع قبلي أو أهلي في دولة منضمة إلى المؤتمر كجزء من تقاليد ذلك المجتمع أو الاستخدام الشعائري، يجب أن تكون عرضة للمحدد الزمني المُطبق على المجموعات العامة.

المادة 4

- (1) حائز المادة الثقافية المسروقة المطالب بإعادتها يجب أن يكون مؤهلاً، عند وقت الإرجاع، لتلقي دفعة مالية كتعويض منصف ومعقول مع توفر أن الحائز لم يعلم أو لم يتعين عليه بشكل معقول أن يعلم أن المادة كانت مسروقة ويستطيع أن يُثبت أن طبق المجهود المستحق عليه عن استحواده على المادة.
- (2) بدون تحيز إلى حق الحائز بالتعويض المُشار إليه في الفقرة السابقة، بذل مجهود معقول من أجل جعل الشخص الذي نقل المادة الثقافية إلى الحائز، أو أي ناقل سابق، يقوم بدفع التعويض حيثما يجب دفعه يمكن أن يكون متوافقاً مع قانون الدولة التي تم فيها تقديم المطالبة.
- (3) دفع التعويض إلى الحائز من قبل المُدعي، عندما يكون مطلوباً، يجب ان يكون بدون تحيز إلى حق المُدعي باسترجاعه من أي شخص آخر.
- (4) عند تحديد ما إذا كان الحائز قد طبق المجهود المستحق عليه، ستؤخذ بعين الاعتبار جميع ظروف الاستحواذ، من ضمنها صفة الأطراف والسعر المدفوع وما إذا كان الحائز قد استشار أي سجل متاح بشكل معقول خاص بالمواد الثقافية المسروقة وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة والتي يمكن أن يكون قد حصل عليها بشكل معقول، وما إذا كان الحائز قد استشار وكالات متاحة أو اتخذ أي خطوة يمكن أن يقوم بها شخص عقلا في هذه الظروف.
- (5) يجب على الحائز ألا يكون في وضع أكثر إيجابية من الشخص الذي حصل منه على المادة الثقافية بالوراثة أو غير ذلك بالمجان.

الفصل 3 – إعادة مواد ثقافية مُصدرة بشكل غير قانوني

المادة 5

- (1) من الممكن لدولة منضمة إلى المؤتمر أن تطلب من المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى في دول أخرى منضمة إلى المؤتمر من أجل إعادة مادة ثقافية مُصدرة بشكل غير قانوني من منطقة الدولة الطالبة.
- (2) مادة ثقافية تم تصديرها بشكل مؤقت من منطقة الدولة الطالبة، لأغراض مثل العرض أو البحث أو الترميم، بموجب رخصة صادرة بموجب قانونها المُنظم لصادراتها لغرض حماية ميراثها الثقافي ولم تتم إعادتها بموجب شروط الرخصة، ستعتبر مُصدرة بشكل غير قانوني.
- (3) المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى في الدولة المُخاطبة ستأمر بإعادة مادة ثقافية مُصدرة بشكل غير قانوني إذا ما كانت الدولة الطالبة قد أثبتت أن نقل المادة من منطقتها أضر بشكل كبير بواحدة أو أكثر من المصالح التالية:

- (أ) الحفظ المادي للمادة أو بيئتها؛
- (ب) تكامل مادة مركبة؛
- (ت) حفظ معلومات حول شخصية علمية أو تاريخية، على سبيل المثال؛
- (ث) الاستخدام التقليدي أو الشعائري للمادة من قبل مجتمع قبلي أو أهلي.

أو أثبتت أن المادة ذات أهمية ثقافية كبيرة لدى الدولة الطالبة.

- (4) أي طلب يتم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة يجب أن يحتوي أو يُرفق بهذه المعلومات حول الطبيعة المالية والقانونية كونه يمكن أن يُساعد المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى في الدولة المُخاطبة في تحديد ما إذا كان قد تمت تلبية متطلبات الفقرات 1 إلى 3.
- (5) أي طلب للإعادة يجب أن يُقدم ضمن فترة ثلاثة سنوات من وقت معرفة الدولة الطالبة بمكان وجود المادة الثقافية وهوية الحائز، وفي أي حالة ضمن فترة خمسون سنة من تاريخ التصدير أو من التاريخ الذي وجب فيه إعادتها بموجب رخصة تمت الإشارة إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 6

- (1) حائز المادة الثقافية الذي استحوذ على المادة بعد أن تم تصديرها بشكل غير قانوني يجب أن يكون مؤهلاً، عند وقت الإرجاع، لتلقي دفعة مالية كتعويض منصف ومعقول مع توفر أن الحائز لم يعلم أو لم يتعين عليه بشكل معقول أن يعلم أن المادة كانت مسروقة ويستطيع أن يُثبت أن طبق الجهود المستحق عليه عن استحواده على المادة.
- (2) عند تحديد ما إذا كان الحائز يعلم أو تعين عليه بشكل معقول أن يعلم أن المادة الثقافية قد صُدرت بشكل غير قانوني، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ظروف الاستحواذ، من ضمنها غياب شهادة التصدير المطلوبة بموجب قانون الدولة الطالبة.
- (3) بدلاً من التعويض، وبالإتفاق مع الدولة الطالبة، من الممكن أن يُقرر الحائز المطلوب منه إعادة المادة الثقافية إلى الدولة أن:
 - (أ) يحتفظ بملكية المادة؛
 - (ب) ينقل ملكية المادة مقابل دفعة مالية أو مجاناً إلى شخص من اختياره مقيم في الدولة الطالبة التي توفر الضمانات اللازمة.
- (4) كلفة إعادة المادة الثقافية وفقاً لهذه المادة يجب أن تتحملها الدولة الطالبة، بدون التحيز إلى حق الدولة باسترجاعها من أي شخص آخر.
- (5) يجب على الحائز ألا يكون في وضع أكثر إيجابية من الشخص الذي حصل منه على المادة الثقافية بالوراثة أو غير ذلك بالمجان.

المادة 7

(1) بنود هذه المادة لا تنطبق حيثما:

- (أ) لم يعد تصدير المادة الثقافية غير قانونياً في وقت طلب إعادتها؛
(ب) إذا ما تم تصدير المادة أثناء فترة حياة الشخص الذي صنعها أو أثناء فترة خمسون سنة بعد وفاة ذلك الشخص.

(2) بالرغم من بنود الفقرة الفرعية (ب) في الفقرة السابقة، فإن بنود هذا الفصل ستنتطبق حيثما كانت المادة الثقافية مصنوعة من قبل عضو أو أعضاء من مجتمع قبلي أو أهلي من أجل الاستخدام التقليدي أو الشعائري من قبل ذلك المجتمع وستتم إعادة المادة إلى ذلك المجتمع.

الفصل 4 – بنود عامة

المادة 8

- (1) مطالبة بموجب الفصل 2 وطلب بموجب الفصل 3 يمكن تُقدم أمام المحاكم أو السلطات المختصة في الدولة المنضمة إلى مؤتمر حيث توجد المادة، إضافة إلى تقديمها إلى المحاكم أو السلطات المختصة غير تلك والتي لها سلطة قضائية بموجب القواعد المفروضة في الدول المنضمة إلى مؤتمر.
(2) من الممكن أن يتفق الأطراف على تقديم النزاع إلى أي محكمة أو سلطة مختصة أو تحكيم.
(3) من الممكن الإلتجاء إلى المقاييس المؤقتة، من ضمنها الوقائية، المتوفرة بموجب قانون الدولة المنضمة إلى مؤتمر حيث توجد المادة حتى عندما تقديم المطالبة بإرجاع أو طلب إعادة المادة أمام المحاكم أو السلطات المختصة في دولة أخرى منضمة إلى مؤتمر.

المادة 9

- (1) لن يمنع أي شيء في هذا المؤتمر دولة منضمة إلى المؤتمر من تطبيق أي قواعد أكثر إيجابية من أجل إرجاع أو إعادة مواد ثقافية مسروقة أو مُصدرة بشكل غير قانوني أكثر من تلك المنصوص عليها في المؤتمر.
(2) يجب ألا تُفسر هذه المادة على أنها مُلزمة بالإعتراف أو بفرض قرار من محكمة أو سلطة مختصة أخرى من دولة دولة أخرى منضمة إلى المؤتمر تخرج عن بنود هذا المؤتمر.

المادة 10

- (1) يجب أن تُطبق بنود الفصل 2 فقط فيما يخص مادة ثقافية مسروقة بعد بدء فرض هذا المؤتمر نسبة إلى الدولة التي تم فيها تقديم المطالبة، بشرط:
(أ) أن تكون المادة قد سُرقت من منطقة الدولة المنضمة إلى المؤتمر بعد بدء فرض هذا المؤتمر في تلك الدولة؛
(ب) أن تكون المادة موجودة في الدولة المنضمة إلى المؤتمر بعد بدء فرض هذا المؤتمر في تلك الدولة.
(2) يجب أن تُطبق بنود الفصل 3 فقط فيما يخص مادة ثقافية تم تصديرها بشكل غير قانوني بعد بدء فرض هذا المؤتمر في الدولة الطالبة وأيضاً في الدولة التي تم فيها تقديم المطالبة.
(3) لا يقوم المؤتمر بأي طريقة بتسريع أي تعاملات غير قانونية مهما كانت طبيعتها والتي حصلت قبل بدء تطبيق المؤتمر أو المستثناة بموجب الفقرات (1) أو (2) من هذه المادة، ولا يُحدد أي حق لدولة أو شخص آخر بالمطالبة بموجب الوسائل الشرعية لإسترداد الحقوق والمتوفرة خارج إطار عمل هذا المؤتمر من أجل إرجاع أو إعادة مادة ثقافية مسروقة أو مُصدرة بشكل غير قانوني قبل بدء فرض هذا المؤتمر.

الفصل 5 – بنود نهائية

المادة 11

- (1) المؤتمر مفتوح من أجل التوقيع في الإجتماع الختامي للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بإقرار مسودة مؤتمر يونيدرويت حول الإعادة الدولية للمواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني وسيسبقى مفتوحاً للتوقيع من قبل جميع الدول فيروما حتى 30 يونيو 2000.
- (2) هذا المؤتمر عُرضة للإقرار أو القبول أو المصادقة من قبل الدول التي وقعته.
- (3) هذا المؤتمر مفتوح من أجل الإنضمام إليه من قبل الدول التي لم توقعه بدءاً من تاريخ فتحه للتوقيع.
- (4) يُعد الإقرار أو القبول أو المصادقة أو الإنضمام عُرضة لأيداع إجراء رسمي من أجل تنفيذه لدى المودع لديه.

المادة 12

- (1) يجب أن يبدأ فرض هذا المؤتمر في اليوم الأول من الأشهر الستة التي تبعت تاريخ إيداع الإجراء الخامس للإقرار أو القبول أو المصادقة أو الإنضمام.
- (2) لكل دولة تُقر أو تُوافق أو تُصدق أو تنضم إلى هذا المؤتمر بعد إيداع الإجراء الإقرار أو القبول أو المصادقة أو الإنضمام الخامس، يجب أن يتم بدء فرض هذا المؤتمر بالنسبة لتلظ الدولة في اليوم الأول من الأشهر الستة التي تبعت تاريخ إيداع إجراءها للإقرار أو القبول أو المصادقة أو الإنضمام.

المادة 13

- (1) لا يؤثر المؤتمر على أي إجراء دولي تعتبر به الدولة المنضمة إلى المؤتمر مُلزمة قانونياً والذي يحتوي على بنود حول مسائل يتم تنظيمها بهذا المؤتمر، ما لم يتم الإدلاء بتصريح مخالف لذلك من قبل الدولة المُلزمة بهذا الإجراء.
- (2) يمكن لأي دولة منضمة إلى المؤتمر أن تدخل في إتفاقيات مع واحدة أو أكثر من الدول المنضمة إلى الإتفاق، بقصد تحسين تطبيق هذا المؤتمر في علاقاتهما المشتركة. يجب على الدول التي تحقق مثل هذه الإتفاقيات أن تُرسل نسخة منها إلى المودع لديه.
- (3) في علاقتها مع بعضها البعض، الدول المنضمة إلى المؤتمر والتي هي أعضاء في منظمات إندماج إقتصادي أو أجمام إقليمية تُصرح بأنها ستطبق القواعد الداخلية لهذه المنظمات أو الأجمام وبذلك فلن تطبق ما بين هذه الدول بنود المؤتمر الذي يتوافق مجال تطبيقه مع مجال تلك القواعد.

المادة 14

- (1) في الدول المنضمة إلى المؤتمر والتي لها وحدتين إقليميتين أو أكثر، سواء كان لها أم لم يكن أنظمة قانونية مطبقة مختلفة فيما يخص مسائل التعامل مع هذا المؤتمر، من الممكن، في وقت توقيع أو إيداع إجراء إقرارها أو قبولها أو مصادقتها أو إنضمامها، أن تُصرح بأن هذا المؤتمر سيمتد على كافة وحداتها الإقليمية أم فقط على واحدة أو أكثر منها، ومن الممكن استبدال تصريحها بتصريح آخر في أي وقت.
- (2) يجب أن يتم تبليغ هذه التصريحات إلى المودع لديه ويجب أن تُصرح تعبيرياً عن الوحدات الإقليمية التي يمتد عليها المؤتمر.
- (3) إذا ما امتد هذا المؤتمر، بفضل التصريح بموجب هذه المادة، على واحدة أو أكثر ولكن ليس كل الوحدات الإقليمية لدولة منضمة إلى المؤتمر، تجب الإشارة إلى:
- (أ) منطقة الدولة المنضمة إلى المؤتمر في المادة 1 يجب أن تُفسر على أنها تُشير إلى منطقة الوحدة الإقليمية في تلك الدولة؛
- (ب) يجب أن تُفسر المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى في الدولة المنضمة إلى المؤتمر أو في الدولة المُخاطبة على أنها تُشير إلى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى في منطقة الوحدة الإقليمية في تلك الدولة؛
- (ت) الدولة المنضمة إلى المؤتمر الموجودة فيها المادة الثقافية في المادة 8(1) يجب أن تُفسر على أنها تُشير إلى منطقة الوحدة الإقليمية في تلك الدولة حيث توجد المادة الثقافية؛
- (ث) قانون الدولة المنضمة إلى المؤتمر الموجودة فيها المادة الثقافية في المادة 8(3) يجب أن تُفسر على أنها تُشير إلى قانون منطقة الوحدة الإقليمية في تلك الدولة حيث توجد المادة الثقافية؛
- (ج) الدولة المنضمة إلى المؤتمر في المادة 9 يجب أن تُفسر على أنها تُشير إلى الوحدة الإقليمية في تلك الدولة.
- (4) إذا لم تدلي دولة منضمة إلى المؤتمر بتصريح بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، فإن المؤتمر سيمتد على كافة الوحدات الإقليمية في الدولة.

المادة 15

- (1) التصريحات التي يتم الإدلاء بها بموجب هذا المؤتمر في وقت التوقيع معرضة للتأكيد بعد الإقرار أو القبول أو الإنضمام.
- (2) التصريحات وتأكيدات التصريحات يجب أن تُكتب وأن يتم إعلانها رسمياً إلى المودع لديه.
- (3) يجب أن يكون تصريح ما نافذاً بشكل متزامن مع بدء فرض هذا المؤتمر نسبة إلى الدولة المعنية. من ناحية أخرى، التصريح الذي يستلم بخصوصه المودع لديه إعلاناً رسمياً بعد بدء فرض المؤتمر يجب أن يكون نافذاً في اليوم الأول من الأشهر الستة التابعة لتاريخ إيداعه لدى المودع لديه.
- (4) أي دولة تدلي بتصريح بموجب هذا المؤتمر يمكن أن تسحبه في أي وقت بإعلام رسمي مكتوب موجه إلى المودع لديه. سيكون هذا السحب نافذاً منذ اليوم الأول الأشهر الستة التابعة لتاريخ إيداع السحب.

المادة 16

- (1) يجب على كل دولة منضمة إلى المؤتمر في وقت التوقيع أو الإقرار أو القبول أو المصادقة أو الإنضمام أن تُصرح بأن المطالبات بإرجاع أو، أو طلب إعادة، مواد ثقافية المقدمة من قبل الدول بموجب المادة 8 ستخضع لها بموجب واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:
- (أ) مباشرة إلى محكمة أو السلطة المختصة في الدولة المُصرحة؛

- (ب) عن طريق سلطة أو سلطات مخصصة من قبل الدولة لإستلام هذه المطالبات أو الطلبات ومن ثم إرسالها إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى في الدولة؛
- (ت) عن طريق قنوات دبلوماسية أو قنصلية

- (2) من الممكن أيضاً أن تقوم كل دولة منضمة إلى مؤتمر بتخصيص المحاكم أو السلطات المختصة من أجل إرجاع أو إعاجة المواد الثقافية بموجب بنود الفصول 2 و 3.
- (3) من الممكن تعديل التصريحات التي تمت بموجب الفقرات 1 و 2 في أي وقت بواسطة تصريح جديد.
- (4) بنود الفقرات 1 إلى 3 من هذه المادة لا تؤثر على الإتفاقيات ثنائية الجانب أو متعددة الجوانب حول المساعدة القضائية بالنسبة للمسائل المدنية والتجارية التي يمكن أن تكون موجودة بين الدول المنضمة إلى المؤتمر.

المادة 17

يجب على كل دولة منضمة إلى المؤتمر، فيما لا يتعدى ستة أشهر تبعاً لتاريخ إيداع إقرارها أو قبولها أو مصادقتها أو إنضمامها، أن تُزود المودع لديه بمعلومات مكتوبة بأحد لغات المؤتمر الرسمية والمعنية بالتشريع الذي يُنظم تصدير المواد الثقافية. يجب أن يتم تحديث هذه المعلومات من وقت لآخر كما هو ملائم.

المادة 18

لا يُسمح بأي تحفظات باستثناء تلك المُصرح بها تعبيرياً في هذا المؤتمر.

المادة 19

- (1) من الممكن شجب المؤتمر من قبل أي دولة طرف، في أي وقت بعد التاريخ بدء فرضه في الدولة، بإيداع إجراء للتنفيذ لدى المودع لديه.
- (2) سيكون الشجب نافذاً في اليوم الأول من الأشهر الستة التي تبعت تاريخ إيداع إجراء الشجب لدى المودع لديه. حيث أن فترة أطول لنفاذ الشجب تُحدّد في إجراء الشجب يجب أن تكون نافذة عند إنتهاء هذه الفترة الأطول بعد إيداعه لدى المودع لديه.
- (3) بالرغم من هذا الشجب، يجب أن يُطبق هذا المؤتمر بالرغم من ذلك على المطالبة بإرجاع أو طلب إعادة مادة ثقافية مُقدمة قبل تاريخ نفاذ الشجب.

المادة 20

من الممكن لرئيس الجمعية الدولية للقانون الخاص الموحد (يونيرويت) عند فواصل زمنية منتظمة، أو في أي وقت عند طلب خمسة دول منضمة إلى المؤتمر، أن يدعوا إلى إجتماع لجنة خاصة من أجل مراجعة العمل التطبيقي لهذا المؤتمر.

المادة 21

- (1) يجب أن يودع هذا المؤتمر لدى حكومة جمهورية إيطاليا.
- (2) يجب على حكومة جمهورية إيطاليا أن:
- (أ) تُعلم جميع الدول التي وقعت أو انضمت إلى هذا المؤتمر ورئيس الجمعية الدولية للقانون الخاص الموحد (يونيرويت):

- بكل توقيع أو إيداع جديد لإجراء إقرار أو موافقة أو مصادقة أو إنضمام،
سوية مع تاريخها؛
 - كل تصريح وفقاً لهذا المؤتمر؛
 - سحب أي تصريح؛
 - تاريخ نفاذ هذا المؤتمر؛
 - الإتفاقيات المشار إليها في المادة 13؛
 - إيداع أي إجراء شجب لهذا المؤتمر سوية مع تاريخ إيداعه وتاريخ نفاذه؛
- (ب) إرسال نسخ طبق الأصل من هذا المؤتمر إلى جميع الدول الموقعة وإلى جميع الدول التي انضمت إلى المؤتمر وإلى رئيس الجمعية الدولية للقانون الخاص الموحد (يونيرويت)؛
- (ت) تنفيذ هذه الوظائف كما هو مألوف للمودع لديه.

بشهادة المفوضين الموقعين أدناه، المخولين كما يجب، تم توقيع هذا المؤتمر.

تم في روما، في اليوم الرابع والعشرون من يونيو، سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون، في نسخة واحدة أصلية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، حيث يُعد كل من النصين أصلياً.

الملحق

- (أ) المجموعات النادرة من العينات وحيوانات فترة زمنية معينة والحياة النباتية والمعادن وعلم التشريح، ومواد ذات أهمية لعلم الطبيعيات القديمة؛
- (ب) ملكية لها علاقة بالتاريخ، تتضمن تاريخ العلوم والتكنولوجيا والعسكرية والتاريخ الاجتماعي، إلى حياة القادة الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين وللأحداث ذات الأهمية الوطنية؛
- (ت) نتاجات التنقيبات الأثرية (من ضمنها النظامية والسرية) أو من الاكتشافات الأثرية؛
- (ث) عناصر فنية أو تاريخية من صروح أو مواقع أثرية تم تقطيعها؛
- (ج) آثار عمرها أكثر من مائة عام، مثل النقوشات أو العملات المعدنية أو الأختام المطبوعة؛
- (ح) مواد ذات أهمية عرقية؛
- (خ) ملكية ذات أهمية فنية، مثل:
- صور ولوحات ورسومات مصنوعة يدويًا على أي حامل وبأي مادة (باستثناء التصاميم الصناعية والمواد المصنعة المزخرفة يدويًا)؛
 - الأعمال الأصلية لفن تماثيل أو نحت بأي مادة؛
 - النقوش والمطبوعات والطباعات الحجرية الأصلية؛
 - التركيبات والصور المركبة الأصلية بأي مادة؛
- (د) المخطوطات اليدوية النادرة والكتب القديمة والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة (تاريخية، فنية، علمية، أدبية، إلخ) منفردة أو في مجموعات؛
- (ذ) الطوابع البريدية أو الضريبية أو ما شابهها، منفردة أو في مجموعات؛
- (ر) الأرشيفات، متضمنة الصوتية والصورية والأرشيفات السينمائية؛
- (ز) بنود الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام والأدوات الموسيقية القديمة.